# مجلة

# المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية مُحَكَّمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

السنة الخامسة عشرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م العدد السابع عشر

أبـــيـــض

مجلة

# المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية محكمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

المشرف العام
الأستاذ الدكتور
**عبدالله بن عبدالمحسن التركي**
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

رئيس التحرير:
الدكتور
**صالح بن زابن المرزوقي**
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أعضاء هيئة التحرير:
الأستاذ الدكتور
**علي بن عباس الحكمي**
الدكتور
**سعود بن مسعد الثبيتي**
الدكتور
**أحمد بن عبدالله بن حميد**
الدكتور
**عبدالله بن مصلح الثمالي**
الدكتور
**عثمان بن إبراهيم المرشد**
الدكتور
**محمد علي القري بن عيد**

العدد ١٧ - السنة الخامسة عشرة
١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

المراسلات
باسم رئيس التحرير
ص.ب : ٥٣٧ مكة المكرمة
هاتف رقم : ٥٦٠١٢٧٦
فاكس رقم : ٥٦٠١٢٣٢

بريد ألكتروني
mwlfiqh@hotmail.com

البحوث المنشورة تعبر
عن رأي كاتبيها

أبـــيـــض

أبـــيـــض

قال الله تعالى

أبـــيـــض

# قواعد النشر
# في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

١ - تعنى المجلة ببحوث الفقه الإسلامي وما يتعلق به، من داخل المجمع وخارجه.
٢ - ألا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية، أو سبق نشره، أو قدم للنشر في جهة أخرى.
٣ - أن يكون البحث متسماً بالعمق والأصالة والجدة.
٤ - أن يكون البحث موثقاً.
٥ - أن يلتزم الباحث بقواعد ومواصفات منهج البحث العلمي.
٦ - أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في الصلب، وأن ترقم حواشي كل صفحة على حدة.
٧ - بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
٨ - أن يقدم البحث مخرجاً في صورته النهائية منسوخاً على أحد أنظمة الحاسب الآلي، مع إرفاق قرص مطبوع عليه البحث، وإرفاق نسخة مطبوعة منه. ويمكن الاستعاضة عن هذا بالإرسال عن طريق البريد الاكتروني.
٩ - ألا يزيد البحث عن خمسين صفحة، إلا إذا أمكن تقسيمه علمياً لنشره في عددين.
١٠- أن يرفق الباحث ملخصاً لبحثه لا يتجاوز صفحة واحدة باللغة العربية، ويفضل ترجمته إلى الإنجليزية.
١١- يتم عرض الأبحاث على محكَّمين ممن تختارهم هيئة التحرير.
١٢- تقديم تعريف علمي بالباحث لايتجاوز خمسة أسطر في صفحة مستقلة.
١٣- يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنشر.
١٤- يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم دون إبداء الأسباب، ودون الالتزام بإعادة البحث.
١٥- لايحق للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم.
١٦- يمنح الباحث مكافأة رمزية عن البحث في حال نشره، ويعطى عشر نسخ من المجلة.

رقم الإيداع : ٢١/٢٧٣٩ تاريخ ١٤٢١/٦/١٨هـ - ردمد : ISSN: 1319-9781

أبـــيـــض

# محتويات المجلة

❖ **كلمة المشرف العام على المجلة.**

معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي،
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ..... ١٣

❖ **كلمة رئيس تحرير المجلة.**

فضيلة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي،
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي ..... ١٩

❖ **البحوث المحكمة:**

١- الإرهاب أسبابه ووسائل العلاج
سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحوث العلمية والإفتاء ..... ٢٣

٢- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.
للأستاذ الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر سابقاً ..... ٥١

٣- التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم.
للدكتور حمزة بن حسين الفعر ..... ٩٩

٤- دفع الخصومة في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية تأصيلية
(من أول البحث حتى نهاية المبحث الأول).
للدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ..... ١٣٥

٥- أحكام الشّعر في بعض أحكام الطهارة والعبادات والديات.
د. راوية الظهار ..... ١٨١

❖ **مختارات من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي:**

- بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية وقرارات الدورة السابعة عشرة وهي ..... ٢٦٥
- القرار الأول: بشأن وسائل معالجة الفكر المنحرف ..... –
- القرار الثاني: بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر ..... –
- القرار الثالث: بشأن الخلايا الجذعية ..... –
- القرار الرابع: بشأن حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد ..... –
- القرار الخامس: بشأن أمراض الدم الوراثية ..... –
- القرار السادس: بشأن توصيات ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية ..... –
- القرار السابع: بشأن كتاب الهيروغليفية تفسر القرآن الكريم ..... –

❖ **الفتاوى.**

- فتوى مفتي فلسطين حول الدخان والتدخين للدكتور عكرمة سعيد صبري ..... ٣١٩

❖ **من سير العلماء.**

- سيرة فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ..... ٣٣٧

❖ **ترجمة الملخصات بالإنجليزية** ..... –

❖ **ترجمة بيان مكة بشأن التفجيرات وقرارات الدورة السابعة عشرة** ..... –

# كلمة المشرف العام على المجلة

## معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
## الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الإلهية الخالدة التي أكمل الله بها الدين وختم بها الشرائع والرسالات، وقد ارتضاها ديناً لعباده حتى يرث الأرض ومن عليها:

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [ المائدة: ٣ ].

وجعلها مهيمنة على كل الشرائع السابقة وناسخة لها.

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [ الجاثية: ١٨ ].

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [ آل عمران: ٨٥ ].

والشريعة الإسلامية تشمل الرشد والهداية في كل ما يحتاج إليه الإنسان في هذا الكون من عقائد وأفكار، وأعمال وعبادات، وأخلاق وآداب، ومعاملات وأنظمة بشتى أنواعها:

فالعقائد والعبادات والأخلاق قد شرعها الله سبحانه وتعالى وبيَّنها في كتابه، كما بيَّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت من سننه وأحاديثه، وليست في حاجة لمن يزيد فيها أو ينقص منها.

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [ الشورى: ٢١ ].

والمعاملات والأنظمة في معظم الحالات تتعلق بالتعامل بين الناس

وتستجد أشكالها وصورها على مدار الزمن، وقد بيَّن الكتاب والسنة الأسس والقواعد العامة التي يمكن تطبيقها والاستنباط منها لكل ما يستجد على الساحة في التاريخ البشري. فما ثبت منها في كتاب الله وسنته فقد وجب على المسلمين الأخذ بها واتباعها، وما لم يرد فيه نص في كتاب وسنة فهو راجع لما يراه أولو الأمر وأهل الاستنباط وتقتضيه مصلحة المسلمين في كل عصر ومصر، بشرط أن لا يتعارض مع نص ثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ﴾ [ **مريم**: ٦٤ ].

كانت هذه هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته. وعليها درج أصحابه رضوان الله عليهم بعد وفاته.

فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجمع أصحابه ويشاورهم في القضايا التي كانت تواجه الأمة الإسلامية فيما لم ينزل فيه وحي من الله عليه.

وكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم إذا عرضت لهم قضية ولم يجدوا فيها آية محكمة أو سنة ماضية جمعوا أهل العلم والفقه من المسلمين واستشاروهم حتى يخرجوا برأي موحد وقرار صائب في القضية النازلة سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم غير ذلك.

روى الإمام الدارمي بسنده عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به. (سنن الدارمي ١/٥٨).

وأخبار عمر رضي الله عنه في استشارته الصحابة في كل ما يعرض له من أمور الدين أو الدولة مما لا يعرف فيه سنة، مشهورة ومعروفة.

وعلى هذا درج الصحابة والتابعون والأئمة والعلماء من بعدهم.

وحيث إن قضايا التعاملات والأنظمة المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها تتجدد باستمرار في تاريخ البشرية فإن الأمة الإسلامية في كل عصر في حاجة ماسة إلى وجود علماء وفقهاء يدرسون تلك القضايا في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليقرروا ما تقتضيه مصلحة الأمة الإسلامية. ولسد هذه الاحتياجات أنشئت المجامع الفقهية التي تضم نخبة من العلماء والفقهاء والمفكرين في شتى أنحاء العالم.

وهذا ما يقوم به المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقد قام المجمع منذ إنشائه وحتى الآن بدراسة الكثير من المسائل المستجدة، وبيَّن فيها الحكم الإسلامي في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وتنشر بحوث هذا المجمع وقراراته تباعاً في مجلته هذه.

وهذا العدد - كما هو الحال في كل أعدادها - يحتوي على نخبة من البحوث والدراسات العلمية التي قام بها عدد من العلماء الأجلاء من أعضاء هذا المجمع الفقهي العريق، وغيرهم.

وقد تناولت عدداً من القضايا والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، ليستنير بها المسلمون إذا احتاجوا إلى ذلك.

كما أنه يتضمن عدداً من القرارات التي أصدرها المجمع في دوراته السابقة، مع ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية، وسيرة بعض العلماء الذين قضوا نحبهم وانتقلوا إلى رحمة الله تعالى.

والأبحاث التي تنشر في المجلة إنما تعبر عن آراء كتابها - ولا تعتبر قراراً من المجمع الفقهي - ومن الممكن أن يكون هناك كتاب وعلماء آخرون

لهم رأي آخر في تلك المسألة نفسها، ومع ذلك تنشر في المجلة للاستفادة والبحث من قبل أهل العلم في مختلف أنحاء العالم.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها طلبة العلم ويجزي القائمين عليها خير الجزاء ويوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

**الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي**

**د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي**

# كلمة التحرير

للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
رئيس تحرير المجلة

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.
أما بعد:

فقد عنيت أمانة المجمع الفقهي الإسلامي في جميع إصداراتها، بتقديم كل ما يفيد المسلمين وينفعهم ويحل مشكلاتهم ؛ من أبحاث فقهية، ودراسات إسلامية، وقرارات هامة، وفتاوى وإجابات، وسير لبعض العلماء تتعلق بواقع حياتهم؛ وأمانة المجمع إذ تنشر إصداراتها، فإنما تريد من وراء ذلك تبصير المسلمين بأمور دينهم، وإرشادهم إلى معرفة حكم الشرع فيما يستجد في حياتهم، وإيجاد أسلم الحلول لمشاكلهم، والسيرَ بهم على صراط الله المستقيم، وتورد الشواهد الحية الكثيرة الدالة على قدرة الشريعة الإسلامية على إيجاد الحلول المناسبة لكل ما يستجد من القضايا والنوازل. والأمانة - كذلك - ترمي إلى إغناء المسلمين بأحكام شريعة الله عن القوانين التي وضعها البشر، والسير على هدي الشريعة الغراء ؛ آخذة في الاعتبار قول الله تعالى: ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي** ﴾ [**يوسف**: ١٠٨].

وقوله تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ [**النساء**: ٦٥].

وقد جاءت موضوعات هذا العدد - كسابقاته - مبينة لأحكام شرعية في قضايا مهمة من قضايا الساعة، كموضوع الإرهاب أسبابه ووسائل العلاج منه لسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ وكالبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. والتأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم، ودفع الخصومة في الفقه الإسلامي، وأحكام الشعر في بعض أحكام الطهارة والعبادات والديات.

كما ينشر في هذا العدد البيان الذي أصدره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة عن التفجيرات والتهديدات الإرهابية، ومعه بقية قرارات المجمع الفقهي التي صدرت عن الدورة، كما خصت أمانة المجمع الآفة السيئة المسماة بالدخان بمزيد من الاهتمام ؛ وإن مما يثلج الصدر ويسر الخاطر ما اتخذته حكومة المملكة العربية السعودية في هذا المجال من السعي للقضاء على ظاهرة التدخين شيئاً فشيئاً، بما أصدرته من

أوامر وتعميمات كثيرة، ثم توج ذلك كله بنظام تضمن منع التدخين مطلقاً في بعض الأماكن، ووضع غرامات مالية على شربه في أماكن أخرى، ومنع منعا باتا زراعته، وصناعته. وعمل المملكة منطلق من حرصها على شعبها وعموم المسلمين واستناداً إلى ما ثبت من ضرره ثبوتا قاطعا ببحوث العلماء من أطباء وصيادلة وفتاوى علماء الشريعة المتطابقة في بلاد الحرمين وغيرها من البلاد الإسلامية وكان آخرها ما صدر من فضيلة مفتي القدس الشيخ عكرمة صبري، ولأهمية هذه الفتوى أثبتناها في هذا العدد.

كما اشتمل على سيرة أحد علمائنا الأجلاء من أعضاء مجلس المجمع الفقهي الذي رحل عن الدنيا بعد أن قدم الكثير والكثير في خدمة الإسلام والمسلمين وهو فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام رئيس محكمة هيئة تمييز الأحكام الشرعية سابقاً، والمدرس في المسجد الحرام، وصاحب التآليف المفيدة النافعة.

رحم الله الفقيد رحمة واسعة وأجزل له المثوبة وأسكنه فسيح جناته إنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

وفي الختام لا يفوت هيئة تحرير المجلة أن تكرر دعوتها لأصحاب الفضيلة من أعضاء مجلس المجمع الفقهي، وأعضاء هيئة التدريس في جامعات البلدان الإسلامية وغيرهم من العلماء والباحثين؛ لدعم المجلة بالأبحاث الرصينة، والآراء السديدة، والاقتراحات المفيدة، ولتقديم كل ما فيه الخير لأمتنا الإسلامية المجيدة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي**

**د/صالح بن زابن المرزوقي البقمي**

# البحوث المحكمة

ابيض

# الإرهـــاب
# أسـبـابـه ووسـائـل الـعـلاج

إعـــــــداد
عبـــد العزيـــز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
المفـــتي الـــعـــام للمملكة الـعربـيـة الـسعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

ابيض

## بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص البحث

١- الإرهاب مصطلح جندت لمحاربته وسائل الإعلام والأمن من قبل الدول لكن لم يتحدد مفهومه حتى الآن.

٢- الإرهاب في اللغة هو استدعاء الخوف أو الفزع، أي التخويف.

٣- لم يرد لفظ الإرهاب في النصوص الشرعية وإنما ورد ما تصرف من جذره.

٤- لا يوجد تعريف شرعي للإرهاب؛ لأن هذه اللفظة لم ترد في نصوص الشرع.

٥- بداية ظهور مصطلح «الإرهاب» كان في الفترة بين عامي ١٧٨٩-١٧٩٩ على يد الثوريين الفرنسيين وكان يسمى «عهد الإرهاب».

٦- لا علاقة بين الإسلام والإرهاب يثبت ذلك التاريخ والنقل والعقل.

٧- الإسلام قد سجل سبقاً كبيراً في مكافحة هذه الآفة.

٨- وردت عدة تعاريف اصطلاحية للإرهاب أمثلها تعريف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ؛ جاء فيه: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها».

٩- القصد إلى محاربة بعض الشعائر الدينية بحجة حرب الإرهاب ونشر التسامح هو في نفسه إرهاب فكري عقدي، وسبب في نمو الإرهاب بكافة صوره.

١٠- للإرهاب أسباب منها: تعطيل شرع الله وعدم تطبيقه في الأرض؛ الغلو والتطرف؛ التصور الخاطىء؛ العوائق التي تقام في وجه الدعوات الصادقة.

١١- علاج الإرهاب يكون بوسائل منها: تعميم تطبيق الشريعة الإسلامية، تأصيل العلم الشرعي، الوضوح والصراحة في مكافحة هذه الآفة، ضبط المصطلحات الشرعية.

١٢- الدعوة إلى إقامة ندوة يشترك فيها العلماء لبيان المصطلحات الشرعية الهامة في هذا الباب وضبطها بالضوابط الشرعية.

١٣- من أعظم أسباب المصائب بكافة صورها انتشار الذنوب وظهورها مع عدم من يقاومها وينكرها، وأعظم علاج هو التوبة لله عز وجل.

هذا وإني أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا الجهد كاتبه وقارئه ومن اطلع عليه، وأن يقي أمتنا شر الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

# المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فإنه ولما كان انعقاد الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي لهذا العام ١٤٢٤هـ بمكة المكرمة، وكان في جدول أعماله مواضيع هامة تمسّ حاجة المسلمين وتعالج قضاياهم، وعلى رأس هذه المواضيع مشكلة (التهديدات الإرهابية، أسبابها، وآثارها، وحكمها الشرعي، ووسائل الوقاية منها).

ونظراً لأهمية الموضوع خصوصاً في هذا الزمان وللحاجة الماسّة إليه رأينا المشاركة فيه ببحث حول حقيقة الإرهاب، ومن ثم نبين أسباب هذه الآفة ووسائل علاجها[1].

وقبل أن نتكلم عن الأسباب والعلاج نحب أن نقدم الكلام عن مصطلح الإرهاب، وما يتعلق بهذا المصطلح، وما يراد به، وبعض النقاط التي نرى أنها هامّة ويجب تنبيه أهل الإسلام وغير المسلمين إليها، مستمدين من الله العون والتوفيق.

**المفتي العام للمملكة العربية السعودية**

**ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء**

**عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ**

---

(١) هذا البحث تقدم به سماحة المفتي إلى الدورة السابعة عشرة للمجمع التي عقدت في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ.

ابيض

**مصطلح الإرهاب:**

هذا المصطلح ظهر في الآونة الأخيرة وخصوصاً بعد ما يطلق عليه «أحداث ١١ سبتمر ٢٠٠١» وكان الاهتمام به على أعلى المستويات الإعلامية والدولية، وركّزت الحملة فيه على هذه القضية، وعلى هذا المصطلح (الإرهاب) ومحاربته ومحاربة من ينسب إليه وهو ما يسمى بالإرهابي، ولكننا نرى أن هذه الحملة بدأت تحدد مسارها شيئاً فشيئاً وتضيق أطرها حتى كاد ينحصر هذا المصطلح في الإسلام والمسلمين، فصارت الأصابع تشير إليهم دائماً بهذه التهمة والتي تعتبر في العرف الدولي جريمة من أعظم جرائم العصر.

لكن اللافت هو أن هذا المصطلح وإلى الآن لم يتحدد مفهومه، بل تشن الحملة ضده بدون تحديد واضح المعالم لما هو الإرهاب ومن هو الإرهابي، ومتى يكون إرهابياً وكيف يكون هذا الشخص أو تلك الجماعة أو الدولة أو الدول إرهابية.

كل هذا لم يتحدد دولياً، وقد ذكر البعض أن عدم التحديد هذا مقصود.

وبكل حال فإن محاربة مصطلح وشن الحملات المتتابعة على أعلى المستويات الإعلامية والأمنية والدولية عليه مع عدم معرفة حدوده تعتبر حرباً على مجهول، وهذا من شأنه أن يوقعنا في إشكالات كثيرة منها: أن نعادي أطرافاً على أنهم إرهابيون وليسوا كذلك، وهذا ظاهر فيمن يحارب ويقاوم لأجل أن يخلص بلاده من المحتل مثلاً. وأيضاً من الإشكالات أن يترك أطراف هم أشد عنفاً، وعدواة، وإفساداً فلا يقاومون ولا ينكر فعلهم؛ لأن هذا المصطلح لم يطلق عليهم وإن كان منطبقاً عليهم.

نحن في دين الإسلام لا نقر استخدام الألفاظ المحتملة لعدة معانٍ من غير تمييز المعنى المراد؛ لأن ديننا إنما جاء بالوضوح والصراحة والصدق

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩].

وديننا جاء بالعدل فلا يمكن أن يحملنا بغضنا وعداوتنا لأقوام على أن نعتدي عليهم ولو بالألقاب التي لا تنطبق عليهم ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨].

وتعلمنا في دين الإسلام أنه لا يمكن أن يحمل أطراف ذنوب أطراف أخرى وبعبارة أخرى لايمكن أن يؤخذ أطراف بجرائر آخرين مهما كان، يقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.

إذن الدين الإسلامي واضح في هذه القضية أشد الوضوح، ولذا نجد أن العقيدة والأحكام الشرعية والعبادات وأحكام المعاملات وفقه الأسرة ونحو ذلك واضحة جلية في الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا كله نقول إن المسلمين انطلاقاً من دينهم يطالبون بتحديد الألفاظ والمصطلحات وتحديد معانيها، ولا يمكن أن يكون المسلم الحق ساعياً في تعمية المصطلحات لأن دينه ينهاه عن ذلك، وإن كنا نعلم بما نشاهده في الواقع أن من المصطحات ما يقصد إجمالها وعدم بيانها، ويكون في ذلك مصلحة ومكاسب لمن يسعى إلى عدم بيانها ويقصد إلى غموضها، بينما ديننا الإسلامي ينهانا عن ذلك فلا تغرير ولا خداع ولا غدر ولا خيانة ولا كذب في الإسلام بل هو الدين الواضح الصادق وهو المحجة البيضاء.

وإذا كنا نريد تحديداً لهذا المفهوم في ديننا فإنه ينبغي لنا أن نبحث عن الأصل اللغوي لهذه الكلمة؛ إذ الدين الإسلامي جاء بلغة العرب، فننظرلأصلها وماذا تعني في اللغة ثم ننظر إلى الاستعمال الشرعي من خلال النصوص لهذه الكلمة.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا السياق أن الحقائق اللفظية عندنا ثلاثة أقسام: الحقيقة اللغوية، والحقيقة الشرعية، والحقيقة العرفية، فإذا كنا بصدد البحث في لفظ أو مصطلح فالنظر أولاً هل بحثنا عنه من جهة

دلالته اللغوية، فالعبرة إذن بقول أهل اللغة في ذلك، أو يكون النظر فيه من جهة دلالته الشرعية فالعبرة فيه بقول أهل الشرع من خلال النصوص الشرعية، أو يكون النظر فيها من جهة دلالتها العرفية فيكون المعتبر قول أهل العرف وعملهم.

والإرهاب الذي نحن بصدد الحديث عنه، أصله في اللغة من مادة (ر هـ ب) وهذه المادة كما يقول ابن فارس - يرحمه الله - لها أصلان في اللغة: أحدهما يدل على خوفٍ والآخر يدل على دقةٍ وخفة.

فالأول ( وهو الخوف ): الرهبة، تقول: رهبت الشيء رُهباً ورَهَباً ورُهْبة. والترهب: التعبد، ومن الباب: الإرهاب، وهو قدع الإبل من الحوض وذيادها.

وفي اللسان، رهب بالكسر، يرهب رهبة ورُهْبا بالضم ورَهَباً بالتحريك أي خاف، ورهب الشيءَ رَهْباً ورَهَباً ورهبة: خافه... إلى أن قال:.. وأرهبه رهَّبه واسترهبه، أخافه وفزَّعه.

ونلاحظ هنا أن أصل الكلمة اللغوي يدل على الخوف وعلى استدعاء الخوف فالإرهاب من قولك أرهب يُرْهِب إرهاباً، فأصله أرهب أي خوّف وفزّع كما مرّ.

وهذا المعنى في نفسه لا يقتضي مدحاً ولا ذماً فالخوف والتخويف ليس مذموماً مطلقاً ولاممدوحاً مطلقاً.

فحين يخاف الإنسان من السبع فهذا خوف طبيعي لا يمكن أن يذم به الإنسان، وحين يُخوِّف المرءُ عدوه الذي يريد الاعتداء عليه فهذا أيضاً لا يمكن ذمه، فهذه جبلة في الإنسان، بل والحيوان، وقد هيأ الله لكل مخلوق ما يدافع به عن نفسه الأخطار ﴿ **الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ** ﴾ [ **طه**: ٥٠] واستخدام ذلك عند وقوع الخطر أو توقعه لا يمكن أن يذم.

أما حقيقة هذا اللفظ من الناحية الشرعية فإنا لم نجد هذا اللفظ بعينه في النصوص الشرعية وإنما يوجد أصله الثلاثي وما تصرف منه

وكذلك أيضاً ما تصرف من أصله الرباعي.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠] ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١] ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وكل هذه النصوص تدل على طلب الخوف من الله تعالى ومدح ذلك وأنه من العبادات، وأقرب ما جاء من التصاريف لهذا المصطلح في النصوص هو قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: «يقال منه أرهبت العدو ورَهّبته، فأنا أُرهِبه وأرهّبه إرهاباً وترهيباً وهو الرَّهَب والرُّهْب، ومنه قول طفيل الغنوي:

ويل أم حي دفعتم في نحورهم بني كلاب غداة الرُّعب والرُّهب

ويقول في معنى الآية:

«وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم الذين بينكم وبينهم عهد إذا خفتم خيانتهم وغدرهم أيها المؤمنون بالله ورسوله ما استطعتم من قوة يقول: ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والخيل، (ترهبون به عدو الله وعدوكم) يقول تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين».

من هنا يظهر أن المراد إعداد القوة وإظهارها لإخافة من يخشى منهم الخيانة والغدر والاعتداء علينا.

وهذا الأمر مشروع، وهو أمر مصلحي ظاهر لدى كل الأعراف والدول، ولا يمكن لأي دولة أن تتخلى عن هذا؛ لأن معنى التخلي عن هذا الاستسلام

لكل عدو أراد أن يعتدي على الدولة فتكون الدولة لقمة سائغة لأعدائها.

وهذا زيادة على كونه محرماً على المسلمين في شريعة الإسلام، فإنه أيضاً مخالف لصريح العقول، بل إن الأنظمة الدولية تنص على ذلك من باب الدفاع عن النفس، وهذا يدل على أنه عرف عام لكل البشر، وقد جاء ذلك في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت المادة (٥١) منه على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة» إلى آخر المادة.

والمقصود أن هذا حق لا يمكن لأي أحد أن يعترض عليه. ومن هنا نعلم أن مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة لم يرد في الشرع أصلاً حسب علمنا، وإنما ورد بعض ما تصرف من جذره.

وعليه فلا يمكن أن نجد لهذا المصطلح تعريفاً شرعياً، وإن كانت دلالته اللغوية واضحة وهي استدعاء الخوف، ونحن حين نقول لا نجد لهذا المصطلح تعريفاً شرعياً. لا نعني أن الشرع قد قصر عن بيان الأعمال التي تصنف على أنها أعمال إرهابية كلا فإن الإسلام قد بينها أجلى بيان، وسنأتي على ذلك قريباً إن شاءالله تعالى لكن كما قدمنا فإن ديننا دين الوضوح فلا يمكن أن نأتي بتعريف شرعي لمصطلح لم يرد أصلاً في الشريعة، لأن المصطلحات في الشريعة الإسلامية ينبني عليها أحكام وحدود وهذا كله لا يمكن أن يكون جزافاً.

ومع هذا فإن الحقيقة اللغوية ظاهرة فيه وهي أن هذا المصطلح «الإرهاب» يعني استدعاء الخوف والفزع أو بعبارة أخرى هو التخويف.

بقي من الحقائق الحقيقة العرفية وهي ما لم تتبلور إلى الآن، ونحن نعرض هنا لبعض التعاريف التي وقفنا عليها:

١ - في موسوعة السياسة: «الإرهاب هو استخدام العنف غير القانوني أو

التهديد به بأشكاله المختلفة: كالاغتيال، والتشويه، والتعذيب والتخريب، بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال؛ أو بشكل عام: استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية».

٢ – الموسوعة العربية العالمية: «الإرهاب:استخدام العنف أو التهديد به لإثارة الرعب».

٣ – قاموس اكسفورد: جاء تعريف الإرهابي بأنه: «الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية».

وبالنظر في هذه التعاريف نجد أنها تتفق مع التعريف اللغوي في اللغة العربية من حيث إن الإرهاب هو تعمد التخويف، أو استدعاء الخوف والفزع. لكن يبقى بعض ألفاظ في هذه التعاريف لا تنضبط؛ فمثلاً كلمة «غير القانوني» وكلمة «طرف مناوئ» في التعريف الأول يرد عليها أن هذا القانون المذكور ينطبق على أي قانون؟! ثم لو طبقته كل دولة حسب قانونها يبقى الإرهاب الدولي، فمتى يكون العمل إرهاباً؟ بأي قانون نضبطه؟!

وكذلك قولهم «طرف مناوئ» يمكن أن يقال من هو الطرف الأصيل؟! وهل كل مخالف يكون المضاد له إرهابياً ؟!

هناك كلمات لم تحدد.

وفي التعريف الثاني كذلك يمكن أن يقال: وهل كل عنف يثير الرعب يعتبر إرهاباً؟ بالتأكيد الجواب سيكون كلا! ذلك أننا نشاهد في حياتنا اليومية آلاف الحوادث التي تثير الرعب بدرجة ما، ولكنها لا تسمى إرهاباً.

وهكذا ما جاء في تعريف قاموس اكسفورد فإنه تعريف غير جامع؛ إذ قد يكون العمل إرهاباً وإن لم يقصد القائم به الوصول إلى نهاية سياسية.

إذن فالجميع أو الغالب متفقون على أن الإرهاب هو تعمد التخويف

لكن بأي درجة وبأي طريقة ومتى يصل إلى هذا الحد؟ كل هذه تساؤلات أدت وجهات النظر المختلفة حيالها إلى عدم الوصول إلى تعريف مشترك معترف به.

**أما متى كان أول ظهور لهذا المصطلح**؛ فإنه وبحسب ما جاء في الموسوعة العربية العالمية: أنه ظهر إلى حيز الوجود إبان الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩-١٧٩٩. حين تبنى الثوريون الذين استولوا على السلطة في فرنسا العنف ضد أعدائهم؛ وقد عرفت فترة حكمهم باسم عهد الإرهاب».

وبعد ذلك توالت العمليات والجماعات والحركات الإرهابية، ومن أبرز ذلك:

جماعة كوكلوكس كلات، وهي جماعة أمريكية استخدمت العنف لإرهاب المواطنين السود والمتعاطفين معهم.

وهناك جماعة الألوية الحمراء في إيطاليا، وزمرة الجيش الأحمر في ألمانيا وكلاهما في ستينيات القرن العشرين.

وكلتا الجماعتين تقصد إلى تخريب الأنظمة السياسية والاقتصادية في بلديهما بقصد تطوير نظام جديد.

وهناك عصابات يهودية إرهابية اشتهرت قبيل استيلاء اليهود على فلسطين منها منظمة الهاغانا الهاشومير، وفرق العمل، والبالماخ، والأرغون، وعصابة شيترن، ومنظمة كاخ.

ومن أبرز الشخصيات التي استخدمت العنف والإرهاب لإخماد أعدائها: أدولف هتلر في ألمانيا، وبنيتو موسوليني في إيطاليا، وجوزيف ستالين في الاتحاد السوفيتي ( سابقاً ).

وبهذه اللمحة التاريخية الموجزة نستفيد عدة أمور منها:

١ - أن ظهور هذا المصطلح ( الإرهاب ) كان في نهايات القرن الثامن عشر الميلادي، بينما ظهور الإسلام كان قبل ذلك بأكثر من اثني عشر قرناً.

٢ – أن أول من أطلق عليهم مصطلح الإرهاب تاريخياً هم في أوربا فلاهم عرب ولا هم مسلمون.

٣ – أن تاريخ هذا المصطلح وتدرجاته كلها تسجل أن الإرهابيين ليسوا مسلمين بل ليسوا عرباً.

٤ – وجود جماعات وأفراد يمكن أن ينطبق عليهم هذا المصطلح «الإرهاب» بوجه أو بآخر – بمعناه المذموم – وهم ينتمون إلى الإسلام، هذا لا يعني إطلاقاً أن دينهم هو سبب هذا الإرهاب وهذا يثبته التاريخ كما مرّ، ويثبته العقل أيضاً، إذ لو كان الأمر كذلك وسلمنا بهذه الدعوى ونحن نعلم أن ظهور الإسلام كان قبل أكثر من (١٤٠٠ عام) من الآن والإسلام على هذه الفرضية هو السبب في الإرهاب، إذن سيتكون في العالم مجتمعاً إرهابياً متراكماً عمره أكثر من (١٤٠٠ عام ) وهذا لا يمكن تصوره فضلاً عن تصديقه.

بقي أن نعلم أن دين الإسلام قد صنف أعمالاً ضمن أشد الأعمال جرماً وأعظمها إثماً، وذلك منذ أكثر من (١٤٠٠ عام ) هي الآن تصنف في القوانين المعاصرة ضمن الأعمال الإرهابية، وهذا يسجل للإسلام تقدمه وسبقه في مكافحة هذه الآفة.

ومن تلك الأعمال:

١ – القتل العمد العدوان لمعصوم الدم: وهذا محرم مؤكد التحريم، وجزاؤه في الإسلام القتل.

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا . . . ﴾ [المائدة: ٣٢].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى . . . ﴾ [البقرة: ١٧٨].

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا . . . ﴾ [النساء: ٩٣].

٢– الإفساد في الأرض بقطع الطريق وترويع الآمنين، ويدخل فيه

التفجيرات واختطاف الطائرات والسفن والقطارات وغيرها: وهذا من كبائر الذنوب، وجزاؤه مغلظ إما القتل، أو الصلب، أو تقطع الأيدي والأرجل من خلاف أو السجن زيادة على عذاب الله يوم القيامة.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

٣- محاولة تغيير النظام بالقوة مع شرعية الحاكم وهذا من الكبائر وعقابه القتل. يقول النبي ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» أخرجه مسلم.

وهذا من حرص الإسلام على المحافظة على النظام العام في المجتمع الإسلامي.

٤- السرقة: وجزاؤها في الإسلام قطع اليد ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]﴾.

وغير هذا كثير لذا نجد أن هذا التشريع الإلهي هو الصالح فقط لأن يطبق في جميع الأرض على اختلاف الطبقات والدول واللغات والأعراف وأنه متى طبق سعدت البشرية وأمنت.

هذا وقد عَرَّفَ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة عام ١٤٢٢هـ بمكة المكرمة الإرهاب في بيانه وجاء فيه أن الإرهاب هو: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان ( دينه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض

أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها».

وهذا من أمثل التعاريف في هذا الباب.

**هذا وإن مما يجب التنبيه عليه هنا من الأمور الخطيرة التي تنذر بشر عظيم للبشرية كافة ألا وهو:** محاولة إقصاء ومحو بعض المصطلحات الإسلامية الشرعية، والتي وردت في كتاب الله عز وجل، وذلك من نحو الجهاد في سبيل الله، الولاء والبراء، ونحو ذلك من المصطلحات.

فإن هناك من الدول والأفراد من يطالب بمحو ذلك من التعليم والحياة العامة ويواصلون الضغط في هذا الجانب بحجة مكافحة الإرهاب ونشر التسامح، إن هذا الأمر هو السبب الأعظم في نشر الإرهاب المقيت لماذا؟

لعدة أمور:

أولاً: أن هذا تدخل سافر في شريعة أنزلها رب العالمين ورضيها وأمر بها وهذا التدخل في نفسه من أعظم أنواع الإرهاب الفكري والعقدي.

ثانياً: أن هذه المصطلحات الشرعية مهما بذلت الجهود في محوها فإنها ستبقى لسبب يعرفه المسلم والكافر ألا وهو أن هذا الدين وهذا القرآن مما تكفل الله بحفظه وبقائه ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [**الحجر**: ٩].

ومحاولات طمس الألفاظ الشرعية والعبادات الربانية لن تصل في قمة ضغطها وتواصل الجهود فيها إلا إلى نتيجة وهي محاولة إزاحة تعليم هذه الألفاظ في الظاهر، أي في النور، أي بشكل واضح وصريح مع العلم أنها ستبقى في القرآن وفي قلوب المسلمين عقيدة يدينون بها، وهذا يعني أن ذكرها سيبقى، وهذا يعني أنه سيكون هناك مناخ جيد لتجار الظلام الذين سيستغلون هذه الأوضاع – وهي المنع من إظهار التعليم لهذه الألفاظ والعبادات تعليماً شرعياً صحيحاً منضبطاً – فيرفعون شعارات تهتف بها ويبقى تفسيرها حسب توجهاتهم وأهوائهم وهنا يكون الخطر، إذ اللفظ

لايمكن لمسلم أن ينكر شرعيته وقد جاء في كتاب الله أصدق كلام وأصح كتاب.

لكن يبقى المعنى، فلما منع وحجب بيان المعنى الصحيح المنضبط ظهر المعنى الباطل في أجلى صوره وبلا مقاومة شرعية ظاهرة، وعندئذ ستخسر البشرية وستعاني من الإرهاب أجيالاً وعقوداً حتى يتراجعوا عن هذه المباديء السيئة التي تجر إلى الخراب والدمار.

هذا ما أحببنا بيانه حول هذا المصطلح وبعض ما يتعلق به.

ابيض

# أسباب الإرهاب

أما من جهة أسباب الإرهاب فسأجملها فيما يلي:

**فأول الأسباب وأعظمها خطراً وأوسعها ظهوراً وانتشاراً هو:** الإعراض عن تطبيق شرع الله في الأرض:

إن الله سبحانه وتعالى لما خلق خلقه كان هو سبحانه الأعلم بما يصلحهم يقول سبحانه: ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [**الملك**: ١٤].

وقد وضع الله سبحانه في هذا الدين الإسلامي الذي هو خاتم الأديان كل ما يصلح البشرية في دنياها وأخراها إن هي طبقته والله سبحانه قد حفظ هذا الدين للعالمين بحفظه لدستوره وهوالقرآن الكريم الذي هو في الحقيقة كلام رب العالمين.

وهنا حقيقة قد تغيب عن الأذهان ألا وهي أننا - كمسلمين حين نطالب بتطبيق الشريعة في العالم بأجمعه لا يعني أننا نطالب بإجبار الجميع على الدخول في دين الإسلام - فإن هذا ليس مراداً قطعاً؛ لأن الله تعالى يقول ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [**البقرة**: ٢٥٦] نحن ندعو الجميع للدخول في هذا الدين ونرغب في عموم الخير للجميع لكننا لا نجبر أحداً على الدخول فيه، والله تعالى يقول: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [**يونس**: ٩٩].

إننا في هذا السياق بالخصوص نطالب الجميع بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عند ذلك سيأمن الجميع ويهنأ الجميع، إن البشرية في العهود الأولى من الإسلام قد نعمت بحكم مستقر آمن ونعمة سابغة استفاد منها المسلم وغير المسلم وكلهم كان داخلاً تحت حكم الإسلام.

والله تعالى يوجهنا لكيفية التعامل مع غير المسلمين في الحكم والتحاكم

﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

إن البعد عن شريعة الله هو سبب الضلال والعمى والشقاء الذي نعاني منه الآن، فالله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤].

والمعيشة الضنك هي الضيقة وهي الشقاء.

إذن فالبعد عن تطبيق الأنظمة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها – وكل هذه الشؤون قد جاء بيانها في الدين الإسلامي بياناً واضحاً – هو سبب للشقاء ومن أنواع الشقاء الإرهاب.

**ومن الأسباب: الغلو: وهو مجاوزة الحد**، وهذا الغلو أو ما قد يصطلح عليه بـ«التطرف» خطير جداً في أي مجال من المجالات حتى ولو كان لباسه دينياً، وديننا الإسلام قد حذر منه حتى ولو كان بلباس الدين يقول النبي ﷺ: «إياكم والغلو» ويقول ﷺ: «هلك المتنطعون».

والغلو أو التطرف، تارة يكون في الدين وهذا منهي عنه، وتارة يكون في محاربة الدين وهذا تطرف مقابل، ومعلوم أن هذين طرفا نقيض والعلاقة بينهما أن كل واحد منهما يغذي صاحبه، فالغلو في محاربة الدين ينتج غلوا في الدين وتنطعاً فيه وكذا العكس.

ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، وأمة الإسلام وسط بين الأمم، والغلاة ليسوا متمسكين بالدين على الحقيقة، وقد قال رسول الله ﷺ في أمثال هؤلاء «فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه.

ويقابلهم من أعرض عن الدين بل وحاربه فهذا تطرف في الجفاء عن الدين، وقد ينتج منه أنواع من الإرهاب الفكري أو المسلح، أو يكون هو سبباً في نمو الإرهاب كردة فعل لهذا النهج الخاطيء الضال.

**ومن الأسباب: التصور الخاطىء:**

وذلك أن من يقوم بمثل هذه العمليات لا يقوم بها إلا بعد إعداد ذهني وفكري، وقد يكون الخلل من هذا الإعداد، فإما أن يكون هو في نفسه جاهلاً فيتصور الأمور على خلاف الواقع، أو يكون صاحب هوى غلب عليه هواه حتى نسي الحق أو تناساه، وصار يبحث عما يبرر له أعماله الإجرامية.

وقد يأتي التصور الخاطىء عن طريق التضليل فتصل إلى يديه معلومات مضللة يعمل بناء عليها فيقع فيما لا تحمد عقباه.

وقد أخبر الله عز وجل عن أقوام هم من أهل النار والعذاب الشديد مع أنهم يتصورون أنهم على حق ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾** ﴾ [ **الكهف** : ١٠٣ - ١٠٥ ].

**ومن الأسباب: العوائق التي تقام في وجه الدعوات الصادقة:** إن وضع العوائق الإعلامية أو الأمنية أو غيرها في وجه الدعوة الحقة التي تدعو إلى دين الله على بصيرة وتنقي الدين من شوائب الغلو والجفاء من شوائب التطرف بجميع أشكاله، كل هذا سبب في ظهور الإرهاب، بل إنه هيأ لظهوره وسهل طريقه في دخول عقول فارغة أو مضلَّلة، والأمر دائر بين الحق والباطل فمتى ضعف جانب الحق ظهر جانب الباطل، والعكس كذلك ﴿ **فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ** ﴾ [ **يونس** : ٣٢ ].

ابيض

# علاج الإرهاب

علاج الإرهاب يكمن في أمور عدة:

**منها: العمل الجاد على تعميم تعاليم الإسلام وتطبيقها**، وذلك من خلال العرض المبسط لتعاليم الإسلام ونظمه في الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، وبثها في الناس والمطالبة بتطبيقها لأنها هي فقط الكفيلة بتحقيق العدالة ونبذ الشر بكافة صوره، وهذا يُحمّل المختصين من العلماء والمنظرين والإعلاميين في العالم الإسلامي مسؤولية كبيرة يجب أن ينهضوا بها طاعة لله وابتغاء مرضاته.

**ومن وسائل العلاج: تأصيل العلم الشرعي الرصين المبني على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة**؛ إننا حين نقرر أن الوسطية هي الحل ضد التطرف بكافة أشكاله المعلوم منها لدينا الآن والمجهول، يجب أن نبحث عن طريق الوسطية وماهيته؛ إن طريق الوسطية الحقيقي الذي سيضمن لها القوة والاستمرار هو الالتزام التام بالكتاب والسنة وفق فهم السلف الصالح؛ لأنهم عاصروا التنزيل وهم أعلم بمراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ من غيرهم.

والله تعالى يقول: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ...**﴾ [**الأنعام**: ١٥٣].

فليس ثمت إلا طريق الله المستقيم أو طريق الضلالة والغواية والله تعالى يقول: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [**النساء**: ١١٥].

وتأصيل هذا المنهج الوسطي الرصين يجب أن يكون من خلال مناهج التعليم وكذلك عبر وسائل الإعلام من خلال حملة إعلامية قوية ومركزة ومكثفة، ومن خلال العلماء والدعاة والواعظين يجب أن يستنفر المجتمع لهذا الأمر الجليل محتسبين في ذلك لله عز وجل وعندئذ سنسعد جميعاً بالأمن والأمان والسعادة.

**ومن وسائل العلاج: الوضوح والصراحة في محاربة هذه الآفة من خلال الطروحات الإعلامية والدعوية وغيرها**، فلا مجال لألفاظ محتملة، ولا مجال لمعانٍ واسعة الدلالة؛ إننا أمام داء خطير بدأ يدب في المجتمعات الإسلامية بل وغيرها، فإما أن نقف معه بحزم مستشعرين مسؤوليتنا أمام الله عزوجل، وإما أن نتهاون في ذلك وسينتج عن هذا التهاون ما لا تحمد عقباه، وسنكون شركاء في المسؤولية والتبعة أمام الله عز وجل ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾ [**آل عمران**: ١٨٧].

**ومن الوسائل: تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة حتى لا تكون** مجالاً لتجار الظلام والإفساد.

وذلك كمصطلح الجهاد؛ ودار الحرب؛ ودار الإسلام؛ وولي الأمر ما يجب له وما يجب عليه؛ والعهود عقدها ونقضها لمن يكون؛ والخروج على الولاة ما حكمه... وغيرها من الموضوعات التي تثار في الساحة الإسلامية ولها تأثيرات قوية.

إن من الواجب علينا ضبط هذه المصطلحات.

**وأنا من هذا المكان أدعو مجمعكم الفقهي الموقر إلى عقد دورة استثنائية خاصة** يجتمع لها العلماء المسلمون ويكون الطرح فيها واضحاً؛ لنخرج بضوابط شرعية لهذه المصطحات، حتى لا تكون مجالاً للمزايدة عليها من قبل تجار الظلام.

وقبل أن أختم الكلام أحب أن أنبه إلى أن أعظم أسباب المصائب والبلايا من الإرهاب وغيره هي ظهور الذنوب وانتشارها، يقول الله تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [**الروم**: ٤١].

ويقول سبحانه: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾ [**الشورى**: ٣٠].

وطريق العلاج هو التوبة فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة.

وفق الله الجميع للتوبة النصوح وأصلح الله أحوال المسلمين ووقانا الشرور والبلايا إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

ابيض

# البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

أ.د. نصر فريد واصل
مفتي مصر سابقاً

أبـــيـــض

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص البحث

● لقد تقدم الطب في هذا العصر تقدما عظيما ، واستطاع العلماء أن يقفوا على البنية الأساسية لجسم الإنسان ، ومعرفة الكثير من أسرار الخلية ومكوناتها .

● وموضوع البصمة الوراثية من الموضوعات المستجدة في هذا العصر ، ولها تأثير خطير على جوانب عديدة : اجتماعية ، وطبية ، واقتصادية ، وحقوقية، وقانونية، ودينية .

● عرّفت البصمة الوراثية ، وبينت حكمها الشرعي ، وحررت شروط العمل بها ، فتبين أنها خاضعة للأحكام الشرعية التكليفية والوضعية باعتبارات مختلفة .

● وحددت المجالات التي يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية فيها فيما يلي:

- تحقيق هوية الشخص .
- إثبات النسب أو نفيه .
- إثبات الجرائم ، والتعرف على المجرمين ، أو المشتبه فيهم .

● وتوصلت إلى أن البصمة الوراثية تأتي في المنزلة بعد الأدلة الشرعية لإثبات النسب . وأنه يحتكم إليها إذا حدث تعارض بين الأدلة الشرعية المتساوية ؛ حيث إنها حلت محل القيافة . وأنه في حالة وجود علاقة زوجية قائمة فإن النسب لاينفى إلا باللعان . وأن البصمة الوراثية لا تصلح وحدها لإثبات جرائم الحدود ؛ لأنها لاتمنع من وجود شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

أبـــيـــض

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الهادي الأمين الذي بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وعمل بسنته وتمسك بشريعته إلي يوم الدين، وبعد:

فإن الفقه في الدين من أعظم النعم التي أنعم الله بها على عباده المؤمنين المخلصين لأنه يحقق الخير للإنسان في كل أمور الدنيا والدين، ومن فقه دينه من المسلمين فقه دنياه، ودانت له بعز ومجد واستخلفها خلافة شرعية بأمر ربه ومولاه يعمرها ويستخرج منها كل خيراتها تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ [ **هود**: ٦١].

وقوله ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»(١).

والإسلام أمر بطلب العلم بصفة عامة في أمور الدين وأمور الدنيا فكل منهما مكمل للآخر لأن الإسلام دين متكامل عقيدة وشريعة دين ودولة منهج حياة متكامل يحث على العلم ويرفع مكانة العلماء تنفيذا لقول الله تعالى: ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً** ﴾ [ **طه**: ١١٤]. وقول الرسول ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»(٢). والخطاب إلى المسلم هنا يشمل المسلمة. وعلى ذلك فالإسلام يدعو إلى العلم أياً كان نوعه بهدف خدمة الإنسانية وتحقيق الرخاء والرفاهية للبشر جميعاً حتى أنه كرم العلماء وجعل لهم منزلة رفيعة لدرجة أنه قرنهم بالملائكة في قوله تعالى: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ [**آل عمران**: ١٨]. وقوله تعالى: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾ [**المجادلة**: ١١].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه ابن ماجة.

كما فضلهم الإسلام على العباد والزهاد وجعلهم ورثة الأنبياء فقال الرسول ﷺ: «**فضل العالم على العباد كفضلي أنا على أدناكم**»(١).

وقال أيضا: «**العلماء ورثة الأنبياء**»(٢).

والعلم الذي قدره الله سبحانه وتعالى وعظمه ورفع مكانة أصحابه هو العلم الذي يهدي إلى الإيمان بالله تعالى ويحقق للبشرية الخير والسعادة والأمان سواء أكان علماً دينياً أم مادياً لأن الله تعالى ما استخلف الإنسان في الأرض وسخر له كل ما في الكون مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**﴾ [**البقرة**: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ**﴾ [**الجاثية**: ١٣]. إلا لعبادته سبحانه وتعالى ولاعتمار الأرض ونشر الخير والنماء فيها لكل البشر قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [**الذاريات**: ٥٦]. وقال جل شأنه: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [**هود**: ٦١]. وهذا الاستعمار والاستخلاف لا يكون إلا بفقه الدين والدنيا معاً وفق ظروف كل عصر وما يستجد فيه من قضايا وأحداث في شتى المجالات الطبية والاقتصادية والتكنولوجية.

ولقد تقدم الطب في هذا العصر تقدماً عظيماً واستطاع العلماء أن يقفوا على البنية الأساسية لجسم الإنسان فيما يطلق عليه اصطلاح «الجين» ومعرفة الكثير من أسرار الخلية ومكوناتها(٣) ولقد نجح العلماء مؤخراً - في منتصف الثمانينات - في تحليل الحمض النووي الذي يسكن في نواة الخلية حيث اتضح أن الحمض النووي متطابق تماماً في كل خلايا الجسم كما اتضح أن هذا الحمض يضم ستة وأربعين كروموزوما نصفها من الأب

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) لقد عرف العلماء المتخصصون أن جسم الإنسان عبارة عن تريليونات من الخلايا وكل خلية تحتضن نواة هي المسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها وكل نواة تحتضن المادة الوراثية بداية من الخواص المشتركة بين البشر جميعهم أو بين السلالات المتقاربة وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد وتميزه بذاته بحيث لا يطابقه فرد آخر من الناس منذ بداية الإنسانية وحتى نهايتها انظر البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة للدكتور سعد الدين هلالي طبعة مجلس النشر العلمي جامعة الكويت سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ص٢٧.

ونصفها الآخر من الأم. يطلق عليها الصبغيات لأن من خواصها أنها تلون عند الصبغ، كما يطلق عليها «الحمض النووي» لأنها تسكن في نواة الخلية، ويطلق عليها أيضاً «الدنا» جمعاً لحروف [DNA]. هذه الحروف اختصار للاسم العلمي [DEOXY RIBONUCLEIC ACID] أي الحامض النووي الديوكس الريبوزي، وسمي بذلك لأنه منزوع الأكسجين.

وقد اتضح أن هذا الحامض – DNA – سلسلة طويلة تبلغ حوالي المتر. مرصوص عليها جينات يتراوح عددها من خمسين إلى مئة ألف وكل جين مرتب في موقع معين على كروموزوم معين كما أن الجين يتركب من زوجين متكررين من القواعد الزوج الأول يتكون من الاذنين والثايمين والزوج الثاني يتكون من الجوانين والسيتوزين. كل زوج يتعاشق مع نفسه، ثم يلتف مع الزوج الآخر بشكل حلزوني كشريط الكاسيت بطول ٢٨٠٠كم حيث يبلغ عدد القواعد في الجين الواحد ثلاثين ألف وبذلك يكون الحمض النووي في الخلية الواحدة التي تحتوي على مئة ألف جين يتألف من ثلاثة بلايين زوج من القواعد، كما ثبت أن هذه الجينات هي الشفرة التي تحمل سيرة الإنسان الذاتية في أدق التفاصيل الوراثية.

كما لاحظ العلماء أن ترتيب القواعد على الجنيات وترتيب الجنيات على الكروموزوم تتفق في أكثرها بين جميع البشر فيما يخص الصفات المشتركة بينهم كلون العين أو طول القامة ونحوهما ومع هذا التطابق الهائل بين جميع البشر فإن كل فرد يتميز بذاته عن سائر الخلق في حوالي اثنين إلى عشرة ملايين من بين الثلاثة بلايين من الوحدات القاعدية التي تكون الجينوم نصفها يتطابق مع الأب والنصف الآخر يتطابق مع الأم.

هذا الكشف الخطير دفع بعض العلماء إلى الأخذ به في تحديد هوية الإنسان وأطلق البروفيسور إليك جفري عليه اصطلاح «البصمة الوراثية» سنة ١٩٨٥م محاكاة لبصمة الإصبع لدى الإنسان والتي تكشف عن هويته. وسرعان ما قامت الشركات الخاصة بتتجير البصمة الوراثية في كل من

أوربا وأمريكا وكانت أولى تلك الشركات هي شركة «سل مارك» التي أسسها إليك جفري سنة ١٩٨٧م. وقد توجهت كثير من المحاكم إلى اعتماد نتائج تلك الشركات على أنها دليل(١).

ونظرا لأن موضوع «البصمة الوراثية من الموضوعات المستحدثة في هذا العصر ولها تأثير خطير على جوانب اجتماعية واقتصادية وقانونية عديدة فإنني سوف أتناولها بالبحث والدراسة لبيان وجه الاستفادة منها في عالم الواقع، وكان ذلك تلبية لدعوة رابطة العالم الإسلامي للاشتراك في مؤتمر الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي الذي عقد يوم السبت ٢١-٢٥ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٥-٩ يناير سنة ٢٠٠٢م بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ومساهمة منا في العمل على نشر دعوة الإسلام وبيانها للناس، وبيان كيف يعالج الإسلام كل مشكلات المجتمع المحلي والعالمي في كل زمان وفي كل مكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وسوف أتناول هذا البحث من خلال مبحثين: أذكر في المبحث الأول تعريف البصمة الوراثية وحكمها الشرعي وشروط العمل بها وذلك من خلال ثلاثة مطالب وأذكر في المبحث الثاني: التطبيق العلمي للبصمة الوراثية وكيفية الاستفادة منها وذلك من خلال مطلبين كالتالي:

(١) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٦ وما بعدها.

## المبحث الأول

## تعريف البصمة الوراثية وحكمها الشرعي وشروط العمل بها

سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب أذكر في المطلب الأول تعريف البصمة الوراثية وفي المطلب الثاني الحكم الشرعي لها وفي المطلب الثالث شروط العمل بها وذلك كما يلي:

### المطلب الأول

### التعريف بالبصمة الوراثية

**أولا: تعريف البصمة الوراثية في اللغة:** البصمة الوراثية مركب وصفي مكون من كلمتين «البصمة» و«الوراثية».

والبصمة في اللغة جاءت بمعنى العلامة ومنها: بصم القماش بصماً أي رسم عليه[١] وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالإصبع تقول: بصم بصماً أي ختم بطرف إصبعه[٢]. والوراثية: نسبة إلى علم الوراثة والذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر وتفسير الظواهر المتعلقة بذلك[٣]. وعلى ذلك فالمراد بالصمة الوراثية: العلاقة أو الأثر الذي ينتقل من الأباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع[٤].

**ثانياً: تعريف البصمة الوراثية في الاصطلاح:**- البصمة الوراثية في اصطلاح العلماء يقصد بها: تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا – AND – الحمض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض الدنا وهي خاصة بكل إنسان تمايزه عن الآخر في

(١) المنجد في اللغة والأعلام طبعة المطبعة الكاثوليكية الطبعة الثالثة والثلاثون سنة ١٩٩٢م توزيع المكتبة الشرقية بيروت ص ٤٠.

(٢) المعجم الوسيط، المعجم الوجيز مادة بصم.

(٣) المعجم الوسيط، المعجم الوجيز مادة ورث.

(٤) د/سعد الدين هلالي المرجع السابق ص ٢٥

الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء)وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البييضة) ووسيلة هذا التحليل أجهزة تقنية عالية، يسهل على المتدرب عليها قراءتها وحفظها، وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها(١).

وقد أطلق العلماء على البصمة الوراثية محقق الهوية الأخير، ذلك أن تسلسل القواعد الأمينية على جزئي الحمض النووي تختلف من شخص لآخر خاصة وأن عددها مليارات على كل شريط من هذا الحمض، واحتمال تطابق تسلسلها على هذا الحمض في شخصين غير وارد كما في حالة بصمة الأصابع.

وقد أدرك علماء الطب الشرعي أن «الدنا» DNA أو البصمة الوراثية هو محقق الهوية الأخير للإنسان لأن فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة خاصة وأنه يتحمل الظروف السيئة المحيطة كارتفاع درجة الحرارة، حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية الجافة والتي مضى عليها وقت طويل كما يمكن عملها كذلك من بقايا العظام وخصوصاً عظام الأسنان وكذلك الشعر والجلد(٢).

وبهذا الكشف أمكن إيجاد دليل قطعي يعتمد على المادة وتحليلها يستخدم في القضايا الجنائية ونزاعات الأبوة أو الأمومة بالإضافة إلى الأدلة التقليدية التي تعتمد على المشاهدة والقرائن والتي في ظل خراب بعض الذمم في الكيد بالآخرين وانتشار شهادة الزور لم تعد معبرة عن الحقيقة.

---

(١) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٣٥.

(٢) إريك لاندر، العلم والقانون ومحقق الهوية من ضمن مجموعات أبحاث مذكورة في كتاب الشفرة الوراثية للإنسان – القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري – تحرير دانييل كيفلس وليروي هود – ترجمة الدكتور أحمد مستجير – سلسلة كتاب عالم المعرفة ٢١٧ إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت سنة ١٤١٧هـ – سنة ١٩٩٧م ص٢١١، ص٢١٢، د/حسان حتحوت، قراءة الجينوم البشري بحث مقدم في الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ١٣-١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥م ص٥، د/بدر خالد الخليفة توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة الطبعة الأولى ١٩٩٦ الكويت ص ١٧٩.

## المطلب الثاني

## الحكم الشرعي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية حدث جديد واكتشاف حديث، لم يكن له وجود قبل خمسة عشر عاماً ولكنه الآن أصبح حقيقة واقعية ملموسة أثبتت نجاحها وأخذت بها كدليل بعض المحاكم في أوربا وأمريكا واطمأنَّت إلى نتائجها العلمية في بعض القضايا المعروضة عليها(١).

والإسلام من جانبه هو دين يقدر العلم ويحث على طلبه والعمل بما جاء به طالما أن في ذلك إقرار للحق وتحقيق العدل بين الناس لأن كل ما جاءت به قرائح العلماء فقد أشار إليه الإسلام من قبل وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝ أَلا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَاءِ رَبِّهِمْ أَلا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ** ﴾ [**فصلت**]. كما يتأكد قوله تعالى: ﴿ **وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ** ﴾ [**الذاريات**: ٢١]. وإذا كان اكتشاف العلماء لبصمة الأصابع وتفرد كل إنسان ببصمة تغاير الأخرى وذلك منذ زمن ليس بالبعيد يمثل أمراً عجيباً ومستغرباً حتى استقر العمل به واطمأن الناس إليه في إثبات هويتهم وكذلك الأمر بالنسبة للصورة الشخصية الملتقطة بانعكاس الأشعة (الفوتوغرافية) فإن البصمة الوراثية تمثل اليوم آية من آيات الله في خلقه يستطيع الإنسان من خلالها معرفة الحقائق بطريقة علمية ملموسة بما يساعدعلى استقرار الحق والعدل في المجتمع الإنساني(٢).

وبناءً على ذلك فإنه لا مانع شرعاً من إجراء البحوث والعمل على توسيع تطبيق البصمة الوراثية في المجالات الاجتماعية والطبية المختلفة لأن التصرفات المستحدثة النافعة - والتي لم يرد عن الشارع فيها حكم. فهي مباحة شرعاً. للقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة واستصحاباً

(١) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٨٦.
(٢) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٨٦.

لبراءة الذمة ومبدأ سلطان الإرادة في الأسلام إذ يحق لكل إنسان أن يبرم ما يراه من العقود وينشئ ما يراه من تصرفات، ويضع ما يراه من شروط ويخترع ما يريد دون التقيد بأية شكليات في حدود عدم الضرر بالنفس أو الغير ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم حتى ادعى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك(١).

والدليل على أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما يلي:

**أولا:** قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [**التوبة**: ١١٥].ووجه الدلالة، أن الآية الكريمة تخبرنا أن الله تعالى لا يدخل قوماً في الضلالة والمعصية بعد التوحيد والإسلام حتى يبين لهم المعاصي وموجبات الضلالة أي لا يكون فيما يدخلون فيه قبل البيان ضلالة ومعصية فلا يكون حراماً(٢).

**ثانياً:** أن الله حصر المحرمات وبينها بما يفيد أن ما عداها من الأشياء النافعة مباحة شرعاً قال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**﴾ [**الأنعام**: ١١٩]. وقال تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [**الأنعام**: ١٤٥].

**ثالثا:** ما رواه ثعلبة الخشني عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**» رواه الدارقطني

---

(١) الكمال بن الهمام – فتح القدير مطبعة الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ – ج٥ ص٢١٥، فتاوي بن تيمية مكتبة المعارف بالمغرب ج٣ ص٣٢٩، نظرية العقد لابن تيمية طبعة دار المعرفة ١٣١٧هـ – ١٨٩٩هـ ص١٥، ص١٦، كشاف القناع للبهوتي المطبعة الشرقية بالقاهرة ج٣ ص٦٤، الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة طبعة دار الفكر العربي ص ٢٥٨ وما بعدها، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر ص ٣٥٤، د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٩٥.

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري المرجع السابق ص ٣٥٥.

وغيره وقال ابن رجب حديث حسن وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم عن أبي الدرداء مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - بلفظ «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً**» ثم تلا هذه الآية: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم: ٦٤]. وجه الدلالة أن هذا الحديث قد قسم أحكام الله إلى أربعة أقسام: فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك بجمع أحكام الدين كلها حتى قيل أن هذا الحديث اشتمل بانفراده على أصول العلم وفروعه ،والمسكوت عنه - كما يقول ابن رجب - هو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا ايجاب ولا تحريم فيكون معفواً عنه ولا حرج على فاعله(١). وتدخل البصمة الوراثية وأشباهها - إن لم تدخل مع نصوص الأمر بالتداوي والتثبيت من الأمور وغير ذلك من الأحكام العامة في المعفو عنه وبذلك يكون العمل بها مباحاً شرعاً ولا يدخل في دائرة التحريم(٢). وإذا كان الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع وأنه ينقسم إلى حكم تكليفي يشمل الأحكام الخمسة التي هي متعلق خطاب الشارع للمكلفين وهي الواجب والمندوب والمحرم والمكره والمباح. وخكم وضعي وهو يشمل جعل الشارع الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً. فإنه يمكن القول بأن البصمة الوراثية كسائر أفعال المكلفين تسري عليها الأحكام التكليفية الخمسة المذكورة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها وتعلقها بفعل المكلفين الذي يختلف من حال إلى آخر ومن شخص إلى آخر. ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

**أولا: الأحكام التكليفية للبصمة الوراثية:**

قد يكون العمل في مجال البصمة الوراثية واجباً إذا كانت هي السبيل لبيان ومعرفة الحقيقة وإذا تعينت طريقا لرد حق أو تبرئة مظلوم وإذا تعينت

---

(١) العلامة ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم طبعة دار السلام للطباعة والنشر القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ج٢ ص٨١٧-٨١٩، ٨٣٣، ٨٣٤.

(٢) د/سعد الدين هلالي المرجع السابق ص ١٠٩.

على بعض المتخصصين فإنه يجب عليهم العمل بها لتحقيق النفع للأمة.

وقد يكون العمل بها حراماً إذا استغلت استغلالاً سيئاً وترتب عليها ظلم أو ارتكاب محرم أو إفساد في الأرض أو أثرت على استقرار المجتمع.

وقد يكون العمل بها مندوبا إذا ترتب على العمل بها منافع وفوائد للمجتمع دون أن يكون في ترك العمل بها مضار وتدخل في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. [الحج: ٧٧]

وقد يكون العمل بها مكروها إذا كان العمل بها يترتب عليه ثمة ضرر ولو قليل. وقد يكون العمل بها مباحا إذا اعتادها الناس ولم يكن بها ضرر عليهم.

## ثانياً: الأحكام الوضعية للبصمة الوراثية:

الحكم الوضعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء أو وضعه سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة وإذا كان الحكم التكليفي يتعلق بأفعال الأشخاص المكلفين فإن الحكم الوضعي يتعلق بالأشياء المادية الحسية.

والحكم الوضعي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سبب، وشرط ومانع فإذا وجد السبب وتحقق الشرط وزال المانع ترتب على الفعل الأثر الشرعي والتكليف الذي ارتبط به. فمثلاً دخول الوقت بالنسبة للصلاة سبب لوجوبها والوضوء شرط لصحتها والحيض وزوال العقل مانع من أدائها فإذا مضى على الشخص وقت الصلاة وهو غير عاقل أو كانت المرأة حائضاً فإن الصلاة لا تجب عليهما وهكذا.

وبعد أن ثبت علمياً أن البصمة الوراثية ذات نتائج يقينية وأنها محقق الهوية الأخير للإنسان فإنها وفقاً لذلك تتردد من ناحية التكييف الفقهي الأصولي بين كونها سبباً وشرطاً ومانعاً[١].

(١) د/سعد الدين هلالي المرجع السابق ص ٢٢٩ وما بعدها.

## أولاً: البصمة الوراثية سبباً شرعياً:

البصمة الوراثية تمثل إثباتا للهوية الحقيقية للشخص ومن يأتي من صلبه وهي بذلك تعد سبباً شرعياً لما يترتب على إثبات هوية وحقيقة الإنسان من آثار إذا لم يوجد مانع من ذلك.

والفقهاء القدامى قد اعتبروا اكتشاف الهوية الحقيقية للإنسان سبباً شرعياً تترتب عليه كثير من الأحكام كالتالي:

١- أنه إذا ثبت أن الزوجة أختٌ لزوجها من النسب أو الرضاع فإن ذلك يكون سبباً شرعيا لوجوب الافتراق بينهما.

**يقول ابن رشد المالكي:** «من الأنكحة الفاسدة ما اتفقوا على فسخه قبل الدخول وبعده.. مثل أن ينكح محرمة العين»(١). وهذا ينطبق على الأخت نسباً ورضاعاً.

**ويقول صاحب مجمع الأنهر الحنفي:** «وإنما يثبت الرضاع بما يثبت به المال أي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأن في إثباته زوال ملك النكاح»(٢).

كما أن ثبوت الشبه بقول القائف سبب شرعي لإلحاق النسب عند النزاع مع ما يترتب على ذلك من آثار في الميراث والمحارم وغيرهما. وكذلك تحقق هوية المفقود واكتشاف حياته سبب شرعي في حقه في الميراث واسترداد زوجته وفي ذلك **يقول صاحب مجمع الأنهر:** «فإن جاء المفقود أو ظهر حياً حكم له بحقه في الميراث الموقوف له»(٣). وكتب الفقه مليئة بمثل هذه النصوص التي تدل على إثبات الهوية سبباً شرعياً يترتب عليه كثير من الأحكام أذا انتفى المانع كمانع الشبهة في درء الحدود إذا ثبتت بها.

وعلى ذلك فيمكن القول بأن البصمة الوراثية وهي ذات دلالة علمية قطعية يقينية في إثبات هوية الإنسان تعد سبب شرعياً لحسم نزاع النسب

---

(١) العلامة ابن رشد الأندلسي بداية المجتهد ونهاية المقتصد طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
(٢، ٣) الشيخ/عبد الله بن محمد بن سليمان الشهير بداماد أفندي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر طبعة دار الطباعة العامر ١٣١٧هـ توزيع دار إحياء التراث العربي ج١ ص ٣٨٠، ج١ ص ٧١٣، ج٢ ص ٥٩.

وفسخ نكاح المحارم والاعتراف بعودة المفقود وغير ذلك من الأحكام[١].

**ثانياً: البصمة الوراثية شرطاً شرعياً:**

الشرط في نظر الشرع هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وهو قد يكون بمقتضى الشرع أو الاتفاق.

ومن المقرر أن السبب إذا كان متوقف التأثير على شرط فلا يصح أن يقع المسبب دون الشرط والبصمة الوراثية من حيث كونها دليلاً حسياً مادياً في تحديد الهوية الشخصية فإنها تعد شرطاً شرعياً لقبول الأدلة الظنية[٢].

وهناك شواهد كثيرة من أقوال الفقهاء تدل على الاحتكام إلى الدليل الحسي في قبول الأدلة الظنية بمعنى أن شرط قبول الدليل الظني عدم معارضته للدليل الحسي ومن ذلك ما يأتي:

**أولا:** إن ادعاء النسب بالفراش الشرعي - العلاقة الزوجية - مردود إذا لم يصدقه الحس فمع أن الفقهاء أجمعوا على ثبوت النسب بالفراش لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن الرسول - ﷺ -: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» وقالوا: لما كان الفراش الحقيقي - أي كون الزوجة فرشاً لزوجها - مبناه الستر والخفاء عددنا قيام حالة الزوجية دليلاً عليه.

ومع هذا فقد أنكر الفقهاء إثبات النسب بالفراش الذي لا يصدقه الحس كما لو أتت الزوجة بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم زواجها أو أتت به والزوج صغير غير بالغ أو لم يلتق الزوجان ففي هذه الحالات لا ينسب للزوج، وفي ذلك **يقول ابن رشد المالكي:** «واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول»[٣]. ويقول الشيرازي الشافعي: «إن كان الزوج صغيراً لا يولد لمثله لم يلحقه - أي الولد - لأنه لا يمكن أن يكون منه، وينتفي عنه من غير

(١) انظر ذلك بتوسع د/سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٢٣٠ وما بعدها.
(٢) د/سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٢٣٣.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد المرجع السابق.

لعان... وإن لم يمكن اجتماعهما - أي الزوجين - على الوطء بأن تزوجها وطلقها عقب العقد أو كانت بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع انتفى الولد من غير لعان لأنه لا يمكن أن يكون منه... وإن أتت بولد دون ستة أشهر من وقت العقد انتفى عنه من غير لعان لأنا نعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش»(١).

**ويقول صاحب مجمع الأنهر الحنفي:** «أقل مدة الحمل ستة أشهر... فإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر لا يثبت نسبه لسبق العلوق عن العقد»(٢).

ويقول في موضع آخر: «ولو مات عنها زوج صبي لم يبلغ اثنتي عشرة سنة وولدت بعد موته فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل لتيقن البراءة من ماء الصغير»(٣).

**ثانياً:** أن الإقرار كدليل لا يؤخذ به إذا عارض الحس أو العقل. ومن ذلك قول **الشيرازي الشافعي:** «إن أقر رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه»(٤).

**ثالثاً:** إن الشهادة لا تقبل عند التهمه ومعارضتها للحس والعقل، وفي ذلك يقول صاحب مجمع الأنهر: «وتقبل شهادة المرأة الواحدة في الولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال إذا تأيدت الشهادة بالأصل لأنها لو قالت: هي بكر يؤجل القاضي في العنين - صغير الذكر - سنه، لأن شهادتها تأيدت بالأصل وهو البكارة، ولو قالت: هي ثيب لا تقبل، لأنها تجردت عن المؤيد»(٥).

ومما سبق يتضح أن الفقهاء وضعوا شروط لقبول الفراش الشرعي وشهادة الشهود وقبول الإقرارات ومن أهم تلك الشروط ألا يخالف إيمانهم

---

(١) الإمام الشيرازي، المهذب طبعة عيسى الحلبي بدون تاريخ ج ٢ ص١٢٠.
(٢) العلامة داماد أفندي مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٤٧٤، ٤٧٨.
(٣) المرجع السابق ج١ ص٤٦٦.
(٤) مجمع الأنهر المرجع السابق ج٢ ص١٨٧.
(٥) مجمع الأنهر المرجع السابق ج٢ ص١٨٧.

حساً أو عقلاً، وحيث أن البصمة الوراثية قد ثبت حقيقتها العلمية ونجح إجراؤها فيمكن القول باعتبارها حكماً حسياً لكونها مشاهدة حقيقية ويجب ألا تعارضها الأدلة الظنية الأخرى. ويمكن عدها شرطاً لصحة الأخذ بالأدلة المعروفة كالفراش والبينه والإقرار إذا كان الأمر يتعلق بإثبات وتحديد الهوية(١).

## ثالثاً: البصمة الوراثية مانعاً شرعياً:

المانع الشرعي: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، وهو بذلك يكون عكس الشرط لأن الشرط وهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وقد علمنا أن البصمة الوراثية تُعد دليلاً حسياً لتحديد هوية الشخص فهي تعد لذلك مانعاً من قبول الأدلة الظنية كالفراش والشهادة والإقرار إذا تعارضت معها. لأن المانع عكس الشرط وما يُعد شرطاً شرعياً لصحة عمل معين يُعد في ذاته مانعاً من الجهة العكسية. فإذا اشترطنا لقبول الإقرار بالشيء أن يكون ممكنا عقلاً وحساً كان عدم الإمكان العقلي هو المانع من قبول الإقرار وما سبق أن ذكرناه من شواهد لبيان العلاقة بين البصمة الوراثية والشرط العكسي يمكن اعتبارها هنا.

**وقد جاء في الفقه الحنفي:** أن المفقود إذا غاب تسعين سنة من وقت ولادته كانت هذه المدة مانعاً من قبول إدعاء حياته وظهوره، لأن الحياة بعدها نادرة في زماننا ولا عبرة بالنادر وعليه الفتوى(٢).

**وخلاصة الأمر:** أن البصمة الوراثية من حيث كونها دليلاً حسياً وعلمياً وقطعياً في تحديد الهوية الشخصية للإنسان تدور بين السبب والشرط والمانع، فتكون سبباً إذا رتب الشارع الحكم على دليل حسي كما في حالة

(١) انظر تفصيلات أقوال الفقهاء وهذا الرأي للدكتور سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٢٣٣، ٢٣٩.

(٢) مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٧١٣، د/سعد الدين هلالي المرجع السابق ص٢٤٠.

ثبوت النسب بين المتنازعين في وطء الشبهة مثلاً حيث عدَّ الإسلام الشبه سبباً في ثبوته في هذه الحالة وأمثالها.

وتكون البصمة الوراثية شرطاً في كل ما وضع الشارع لقبوله شرط موافقة الحس والعقل كما في حالة ثبوت النسب بالفراش وكون الزوج لم يبلغ الحلم. وتكون الوراثية مانعاً شرعياً من قبول كل ما وضع له شرط موافقة الحس في تحديد الهوية الشخصية إذا تعارضت البصمة الوراثية معه.

## المطلب الثالث

## شروط العمل بالبصمة الوراثية

إذا كانت البصمة الوراثية تمثل دليلاً حسياً علمياً قطعياً مبني على التحليل والمشاهدة وأنها تساهم مساهمة كبيرة في إظهار الحقيقة وأنها بحكم الأصل مباحة شرعاً لحصول النفع بها في إقرار الحقوق وإقامة العدل فإنه مع كل ذلك يشترط للعمل بها عدها دليلاً شرعياً عدة شروط كالتالي:

**أولا:** شيوعها وانتشار العمل بها: لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس ولاشك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق حتى أن الفقهاء يقررون في كتبهم في أكثر من موضع أن الحكم للكثير الغالب لا بالقليل النادر وأن الحكم بالمعتاد لا بالنادر(١).

كما أن الله تعالى اعتبر الرضا في الشهادة فقال جل شأنه: ﴿**فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [**البقرة**: ٢٨٢](٢).

**ثانياً:** تحقيق أكبر معدل لليقينية في اجراء التحاليل الخاصة بها: كإجراء التحاليل أكثر من مرة والتثبت والتأكد من سلامة الأجهزة ودراية الفنيين في تشغليها وإجراء التحليل على أكثر من عينة لإمكان المقارنة

(١) مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٧٠١، ٧١٣، بداية المجتهد المرجع السابق ج٢ ص٣٥٨.
(٢) البروفيسور إريك لاندر، العلم والقانون ومحقق الهوية المرجع السابق ص٢١٤، ٢٢٩. د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٣٩، ٢٤٢.

والاطمئنان لسلامة النتيجة.

**ثالثاً**: القبول العام بها من أهل الاختصاص فلا يقبل الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب وإنما يشترط للعمل بها عبر مرحلة الثبوت والتطبيق.

**رابعاً**: أن يكون القائمون على إجراء الفحوص والتحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية عدول ثقة أمناء.

**خامساً**: أن لا تتدخل المصالح الشخصية والأهواء في هذه الفحوصات.

## المبحث الثاني

## التطبيق العملي للبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين كالتالي:

**المطلب الأول:** دور البصمة الوراثية في تحقيق الهوية واثبات النسب.

**المطلب الثاني:** دور البصمة الوراثية في إثبات الجريمة.

### المطلب الأول

### دور البصمة الوراثية في تحقيق الهوية وإثبات النسب

وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين كالتالي:

**الفرع الأول: دور البصمة الوراثية في تحقيق هوية الشخص:**

لاشك أن تحديد ومعرفة هوية الشخص بصورة حسية قطعية أمر هام حتى يمكن تمييزه عن غيره والبصمة الوراثية تؤدي إلى ذلك بأيسر الطرق فمن خلالها يمكن معرفة صاحب الثلوثات الدموية أو المنوية أو اللعابية وكذلك يمكن معرفة صاحب الأجزاء البشرية من نحو شعر أو جلد أو عظم وهذا يسهل ويساعد كثيراً في معرفة مرتكبي الجريمة والحوادث.

كما أن ذلك يعمل على منع كثير من الناس من انتحال وتقمص شخصيات أخرى يزورون في أسمائهم وفي بطاقات جواز سفرهم وصورهم الفوتوغرافية ويمكن تفادي كل ذلك بإثبات البصمة الوراثية لهم في بطاقاتهم وجواز سفرهم وإنشاء مركز أو بنك للمعلومات خاص بالبصمة الوراثية.

والشرع الإسلامي يحث على الحق وإجراء العدل بين الناس ومن المسائل الشرعية التي اهتم بها الفقه الإسلامي باعتبار أنها تقوم على تحقيق هوية الشخص وما يترتب على ذلك من آثار: مسألة المفقود ومن في حكمه:

**والمفقود:** هو البعيد عن أهله ولا يعلم مكانه ولا حياته ولا موته[١]. أو هو الغائب في بلاد الإسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وباء[٢].

وقد اختلف الفقهاء في الحكم الاعتباري للمفقود من حيث حياته أو موته حتى يمكن التصرف في أمواله وإخلاء سبيل زوجته اختلافاً كثيراً والسبب في هذا الاختلاف كما يقول ابن رشد المالكي معارضة استصحاب الحال للقياس، ذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تنحل عصمة الإبموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك وأما القياس فهو تشبيه الضرر اللاحق للزوجة في غيبته بالإيلاء والعنه فيكون لها الخيار كما يكون في هذين[٣] ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في ذلك إلى ما يأتي:

**أولا:** بعض الفقهاء يذهب إلى أن المفقود يحكم بموته بعد أربع سنوات من يوم رفع أمره إلى الحاكم فإن لم يظهر حكم بموته ويسري هذا الحكم في حق زوجات المفقود وأمواله وإلى هذا ذهب الشافعية في القديم ورواية عند الحنابلة وبه قال مالك في شأن زوجة المفقود لا أمواله وروي عن ابن عباس وحكى فيه ابن المنذر الإجماع، فقال: «أجمعوا على أن المفقود عليها زوجها ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين أربعة شهور وعشرا»[٤].

**ثانياً:** يذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أن المفقود في حكم الأحياء ولا يحكم بموته إلى أن يمضي من عمره مدة لا يعيش إلى مثلها غالباً.

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية في الجديد ورواية عن الحنابلة وروي عن علي وابن مسعود وهو مذهب الإمام مالك في شأن أموال المفقود

---

(١) مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٧١٢.

(٢) العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المصري، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعة محمد على صبيح بالأزهر سنة ١٣٨٣هـ سنة ١٩٦٣م ج٢ ص٨٣.

(٣) بداية المجتهد المرجع السابق ج٢ ص٥٢، د/سعد الدين هلالي المرجع السابق ص٢٦١.

(٤) المهذب المرجع السابق ج٢ ص١٤٦، العلامة ابن قدامة المقدس، المقنع في فقه الإمام أحمد وحاشيته طبعه مكتبة الرياض الحديثة بالرياض سنة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ج٢ ص٤٤٣، الإمام البيهقي، السنن الكبرى طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الهند سنة ١٣٥٤هـ ج٧ ص٤٤٥، الإمام ابن المنذر، الإجماع طبعة دار طيبة بالرياض سنة ١٤٠٢هـ سنة ١٩٨٢م ج٩٥ رقم ٣٧١.

فقط دون زوجاته لأن الإمام مالك يفرق في حكم المفقود بين أمواله وزوجاته فيقرر أن يُعد ميتاً بعد أربع سنين من تاريخ رفع أمره للحاكم أما سائر الفقهاء فإنهم يساوون بين أموال المفقود وزوجاته.

واختلف أصحاب هذا المذهب في تقدير المدة التي يعيش إلى مثلها غالباً فقيل: سبعون سنة وقيل: ثمانون سنة وقيل: تسعون وقيل مئة وقيل يفرض إلى رأي الإمام لأنه يختلف باختلاف الأشخاص(١).

ومن المتصور عقلاً أن يأتي المفقود بعد مدة كبيرة تتغير فيها هيأته أو يموت من يعرفه من أقاربه ولذلك تحدث الفقهاء عن إثبات حضور المفقود حتى لا ينتحل أحد شخصيته بقصد الاستيلاء على ماله أو الاعتداء على زوجته خاصة إذا طالت مدة غيابه وتغيرت هيأته واشترطوا لإثبات حياته شهادة العدول أو غيرها من أدلة الإثبات بشرط أن لا يكون ذلك بعد مضي زمن لا يعيش إليه أقرانه، لأن الحياة بعدها نادرة ولا عبرة للنادر(٢).

**ويقول أبن خلف المالكي:** «ترفع زوجة المفقود أمرها إلى الحاكم ليكشف لها عن خبره»(٣).

**ويقول الشيرازي:** «أن شهد عند القاضي شهود- أي بحياة المفقود أو الموت - وأرتاب بهم فالمستحب أن يسألهم عن تحمل الشهادة ويفرقهم ويسأل كل واحد منهم على انفراد عن صفة التحمل ومكانه وزمانه»(٤).

وهذه النصوص توضح أنه يجب التحري والكشف عن هويه المفقود إذا حضر والتثبت من شخصيته حتى لا يحصل على ماليس له بحق وفي هذه الحالة وأمثالها فإن البصمة الوراثية يمكن الاستفادة منها للتأكد من شخصية هذا المفقود خاصة إذا لم يكن هناك أدلة أخرى أو إذا كانت هناك أدلة أخرى ظنية محل شك وريبة.

---

(١) انظر مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٧١٢، بداية ج٢ ص٥٢. كفاية الطالب الرباني ج٢ ص٨٣، المهذب ج٢ ص١٤٦، المقنع وحاشية ج٢ ص٤٤٣.

(٢) مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٧١٣.

(٣) كفاية الطالب الرباني المرجع السابق ج٢ ص٨٣.

(٤) المهذب المرجع السابق ج٢ ص٢٩٦.

## الفرع الثانى: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه:

### أولاً: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب:

يعد النسب في الإسلام من أهم الأمور الاجتماعية وأخطرها على الإطلاق ذلك أنه بالنسب الصحيح يعرف الإنسان أباه وأمه وأجداده وأعمامه وأخواله وإخوانه وأولاده وسائر أفراد عائلته خاصة وأن الإسلام رتب على النسب حقوقاً وواجبات منها ما يتعلق بالزواج كالمحرمات ومنها ما يتعلق بحقوق الأقارب من نفقة وميراث وخلافه.

وقد أجمع الفقهاء على أن الولد ينسب لوالده إذا جاء ثمرة لزواج صحيح شرعاً أو جاء عن طريق الوطء بشبهه أما ولد الزنى فأجمع جمهور الفقهاء على أنه ينسب لأمه ولا نسب له إلى الزاني(١).

ولأن إثبات النسب يتعلق به حق لله تعالى يتمثل في إقرار الحق مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] وحق للوالدين في انتساب ولدهما لهما ولحوقه بهما وهذا أمل كل أبوين لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وحق للولد في الانتساب إلى أبوين معلومين وفي النفقة والميراث وغيرهما لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

ولأهمية النسب ولتعلق هذه الحقوق الثلاثة به أتجه الإسلام إلى التوسعة في طريقة إثباته تشوفاً إلى الأطفال برعاية والديهم ومنعا من ظلم وجحود الأبوين أو أحدهما لولدهما.

---

(١) مجمع الأنهر المرجع السابق ج١ ص٣٢٩، بداية المجتهد المرجع السابق ج٢ ص٣٥٨، فتح القدير ج٣ ص٢٦٢، حاشية الدسوقي طبعة عيسى الحلبي مصر ج٤ ص٣١٩.

وأشهد هذه الأدلة: قيام حالة الزوجية والبينه أو الشهادة والإقرار، والاستفاضة، والقيافة[١].

**أولاً: قيام حالة الزوجية:**

يعبر الفقهاء على قيام حالة الزوجية بقولهم دليل الفراش أي كون المرأة فرشاً لزوجها، ولذلك يقول الشيرازي الشافعي: «إذا تزوج امرأة وهو ممن يولد لمثله وأمكن اجتماعهما على الوطء وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل منها لحقه في الظاهر لقوله ﷺ: «**الولد للفراش**» ولأن مع وجود هذا الشرط يمكن أن يكون الولد منه وليس هاهنا ما يعارضه ولا ما يسقطه فوجب أن يلحق به»[٢].

وبذلك يتضح أنه لا يقتصر في إثبات النسب علي حقيقة الفراش وهي الجماع والوطء فقط وإنما يثبت النسب كذلك بمظنة الفراش وهو قيام حالة الزوجية الذي يمكن حدوث الجماع والوطء فيها.

**ثانيا: البينة أو الشهادة:**

والمراد بالبينة أو الشهادة: الشهود، وهو أن يشهد عدلان على أن فلان ابن فلان من نكاح صحيح وفقاً لرأي جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)[٣]، وشهادة رجل وامرأتين بذلك وفقاً لرأي الأحناف[٤].

**ثالثاً: الإقرار:**

والمراد بالإقرار: أن يعترف الشخص بأن المولود منه وابنا له.

واشترط الفقهاء لحجية الإقرار بالنسب أن يكون المقر به مجهول النسب وان لا ينازعه فيه منازع لأنه لو نازعه أحد فقد تعارض الإقراران وإذا تعارضا تساقطا: إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، وقال **صاحب فتح**

(١) د/ سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٢٩٧.
(٢) المهذب للشيرازي المرجع السابق ج٢ ص١٢٠.
(٣) بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٥./ المهذب للشيرازي ج٢ ص٣٣٣، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج١٢ ص٦.
(٤) فتح القدير المرجع السابق ج٦ ص٧.

**القدير الحنفي:** إنه يجوز الإقرار بنسب ولد الملاعنة لإمكان كونه وطئها بشبهة[١]، كما يشترط إمكان صدق الإقرار عقلاً فلا يقبل إقرار شخص بنسبة ولد إليه يساويه في السن.

**رابعاً: الاستفاضة:**

والمراد بالاستفاضة: الشهادة بالسماع وتعني اشتهار الأمر بين الناس حتى يصير معروفاً بينهم ويقول جمع كبير من الناس سمعنا أن فلانا ابن فلان[٢].

**خامساً: القيافة:**

والقيافة في اللغة مصدر بمعنى تتبع أثره ليعرفه، والقائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه[٣].

وقيل هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[٤].

وفي الاصطلاح: يقول أبن رشد: القافة عند العرب هم قوم كان عندهم معرفة محصول تشابه أشخاص الناس[٥] فالقائف هو ما يطلق عليه في هذا العصر خبير.

ويكفي لإثبات النسب واحد من هذه الأدلة فإذا ما تعارضت الأدلة فيقدم أقواها فيقدم دليل الفراش الذي هو قيام حالة الزوجية على الشهادة العادلة وتقدم الشهادة العادلة على الإقرار ويقدم الإقرار على الاستفاضة وشهادة التسامع.

وإذا ما تعارض دليلان متساويان فإنه يحتكم في النسب إلى القيافة وفي جميع الأحوال فإنه يشترط في أدلة إثبات النسب أن لا تخالف دليلا حسياً أو عقلياً أو شرعياً فلو كان الزوج صغيرا ابن سبع سنين وأتت زوجته

(١) فتح القدير ج٣ ص٢٦٢.
(٢) المغني مع الشرح الكبير المرجع السابق ج١٢ ص١٢٣.
(٣) ابن منظور لسان العرب، المعجم الوسيط مادة: قوف.
(٤) العلامة الجرجاني، التعريفات طبعة دار الريان للتراث سنة ١٤٠٣هـ سنة ١٩٨٢م ص١٧١.
(٥) بداية المجتهد ج٢ ص٣٥٩.

بولد فلا عبرة للفراش ولا ينسب الولد إليه وكذلك لو أقر شخص بأن فلانا ابنه وهو يقاربه في السن فلا يقبل إقراره.

وحرصاً من الإسلام على إقرار الحقوق واستقرار المعاملات في المجتمع فقد حصن النسب المستقر والثابت بأدلته الشرعية ومنع العبث به فقال النبي ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث**» رواه الحاكم وصححه ابن حبان[١]، ولا يجوز لأحد الوالدين أن يبطل نسب الولد بعد ثبوته واستقراره بأي حال لقوله ﷺ: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**» رواه أبو داوود والنسائي وأبن ماجة وصححه ابن حبان[٢]، وعن عمر رضي الله عنه قال: «من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه»[٣]، **يقول الصنعائي:** في هذا دليل على أنه لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به، وهو مجمع عليه[٤]، وكما لا يجوز لأحد الوالدين نفي الولد عنه كذلك لا يحل لولد أن ينفي نسبه من أبيه فقد أخرج البخاري عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «**من أدعى أباً في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**».

وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز لمن عرف نسبه بوجه من الوجوه الشرعية أن يطلب تحقيق نسبه بطريقة القيافة أو ما يشبهها كالبصمة الوراثية.

## منزلة البصمة الوراثية بالنسبة للأدلة الأخرى في إثبات النسب:

بالنظر لأدلة ثبوت النسب السابقة وهي قيام حالة الزوجية والبينة والإقرار والاستفاضة أو شهادة التسامع والقيافة يتضح لنا أن البصمة

(١) الإمام الصنعاني سبل السلام طبعة دار الحديث ١٩٧٩م ج٣ ص٨٠٦ رقم ٨٤٩.
(٢) سبل السلام المرجع السابق ج٣ ص١١٢٠ رقم ١٠٣٤.
(٣) سبل السلام المرجع السابق ج٣ ص١١٢١ رقم ١٠٣٥.
(٤) سبل السلام المرجع السابق ج٣ ص١١٢١ رقم ١٠٣٥.

الوراثية تلتقي مع القيافة في عدة جوانب فالقيافة علم من العلوم يقوم على معرفة الشبه بين الولد والوالدين على أساس الصفات الظاهرة أو الباطنة وكذلك البصمة الوراثية فإنها تقوم بمعرفة الشبه بين الولد ووالديه ولكن عن طريق النمط الوراثي لحامض النووي DNA حيث ثبت علمياً أن الحامض النووي متطابق تماما في كل خلايا الجسم كما ثبت أن هذا الحمض يضم سته وأربعين كروموزوماً نصفها من الأب ونصفها من الأم وعلى ذلك فيمكن القول بأن البصمة الوراثية نوع من القيافة وإن تميزت عليها بدقة نتائجها لدرجة اليقينية وبالبحث في خفايا وأسرار الحامض النووي.

وعلى ذلك فإن أدله ثبوت النسب من الفراش الذي هو قيام حالة الزوجية والبينة أو الشهادة والإقرار إذا وجدت كلها أو بعضها فإنها تقدم على البصمة الوراثية أو القيافة أما إذا حدث تعارض وتنازع بين الأدلة المتساوية فإنه يحتكم إلى البصمة الوراثية في هذا العصر حيث أنها حلت محل القيافة.

وإذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أقر القيافة وهي طريقة بدائية لبيان الشبه لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أن الرسول - ﷺ - دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري إلى مُجزز المدلجي؟ نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال «**هذه الأقدام بعضها من بعض**» رواه البخاري ومسلم ذلك أن الناس كانوا يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان زيد أبيض شديد البياض، فسرور النبي بقول القائف إقرار من الرسول بجواز القيافة وأنه يثبت بها النسب، ولحديث أنس رضي الله عنه: أن - النبي صلى الله عليه وسلم - قال في قصة المتلاعنين: «**أبصرها فإن جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذي رماها به**»(١).

(١) السبط هو الكامل الخلق من الرجال. والأكحل: هو الذي منابت أجفانه كلها سود كأن فيها كحلاً، والجعد: هو من الرجال القصير. انظر سبل السلام ج٣ ص١١١٧.

فجاءت به على الوصف المكروه، فقال: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن» أخرجه البخاري ومسلم.

فإذا كان رسول ﷺ قد أقر القيافة كما سبق فإنه من باب أولى يجوز العمل بالصمة الوراثية والتي هي قائمة على الحس والمشاهدة ونتائجها يقينية ودقيقة(١).

ويذهب البعض إلى أكثر من ذلك مقرراً أن اشتراط الفقهاء القائلين بمشروعية القيافة ووجوب العمل بها وقوع التنازع في الولد نفياً أو إثباتاً وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع كما إذا ادعاه - أي الولد - رجلان أو امرأتان وكما إذا وطىء رجلان امرأة بشبهه وأمكن أن يكون الولد من أحدهما وكل منهما ينفيه عن نفسه أو يثبته لنفسه فإن الترجيح يكون بالقيافة إنما كان سببه أن القيافة أضعف أدله الإثبات في النسب من الفراش والبينة والإقرار فإذا وجد دليل من هذا دون معارض لم يكن هناك وجهه للعمل بأضعف منه أما الوضع بالنسبة للبصمة الوراثية فإنه إذا ثبت حقاً إنها أقوى الأدلة على الإطلاق مع تحقيق سبب النسب بالنكاح فقد انتفت العلة التي من أجلها تأخرت القيافة عن غيرها من الأدلة(٢).

## دور البصمة الوراثية في إثبات نسب مجهولي النسب:

وتظهر القيمة العلمية للبصمة الوراثية بعد كونها أساساً في رفع النزاع وقطعه في حالة إدعاء أكثر من شخص نسبة الولد إليه أو ادعاه الواطئ بشبهة وغير ذلك من النزاعات فإن البصمة الوراثية تسهم مساهمة كبيرة في إثبات نسبه.

---

(١) انظر ذلك د/حسن علي الشاذلي البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٣-٢٥ جمادي الآخر ١٤١٩هـ الموافق ١٣-١٥أكتوبر ١٩٩٨م ص٢٧، الشيخ محمد السلامي إثبات النسب بالبصمة الوراثية بحث مقدم للندوة السابقة ص١٧ د/سعد العتري - البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب. بحث مقدم للندوة السابقة ص ١٤، ١٥.

(٢) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص١٩٠.

فمجهول النسب باليقين ليس معدوم النسب فكثيرا ما يكون أهله من جيرانه أو بلدته وقد يكون ضائعاً من أهله وهم في سبيل البحث عنه يبذلون الغالي والنفيس.

ولتشوف الشارع الحكيم لإثبات النسب رعاية لحق الصغير فيمن يكفله وينفق عليه ويحمل أسمه فإن جمهور الفقهاء قرروا أن ينسب مجهول النسب لكل من يدعيه دون اشتراط الفراش لاحتمال كونه من وطىء بشبهه ويكتفي في ذلك باشتراط الإمكان العقلي وعدم وجود منازع.

فلا يقبل نسب طفل لصبي في العاشرة من عمره ولا نسب شخص إلى من يقاربه في العمر.

فإذا كان هناك أكثر من مدعي فهنا يأتي دور البصمة الوراثية التي تحدد الصفات الوراثية للإنسان فيعرف من خلالها صدق المدعين من كذبهم كما أنه يمكن معرفة أهل مجهول النسب بأجراء البصمة الوراثية على المشتبه فيهم.

وبذلك تساهم البصمة الوراثية في حل مشكلة اجتماعية خطيرة هي مشكلة مجهول النسب(١)، وعلى كل حال فالبصمة الوراثية تعد في نظرنا دليلاً علمياً حسياً يقبله الشرع في إثبات النسب بالإضافة إلى الأدلة الأخرى طالما وجد سبب النسب سواء بالنكاح أم بالوطىء بشبهه أو كان الشخص مجهول النسب خاصة وأن البصمة الوراثية تقوم نتائجها على المشاهدة الحسية لصورة واقعية حقيقية للصفات الوراثية للإنسان والتي تتطابق في نصفها مع الأم الحقيقية، ونصفها الأخر مع الأب الطبيعي.

## ثانياً: دور البصمة الوراثية في نفي النسب:

انتهينا فيما سبق إلى أن نسب الطفل إذا ثبت بدليل شرعي فإنه لا يجوز نفيه بحال لا من أحد الأبوين ولا من الابن كما لا يجوز نقله للغير، والأصل في ذلك قوله - ﷺ -: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم**

(١) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٤٠٢، ٤٠٣.

**فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين يوم القيامة**» أخرجه أبو داود والنسائي وأبن ماجة، وقوله ﷺ: «**من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام**» رواه البخاري ومسلم.

ومع هذا الأصل المعتبر شرعاً فقد أجاز الإسلام-دفعاً للأنساب الباطلة - للزوج أن ينفي نسب ما تلده زوجته إليه إذا تيقن أن الولد ليس منه إذا لم يكن لديه دليل على اتهام زوجته وذلك بطريق واحد وهو «اللعان» وبه - أيضاً - ترفع الزوجة عن نفسها حد الزنا(١).

واللعان أيمان خمسة لكل من الزوجين يدل عليه قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [النور](٢).

والسؤال: هل يمكن للبصمة الوراثية أن تحل محل اللعان في نفي النسب؟

والجواب: عن ذلك أنه إذا كانت هناك علاقة زوجية قائمة فإنه لا ينفى النسب إلا باللعان وإنما تكون البصمة الوراثية دليلاً مكملاً فقط بمعنى أن الزوج لو لاعن زوجته ثم جاءت نتيجة البصمة الوراثية بعد إجراء اللعان بنفي النسب - أي أن الحامض النووي DNA للطفل غير متطابق مع الحامض النووي للزوج - فإنه ينفى في هذه الحالة إقراراً للحق ودفعاً للأنساب الباطلة أي أنه لابد من إجراء اللعان لنفي النسب حتى ولو كانت نتيجة البصمة الوراثية تؤيد الزوج في نفي النسب أما إذا جاءت البصمة الوراثية بثبوت نسب الطفل إلى الزوج - بأن يتطابق الحامض النووي للطفل مع

(١) د/نصر فريد واصل. أحكام الإيلاء والظهار واللعان في الإسلام طبعة المكتبة التوفيقية سنة ١٩٩٩م ص٤٧ وما بعدها.

(٢) د/نصر فريد واصل أحكام الإيلاء والظهار واللعان في الإسلام المرجع السابق ص ٦٣.

الحامض النووي للزوج – فإنه لا ينفي نسب الطفل حتى ولو لاعن الزوج لأن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير خاصة وان نتائج البصمة الوراثية دقيقة ويقينية قطعيه ولخراب الذمم عند بعض الناس في هذا العصر فقد يكون باعث الزوج الكيد لزوجته، وفي ذلك إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع.

ويرى البعض أنه إذا ثبت يقينيا بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج فما وجه إجراء اللعان؟ إلا أنه يكون لحق الزوجة في نفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء بشبهه.

فإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أن الولد من الزوج وجب عليه حد القذف(١).

**إقرار دار الإفتاء المصرية العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب:**

وتقديراً للعلم وإيمانا بأن الشريعة الإسلامية تقبل كل نتاج علمي يخدم البشرية فقد طبقنا واستندنا إلى تحليلات البصمة الوراثية الحامض النووي DNA في إثبات النسب في القضايا المعروضة علينا بهذا الشأن من المحاكم المختلفة ومن ذلك القضية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٥ شمال القاهرة والتي تتمثل وقائعها في الآتي:

أطلعنا على كتاب نيابة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية للولاية على النفس الدائرة ١٦ كلي شمال القاهرة الواردة إلينا برقم ٨٨٨ بتاريخ /٢٠٠١ ٧/٢ ، والمرسل معه صورة ضوئية من أوراق الدعوى رقم ١٩٩٥/٦٣٥ نفي نسب المرفوعة من/عبد الشافي – ضد منال والذي تطلب فيه النيابة رأي دار الإفتاء المصرية في هذه الدعوى على ضوء ما جاء بمذكرة السيد المستشار/رئيس الدائرة المذكورة ونفيد بالآتي:

**أولا:** أنه بمطالعة أوراق الدعوى المشار إليها تبين لنا أن من بين أوراقها صورة من عريضتها المودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥ جاء

(١) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٣٥١.

بها: «أنه بناء على طلب/عبد الشافي أعلنت السيدة/منال أنه بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٠ قد عقد زواج الطالب على المعلن إليها البكر بولاية والدها وأن الطالب دخل بالمعلن إليها بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ بعد حفل زفاف حضره الأهل والأصدقاء وأنه عند دخوله بالطالبة المعقود عليها - البكر - تعثر ذلك أكثر من مره لاستشعاره بخوفها ثم وجدها بعد عدة محاولات ليست بكرا.

كما جاء بها - أيضا - «وأنه لما كان الثابت أيضا أنه وبعد مرور فترة طويلة من تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ وهو تاريخ الدخول، وحتى في غضون أواخر شهر ديسمبر ١٩٩٤ وخلال تلك الفترة وأنا - أي الطالب - أرى متاعب صحية تنتاب المدعى عليها والتي لم تعلمنى إلا بكونها مجرد آلام بالبطن حتى فوجئت بأنها حاملا وفي أواخر الشهر السابع، وأنه لم يتبق على وضعها وولادتها سوى شهر ونصف الشهر، فكيف تزف إلى في ١٩٩٤/١٠/١٧م أي منذ ثلاثة أشهر وهي حامل في شهرها السابع والذي قرب على الانتهاء، وأنه بمواجهتها بذلك إذا بها لا تبالي وإزاء ما تقدم فإن المدعى عليها كانت حاملا في شهرها الرابع حال دخول الطالب بها ويكون هذا الحمل ليس من الطالب ولا ينسب إليه ويطلب في ختام عريضة الدعوى الحكم له بإنكار نسب ما تحمله المدعى عليها وذلك لتأكده ويقينه أنه حال دخوله عليها كانت تحمل هذا الذي في أحشائها».

وقد أودعت صحيفة هذه الدعوى بقلم كتاب محكمة الأحوال الشخصية المذكورة بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥، وتداولت الدعوى بالجلسات، ومثلت المدعى عليها أمام المحكمة وقررت أن الطالب «المدعي» دخل بها في تاريخ العقد ١٩٩٤/٢/١٠ وليس ١٩٩٤/١٠/١٧ كما يدعي المدعي وقدمت المدعى عليها صورة ضوئية من شهادة ميلاد الصغيرة ثابت بها ميلادها في ١٩٩٥/٣/١٩م.

وبجلسة ١٩٩٦/٧/١٥ اشهد المدعي كل من: ١- محمد؛ ٢- أيمن.

فشهد الأول أنه زميل عمل للمدعي، وأن المدعي قد دعاه إلى حضور

حفل الشبكة وعقد القرآن بمسجد الفتح وكان ذلك بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٠م، وبعد عقد القران قاموا بتوصيل العروس إلى منزل والدها، والمدعي رجع إلى منزل والدته وحضر بعد ذلك حفل الزفاف بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧م، وقد شهد على قائمة المنقولات وانه لا يعرف ما إذا كان المدعي قد دخل أو أختلى بالمدعى عليها قبل الزفاف من عدمه وأنه لم يعلم بإنجاب المدعى عليها إلا اليوم خارج الجلسة، وقال الشاهد الثاني: أنه كان زميل عمل للمدعي، وشهد بمضمون ما شهد به الأول، وبذات الجلسة السابقة أشهدت المدعى عليها كل من «١» أحمد «٢» ياسين فشهد الأول أنه جار لوالد المدعى عليها، وأن المدعي زوج للمدعى عليها وأن عقد القران والدخلة تما في ١٩٩٤/٢/١٠م وأنه حضر ذلك، وقام بتوصيل المدعي والمدعى عليها إلى منزل الزوجية والذي هو شقة شقيق المدعى عليها "أيمن" وكان المدعي يقيم فيها ويتردد على المدعى عليها على فترات وقال الشاهد الثاني أنه جار – أيضا – وشهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول.

وتداولت الدعوى بالجلسات وانتهى الحكم فيها بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣٠ باتخاذ طريق الملاعنة بين طرفي الدعوى، وبجلسة ١٩٩٨/٥/١١ مثل طرفي الدعوى بشخصيهما أمام المحكمة وقامت المحكمة بتوجيه يمين اللعان إليهما وقاما بتأدية اليمين، وإزاء طلب المدعى عليها بجلسة ١٩٩٨/٦/١٥ إحالة المولودة مع المدعي للطب الشرعي حكمت المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٧/٢٧م بإحالة الطالب والمدعى عليه والصغيرة للطب الشرعي لبيان ما إذا كانت هذه الصغيرة المسماة «بسنت» نجلة المدعى من عدمه إن أمكن.

وقد انتهى رأي مصلحة الطب الشرعي المحدد في ٢٠٠١/٤/١٩ بعد إجراء الفحوصات المعملية اللازمة لإثبات أو نفي نسب الطفلة «بسنت» إلى السيد/عبد الشافي إلى أنه من نتائج التحاليل التي أجريت جميعها بالإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية والخاصة بمجموعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية، وكذلك التحاليل الخاصة بالحامض النووي (DNA) وجد

أن الطفلة تحمل العوامل الوراثية مناصفة بين المدعو/عبد الشافي والمدعوة/منال، وعليه يمكننا القول أن الطفلة/بسنت هي ثمرة زواج المدعي/عبد الشافي، من المدعى عليها/منال، أي أنه لا يوجد ما يمنع من نسب الطفلة - بسنت - إلى المدعو/عبد الشافي، والمدعوة/منال.

وبجلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ قررت المحكمة عرض الدعوى على دار الإفتاء المصرية لبيان الحكم الشرعي فيها على ضوء ما تقدم من شهادة الشهود ويمين اللعان وتقرير الطب الشرعي.

**ثانيا:** أنه بمراجعة أقوال الفقهاء في مسألة النسب واللعان تبين لنا الآتي:

**أولا:** أن نسب الولد إلى أبيه يثبت بواحد من ثلاثة: الفراش أو الإقرار أو البينة والمراد بالفراش الذي يثبت به النسب هو كون المرأة فراشا للرجل في ظل العلاقة الزوجية الثابتة بعقد الزواج الصحيح فأية امرأة حملت في وقت كانت فيه زوجة لمن يصح أن يولد له فإن نسب من تلده يكون لزوجها بدون حاجة إلى أن يقر زوجها بأبوته له وبدون حاجة إلى أن تأتي هذه الزوجة ببنية على أن هذا الولد منه لقوله ﷺ «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

**ثانياً:** بنى الفقهاء أحكام ثبوت النسب بالفراش على ثلاث أصول هي:

**الأصل الأول:** إمكان حمل المرأة من زوجها صاحب الفراش كأن يكون الزوج مراهقا أو بالغا قادرا على المعاشر الزوجية وأن يحدث التلاقي بين الزوجين فإن كان الزوج صغيرا لا يتأتى منه الحمل أو لم يحدث تلاقي بين الزوجين بأن كان كل منهما في مكان بعيد عن الآخر فإنه لا ينسب إليه الولد وقد أشار إلى ذلك قانون الأحوال الشخصية رقم ١٩٢٩/٢٥ في المادة الخامسة عشرة التي تقرر أنه «لاتسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها».

**الأصل الثاني:** أن تأتى الزوجة بالولد بعد أقل مدة للحمل: وهي ستة اشهر وذلك من تاريخ عقد الزواج الصحيح ومن تاريخ الدخول في عقد الزواج الفاسد لقوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا**

﴿وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

فدلت الآيتان على أن أقل مدة الحمل ستة اشهر إذ أنه يكون الفصال في عامين فيكون المتبقي من الثلاثين شهرا هو ستة أشهر هي أقل مدة للحمل.

**الأصل الثالث:** أن لا تأتي به الزوجة بعد أكثر مدة الحمل من تاريخ آخر لقاء لها بزوجها: وذهب الإمام أبي حنيفة إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان بينما ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى أن أكثر مده الحمل أربع سنين وقال محمد بن الحكم المالكي أن أقصى مدة الحمل سنة قمريه.

وقال الظاهرية أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر: والحق في هذه المسألة أن هذه التقديرات لم تبنَ على النصوص الشرعية وإنما على إدعاء الوقوع في هذه المدد وأن الاستقراء في عصرنا الحاضر لا يجد من الوقائع مايؤيد التقدير بخمس ولا أربع سنين ولا سنتين وإنما الوقائع تؤيد التقدير بتسعة اشهر وقد يوجب الاحتياط التقدير بسنة ورجح بعض الفقهاء المتقدمين ذلك فقد قال ابن رشد المالكي «وهذه المسألة الرجوع فيها إلى العادة والتجربة وقول محمد بن الحكم والظاهرية هو الأقرب إلى المعتاد[١].

ولقد أفاد أهل الاختصاص في الطب الشرعي بأن أكثر مدة للحمل سنة شمسية «٣٦٥» وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الخامسة عشرة التي تقرر أنه: «لاتسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة».

ثالثا: – أنه إذا ولدت الزوجة حال قيام الزوجية الصحيحة ولداً، وكان قد مضى عليها من حين العقد إلى حين الولادة ستة أشهر أو أكثر فإنه يثبت

(١) الشيخ محمد أبو زهرة. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة دار الفكر ص ٣٨٧.

نسب ولدها هذا إلى زوجها إلا إذا نفى الزوج هذا الولد عن نفسه بطريق يقيني لا شبهة فيه وذلك يتحقق بأمرين: الأول ألا يقر بنسبه إليه صراحة أو ضمنا قبل أن ينفيه فإذا أقر بنسبه ساعة ولادته أو هنأه الناس به فقبل تهنئتهم أو اشترى بنفسه مايلزم للنفساء بعد ولادته وهو ساكت عن نفيه فلا يجوز له شرعا أن ينفيه بعد ذلك.

**الأمر الثاني**: اللعان وهو أن يلاعن الزوج زوجته لنفي الحمل عنه ويكون ذلك في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأ زوجته من حين العقد عليها إلى وقت الحمل أو ادعائه أنها أتت بالولد لأقل من ستة اشهر بعد الوطء أو لأكثر من سنة من وقت الوطء أو الغياب عنها(١).

وقد فصل ابن القيم الجوزية ذلك فقال: «أن الحمل ينتفي بلعانه - أي الزوج - ولا يحتاج أن يقول «وماهذا الحمل مني» ولا يحتاج أن يقول «وقد استبرأتها» وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي - ﷺ -: لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة، وفي حديث سهل بن سعد وكانت حاملا فأنكر حملها وقد حكم ﷺ «**بأن الولد للفراش**» وهذه كانت فرشا حال كونها حاملا فالولد له لا ينتفي عنه إلا بنفيه وهذا محل تفصيل: فالحمل إذا كان سابقا على ما رماها به وعلم أنها زنت وهي حامل فيه فالولد له قطعا ولا ينتفي عنه ولايحل له أن ينفيه عنه باللعان فإنها لما علقت به كانت فراشا له وكان الحمل لاحقا به فزناها لايزيل حكم لحوقها به، وإن لم يعلم حملها حال زناها الذي قذفها به فهذا ينظر فيه فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به فالولد ولده ولا ينتفي عنه بلعانه وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به نظر: فإما أن يكون استبرأها قبل زناها أو لم يكن فإن كان استبرأها - أي بحيضة - انتفى الولد بمجرد اللعان سواء نفاه أم لم ينفه، وإن لم يستبرئها فهنا أمكن

(١) د/محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة دار الكتاب العربي سنة ١٩٨٤م ص٣٦٠.

أن يكون الولد منه، وأن يكون من الزاني، فإن نفاه في اللعان انتفى وان لم ينفه لحق به لأنه أمكن كونه منه ولم ينفه[١] وجاء بالمدونة للإمام مالك: «قلت أرأيت لو أن رجلاً امرأته حامل فسكت ولم ينتف من الحمل ولم يدعه حتى وضعت الحمل وانتفى منه؟ قال مالك: «إذا رأى الحمل ولم ينتف منه حتى تضعه فليس له أن ينتفي منه بعد ذلك فإن انتفى منه حين ولدته وقد رآها حاملاً فلم ينتف منه فإنه يجلد الحد لأنها حره مسلمة فصار قاذفا قلت: فإن ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم ينتف منه شهرا ثم انتفى منه بعد ذلك؟ قال: لايقبل قوله بعد ذلك ويضرب الحد إن كانت حره مسلمة قلت: ويجعل سكوته ها هنا إقرارا منه بالحمل؟ قال نعم[٢].

**وحقيقة اللعان:** أن يشهد الزوج على زوجته أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا وأن هذا الولد ليس منه ويقول في الشهادة الخامسة: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فإن فعل ذلك اسقط عن نفسه حد القذف، ووجب على الزوجة حد الزنا.

فإن أرادت التخلص مما وجب عليها من الحد شهدت أربع شهدات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتقول في الخامسة: وغضب الله عليها إن كان من الصادقين.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩**﴾ [النور].

**رابعاً:** إنه يترتب على حدوث اللعان بين الزوجين التفريق المؤبد بينهما لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان أبداً**»

(١) الإمام ابن القيم، زاد المعاد الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ج٤ ص ١٠٢.
(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى ج٦ ص١٠٥ تحت عنوان ما جاء باللعان.

وما روي عن علي وابن مسعود قالا: «مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان» رواهما الدار قطنى.

كما يترتب عليه أيضا إلحاق الولد بأمه ونفيه عن زوجها وتقسط نفقته عنه وينتفي التوارث بينهما أما بالنسبة لأمه فهي ترثه وهو يرثها لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله - ﷺ - في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به - أي رماها بأنه ولد زنا - جلد ثمانين» أخرجه أحمد. ومن قذف ولدها عليها حد القذف أيضا.

كما يترتب على اللعان كذلك أن يعامل المولود بالنسبة لمن نفى نسبه (الزوج) كأنه ابنه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة ماله، وتثبت المحرمية بينه وبين أولاده ولاتجوز شهادة كل منهما للآخر ولا يعد المولود مجهول النسب فلا يصح أن يدعيه غيره، وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد إليه ويزول كل أثر للعان بالنسبة للولد(١).

**خامسا**: أنه لاينبغي إسقاط النسب عن الطفل حتى ولو تمت الملاعنة بين الزوجين إلا بيقين؛ لأن الأصل أن كل من ولد له ولد على فراش الزوجية فهو له ولأن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية وحفاظاً على حق الطفل المولود وأنه إذا جاءت المرأة بالطفل شبيها في الشكل بوالده صاحب الفراش في الشكل أو أثبت العلم عن طريق الفحوصات والتحاليل الطبية أنه ليس هناك مايمنع من نسب الطفل إلى زوجها صاحب الفراش فإنه يؤخذ بالرأي العلمي في ذلك ولا ينفى نسب الطفل في هذه الحالة وهذا هو المستفاد من الحديث الشريف الذي رواه أبو داود بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهيجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله - ﷺ - فقال يارسول إني جئت أهلي فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله - ﷺ -

(١) الشيخ سيد سابق، فقه السنة طبعة دار الفتح للاعلام العربي سنة ١٩٩٩م ج٢ ص٢٠٨.

ماجاء به واشتد عليه – بأن قال له البينة وإلا فحد في ظهرك في ظهرك فنزلت» ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم**﴾ الآيتين كلتيهما فسرى عن رسول الله – ﷺ – فقال: «**أبشر ياهلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً**» قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي تبارك وتعالى فقال رسول الله – ﷺ – «**أرسلوا إليها**» فأرسلوا إليها فتلاها عليهما رسول الله – ﷺ – وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال: والله لقد صدقت عليها قالت: كذب فقال رسول الله ﷺ «**لاعنوا بينهما**» فقيل لهلال أشهد فشهد أربع شهدات بالله أنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل ياهلال: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال: والله لايعذبني عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل اتق الله فإن عذاب الدنيا أهو من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قال: والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لابيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال: «إن جاءت به أصيهب أريضخ أثيبج حمش الساقين فهو لهلال، وان جاءت أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو الذي رميت به – وهو شريك ابن سمحاء كما في رواية البخاري – فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين – أي شبيها لشريك بن سمحاء الذي رميت به – فقال – ﷺ – «**لولا الأيمان لكان لى ولها شأن**»[1] فقد أفاد الحديث أنه حتى ولو تمت الملاعنة بين الزوجين وولد الطفل شبيها بالزوج صاحب الفراش فإنه ينسب له ولا ينفى عنه ويقاس على ذلك من باب أولى مايقرره العلم عن طريق الفحوصات والتحاليل الطبية المثبتة للنسب لأنه أقوى من مجرد التشابه في الشكل الذي أخذ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إثبات النسب.

(١) المغني لابن قدامة طبعة المنار سنة ١٣٤٨هـ – ج٩ ص٣، ٤.

**رأي دار الإفتاء المصرية:**

إن دار الافتاء المصرية بعد أن استعرضت وقائع الدعوى وقامت بتمحيصها وفحص المستندات المرفقة والتي تبين منها: أن المدعي/ عبدالشافي .... عقد قرانه على المدعى عليها / منال.... بتاريخ ١٩٩٤/٢/٧م وأنه دخل بالمدعى عليها في نفس التاريخ حسب أقوال المدعى عليها وأقوال شاهديها وأن المدعى عليها قد وضعت الطفلة (بسنت) موضوع النزاع في ١١٩٥/٣/١٩ بينما ينكر المدعي/عبدالشافي.... أن تاريخ الدخول بالمدعى عليها/منال..... كان يوم عقد القران سالف الذكر وإنما كان بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧م واستشهد بزميلين له في العمل على ذلك وقرر المدعي أن المدعى عليها وقت أن دخل بها لم تكن بكرا وإنما كانت حاملا في الشهر الرابع وعلى ذلك قام برفع دعوى نفي نسب الطفلة إليه وأن الزوجين قاما بأداء يمين اللعان وأجريت عليهما وعلى الطفلة الفحوص والتحاليل الطبية والتي انتهت إلى أنه ليس هناك مايمنع من الناحية الطبية من ثبوت نسب الطفلة (بسنت) إلى المدعي/ عبدالشافي.. وبعد تطبيق القواعد الشرعية سالفة الذكر على واقعة الدعوى وبعد إجراء المحكمة يمين اللعان بين المدعي والمدعى عليها فإن دار الإفتاء المصرية ترى أنه:

**أولاً**: يفرق بين الزوجين المتلاعنين السيد/ عبدالشافي. والسيدة/ منال ولايجتمعان أبداً.

**ثانيا**: أنه يثبت نسب الطفلة (بسنت) المولودة بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٩ إلى والدها/ عبدالشافي ولا ينتفي عنه تأسيسا على الآتي:

**أولاً**: أن الزوجة المدعى عليها قد وضعتها بعد أكثر من ستة أشهر - أقل مدة للحمل- من تاريخ العقد الصحيح وقبل مرور سنة شمسية من تاريخ الوطأ والغيبة عنها، وأن إمكانية حدوث الحمل من الزوج والتلاقي بينهما قائمة من وقت عقد القران ولايقدح في ثبوت النسب إدعاء الزوج «المدعي» وشهادة شاهديه بأنه أجرى حفل الزفاف بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ لاحتمال أن يكون المدعي قد دخل عليها وعاشرها بعد عقد القران فإن شاهديه لم يقررا على وجه القطع واليقين بأنه لم يدخل بها من تاريخ العقد وإنما قررا فقط

إنهما حضرا حفل الزفاف في ١٩٩٤/١٠/١٧ ولم يعرفا ما إذا كان قد دخل عليها أم لا وبذلك تطرق الاحمال إلى دليله.

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال وبالإضافة لذلك فإن شاهدي المدعى عليها قد قررا أن المدعي دخل بالمدعى عليها في نفس يوم عقد القران ١٩٩٤/٢/٧م ولأن الثابت شرعاً أن كل من ولد له ولد على فراشه فهو ولده شرعا ونسباً طالما أمكن أنه يكون له لقوله ﷺ «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

وعلى ذلك فيقتصر أثر اللعان درء الحد عن الزوج والتفريق بين الزوجين دون أن يؤثر في نسب الطفلة إلي والدها حتى ولو نفاه الأب لأن ذلك حق الشرع، والشارع يتشوف إلى إثبات النسب حرصا على مصلحة الطفل ولايوجد في واقعة الدعوى مايدل على نفي النسب خاصة وأنه قد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج في ظل عقد زواج صحيح شرعاً.

**ثانيا**: أن التحاليل الطبية التي أجريت جميعها بالإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية والخاصة بمجوعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية وكذلك التحاليل الخاصة بالحامض النووي أثبتت أن الطفلة (بسنت) تحمل العوامل الوراثية مناصفة بين المدعو/ عبدالشافي.. والمدعوة/منال.. وبذلك تكون الطفلة (بسنت) من الناحية الطبية ثمرة زواج المدعي/عبدالشافي.. من المدعى عليها/ منال.. وأنه لايوجد مايمنع من نسب الطفلة (سنت) إلى كل منهما لأنه يعمل بالدليل العلمي قياساً على إثبات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النسب بالشبه للزوج صاحب الفراش في الشكل كما هو الواضح في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شأن هلال السابق.

وعلى كل من المدعي والمدعى عليها أن يراعي الحق ويتذكر حديث رسول الله ﷺ: «**أيّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم.

## المطلب الثاني

## دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم

البصمة الوراثية تعد قرينة من القرائن القطعية الدالة على اتهام الشخص بارتكاب الجريمة والقرينة في اللغة: مأخوذة من قرن الشيء بالشيء أي شده إليه ووصله به، وتقارن الشيئان: تلازماً[١] وفي الاصطلاح: هي مايدل على المراد من غير كونه صريحاً[٢] وفي مجلة الأحكام العدلية تعرف المادة ١٧٤١ منها القرينة القاطعة: بأنها: الأمارة البالغة حد اليقين، والفقه الإسلامي يُعد القرائن التي تدل على المراد من غير تصريح سواء أكانت القرائن مادية أم معنوية ويقر العمل بها فيجوز للقاضي أن يحكم استنادا إليها كلما وجد في ذلك مصلحة[٣].

والأصل في مشروعية العمل بالقرائن قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: ١٨] وجه الدلالة من الآية كما ذكره الإمام القرطبي: أن إخوة يوسف لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله بهذه العلامة تعارضها وهي سلامة القميص من التمزق إذ لايمكن افتراس الذئب يوسف وهو لابس القميص دون أن يتمزق[٤] وقال ابن فرحون: «أجمعوا على أن يعقوب عليه السلام أستدل على كذبهم بسلامة القميص وهذا دليل على إعمال الأمارات[٥] كما يدل من السنة على اعتبار الأثر والقرينة: ماصح عن عبدالرحمن بن عوف في حديث ابني العفراء أن النبي ﷺ، سألهما: أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته فقال: « هل مسحتما سيفكما؟ «قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله» رواه البخاري ومسلم ومما يدل على ذلك - أيضاً - ماروى أن عمر بن الخطاب أقام الحد على من وجد في فمه

---

(١) لسان العرب، المعجم الوسيط مادة: قرن

(٢) التعريفات للجرجاني المرجع السابق اصطلاح قرينه.

(٣) د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص ٢٧٢.

(٤) تفسير القرطبي طبعة محمد علي صبيح مصر بدون تاريخ ج٩ ص١٧٣.

(٥) التبصرة لابن فرحون المالكي طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٨٦م ج٢ ص٩٥.

رائحة الخمر، كما روى أن رجلاً شهد على الوليد أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان: أنه لم يتقيأها حتى شربها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد.

فكان إجماعاً[١] ومع أن البصمة الوراثية في حقيقتهاقرينة قطعية قوية إلا إنها لا ترقى إلى درجة دليل الإدانة في الجرائم وترتيب عقوبة عليها خاصة بالنسبة لجرائم الحدود والتي تدرأ بالشبهات لقوله ﷺ «**أدرؤوا الحدود بالشبهات**» ولذلك فإنه يجب إعمال السلطة التقديرية في قبولها بحسب مايطمئن إليه قلب القاضي ولكنه يمكن استخدام البصمة الوراثية في الاستدلال على مرتكب الجريمة وذلك أنه في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب واللواط والجرائم الجنسية من المحتمل أن يترك الجاني أية مخلفات آدمية منه في مسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه في صورة تلوثات دموية نتيجة لجرح بسبب العنف أو عند محاولته الهرب أو تلوثات منوية أو تلوثات لعابية على أعقاب السجائر أو الأكواب أو بقايا مأكولات أو آثار شعر آدمي أو جلد بشري تحت أظافر المجني عليه أو الجاني. خاصة وان من مميزات البصمة الحامض النووي DNA مقاومتها التحلل والتعفن كما يمكن عملها في الدم والسائل الجاف حتى لو مضى عليها شهور هذا بجانب أن لكل إنسان على وجه الأرض صفاته الوراثية الخاصة به منذ نشأته وتبقى معه حتى مماته ولايتشابه مطلقاً مع أي شخص آخر حتى لو كان أخاه – ماعدا التوائم المتماثلة من بيضة واحدة – ويمكن من خلال هذه الآثار جميعها عمل بصمة الحامض النووي، ويمكن الربط بين المتهم والجريمة بواسطة هذه الآثار حيث أن قرينة الحامض النووي هي قرينة نفي وإثبات قوية لأن فرصة التشابه في بصمة الحمض النووي بين الأفراد غير واردة وهذا هو السر في قوة البصمة الوراثية[٢] وفي حقيقة الأمر فإن البصمة الوراثية حدث علمي جديد تدل باليقين على صاحب الأثر المتروك في مساحة الجريمة، ولكن ليس

(١) سبل السلام المرجع السابق ج٤ ص١٣١٤، التبصرة لابن فرحون ج٢ ص٩٧.
(٢) د. بدر خليفة توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة ص ١٧٨ – ١٩٠.
د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص٢٧٣.

بالتأكيد أن يكون صاحب هذا الأثر هو الجاني إذ ربما تصادف وجوده لحظة ارتكابها دون أن يكون هو الفاعل للجريمة أو المشارك فيها ولذلك فإن المحاكم الأوروبية والأمريكية تأخذ بالبصمة الوراثية على أنها قرينة نفي وإثبات قوية لاتقبل الشك في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب والجرائم الجنسية وليس على أنها دليل تترتب عليه وحدة العقوبة(١).

ويمكن وفقا لمبادئ ونصوص الفقه الإسلامي الاعتماد على البصمة الوراثية باعتبارها قرينة نفي أو إثبات في الجرائم عن طريق تحليل الآثار البشرية كالدم واللعاب والشعر ونحوها خاصة وأن في الأخذ بها مزيد من الضمانات للمتهمين وفي ذلك تحقيق العدالة للجميع.

## البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جرائم الحدود

الحدود جمع حد، والحد في اللغة هو المنع واصل الحد مايحجز بين شيئين ويطلق الحد على نفس المعاصي(٢) والحد في الاصطلاح الشرعي: كل عقوبة مقدرة شرعاً وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾ [ **البقرة**: ١٨٧ ].

### والحد نوعان:

**النوع الأول:** ماكان من حقوق الله تعالى، وهذه منها ماوجب في ترك مفروض (حد الردة) ومنها ماوجب بارتكاب محظور (حد السرقة والزنى والخمر والحرابة).

**النوع الثاني:** ماكان من حقوق الآدميين (القذف)(٣).

وفقد اتفق الفقهاء على أن الحدود لابد في إثباتها من أدلة يقينية وإنها تدرأ بالشبهات لقوله - ﷺ -: «**ادفعوا الحدود ماوجدتم لها مدفعا**» «وفي

(١) د/بدر خالد خليف توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة ص١٧٨-١٩٠، د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ٢٧٣.
(٢) مختار الصحاح ولسان العرب مادة: حدد.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٨هـ - سنة ١٩٩٨م ص٢٢١، ص٢٣٦، فتح القدير ج٤ ص٢١٢، د/سعد الدين هلالي البصمة الوراثية المرجع السابق ص١٧٠.

رواية» ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم «وفي رواية» ادرؤوا الحدود بالشبهات «وقد حكى ابن المنذر الإجماع على درء الحدود بالشبهات[1] ولأن الحدود تدرء بالشبهة فقد اقتصر في إثباتها على الإقرار والشهادة وبشروط خاصة تضمن مصداقيتها وهذا لايمنع الاستدلال بالإضافة إلى ذلك على فاعل الجريمة بالقرائن القطعية المرتبطة بارتكاب الجريمة. وعلى ذلك فإن البصمة الوراثية كقرينة قطعية لاتصلح وحدها لإثبات جرائم الحدود فهي وإن كانت دليلاً مادياً لتحديد هوية الشخص والعلاقة بينه وبين آثاره التي يخلفها وراءه أينما ذهب إلا أن هذا الشخص ليس بلازم أن يكون هو مرتكب الجريمة لإمكان تواجده صدفة في مكان الجريمة وهذه شبهة تدرأ عنه الحد ولكن هذا لايمنع من معاقبته تعزيراً إذا ارتكب مخالفة أو معصية بتواجده في مكان الجريمة.

ولكنه يمكن إيجاد الصلة بين الأثر المتروك في مسرح الجريمة والبحث عن صاحبه من بين المشتبه فيهم عن طريق البصمة الوراثية كما لو خلف المجرم بقعاً دموية أو منوية أو حتى أثر لعاب على طابع بريدي أو كوب ماء أو غير ذلك ومع ذلك فبعد النجاح بالوصول إليه والإمساك به فإننا لانقطع بأنه المجرم الحقيقي؛ لاحتمال أن يتصادف وجوده عقب الجريمة، وترك أثراً وراءه ولا علاقة له بارتكاب الجريمة وهذه شبهة يدرء بها الحد.

وبالرغم من ذلك فإن البصمة الورثية تنير الطريق للعدالة وترشدهم إلى الأشخاص الذين مروا بالفعل على مسرح الجريمة أو جسم الضحية وللعدالة برؤيتها الثاقبة أن تقرر مؤاخذة المتهم والمشتبه فيهم بالعقاب التعزيزي إذا كان هناك مقتضي لذلك.

وفي الختام ندعو الله – سبحانه وتعالى – أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**تم بحمد الله وتوفيقه**

(١) سبل السلام ج٤ ص١٢٨٧ رقم ١١٤١، الإجماع لابن المنذر المرجع السابق ص١٤٣ رقم ٦٣٩.

## أهم مراجع البحث

١ - القرآن الكريم
٢ - صحيح البخاري
٣ - سنن الترمذي
٤ - سنن أو داود
٥ - سنن أبن ماجة
٦ - السنن الكبرى للبيهقي
٧ - **الإمام القرطبي**: تفسير (الجامع لأحكام القرآن الكريم) طبعة دار الغد العربي.
٨ - **الشيخ الصابوني**: مختصر تفسير ابن كثير طبعة دار القران الكريم بيروت.
٩ - **العلامة أبن منظور**: لسان العرب طبعة دار صادر بيروت.
١٠- **العلامة الفيومي**: المصباح المنير طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٩٢١م
١١- **العلامة الرازي**: مختار الصحاح.
١٢- **علماء اللغة بمجمع اللغة العربية**: المعجم الوسيط والمعجم الوجير
١٣- **المنجد في اللغة والأعلام**: طبعة المطبعة الكاثوليكية سنة ١٩٩٢م وتوزيع مكتبة الشرقية بيروت.
١٤- **العلامة الجرجاني**: التعريفات طبعة دار الريان للتراث.
١٥- **الإمام مالك بن أنس**: المدونة الكبري.
١٦- **الإمام أبن تيمية**: فتاوي ابن تيمية مكتب المعارف بالمغرب
نظرية العقد طبعة دار المعرفة سنة ١٣١٧هـ سنة ١٨٩٩م
١٧- **الإمام ابن رجب الحنبلي**: جامع العلوم والحكم طبعة دار السلام للطباعة والنشر القاهرة سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
١٨- **الإمام ابن رشد القرطبي الأندلسي**: بداية المجتهد ونهاية المقتصد طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
١٩- **العلامة أبو الحسن علي بن محمد المنوفي**: كفاية الطالب الرباني شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعة محمد علي صبيح بالأزهر سنة ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م.
٢٠- **العلامة ابن قدامة المقدسي**: المقنع في فقه الإمام أحمد وحاشيته طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م. المغني طبعة دار المنار سنة ١٣٤٨هـ.
٢١- **الإمام ابن المنذر**: الإجماع طبعة دار طيبة بالرياض سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
٢٢- **الإمام ابن القيم الجوزية**: زاد المعاد الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.
٢٣- **العلامة ابن عرفة الدسوقي**: حاشية الدسوقي طبعة عيسى الحلبي مصر.

٢٤- **العلامة ابن فرحون**: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٨٦م.
٢٥- **العلامة منصور البهوتي**: كشاف القناع المطبعة الشرقية القاهرة.
٢٦- **العلامة الكمال ابن الهمام**: فتح القدير مطبعة الحلبي سنة ١٣٨٩هـ.
٢٧- **الإمام الصنعاني**: سبل السلام طبعة دار الحديث سنة ١٩٧٩م.
٢٨- **الإمام الشيرازي**: المهذب طبعة عيسى الحلبي بدون تاريخ.
٢٩- **الإمام الماوردي**: الأحكام السلطانية طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٨هـ سنة ١٩٩٨م.
٣٠- **العلامة عبدالله ابن محمد ابن سليمان الشهير بدماد أفندي**: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر طبعة دار الطباعة العامرة سنة ١٣١٧هـ توزيع دار إحياء التراث العربي.
٣١- **الشيخ محمد أبو زهرة**: الملكية ونظرية العقد طبعة دار الفكر العربي- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة دار الفكر العربي.
٣٢- **الشيخ محمد الخضري**: أصول الفقه طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر.
٣٣- **الشيخ سيد سابق**: فقه السنة طبعة دار الفتح للإعلام العربي سنة ١٩٩٩م.
٣٤- **الدكتور/ نصر فريد واصل**: أحكام الإيلاء والظهار واللعان في الإسلام طبعة المكتبة التوفيقية مصر ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.
٣٥- **الدكتور محمد محي الدين عبدالحميد**: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية طبعة دار الكتاب العربي.
٣٦- **البروفيسور إريك لندر**: العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير بحث من ضمن مجموعة أبحاث مذكورة في كتاب الشفرة الوراثية للإنسان ترجمة الدكتور أحمد مستجير سلسلة كتاب عالم المعرفة رقم ٢١٧ إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت سنة ١٤١٧هـ سنة ١٩٩٧م.
٣٧- **د/سعد الدين مسعد هلالي**: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة طبعة مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت سنة ١٤٢١هـ سنة ٢٠٠١م.
٣٨- **د/بدر خليفة**: توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة طبعة جامعة الكويت سنة ١٩٩٦م.
٣٩- **د/حسن علي الشاذلي**: البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشرة المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٣/٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩هـ الموافق ١٣/٢٥ أكتوبر ١٩٩٨م.
٤٠- **د/ سعد العنزي**: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب بحث مقدم للندوة السابقة.
٤١- **الشيخ محمد السلامي**: إثبات النسب بالبصمة الوراثية بحث مقدم للندوة السابقة.

# التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم

إعداد
د / حمزة بن حسين الفعر

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص بحث

يعد التضخم من أكبر المشكلات التي تهز كيان البنية الاقتصادية في المجتمعات المعاصرة، وهو التغير الفاحش المستمر في قيمة النقود انخفاضاً في مقابل السلع والخدمات. وقد عنيت الدول والهيئات والمؤسسات المالية والعلمية بدراسة أسبابه ومحاولة اقتراح الحلول المناسبة لعلاج آثاره أو التقليل منها. واعتنت عدد من الهيئات العلمية الشرعية، وعدد من الفقهاء والباحثين في مجال الفقه، والاقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص، باقتراح عدد من الحلول العلمية الشرعية لعلاج هذه الظاهرة الخطيرة، وعقدت مؤتمرات وندوات عديدة لتدارس هذه الحلول، تمخضت عن عدد من الحلول المقترحة.

وهذا البحث محاولة لدراستها دراسة نقدية في ضوء أدلة الشريعة الإسلامية وقواعدها.

وقد قسم البحث إلى قسمين:

**القسم الأول:** دراسة صور العلاج المقترحة لعلاج آثار التضخم على الالتزامات التي تنشأ بدون ملاحظة احتمال التغير في قيمة العملة، وهذه الصور أربع: الصلح، التحكيم، القضاء، الإلزام العام من الحكومة لجميع القطاعات أو لبعض خاص منها.

**القسم الثاني:** دراسة صور العلاج المقترحة لآثار التضخم على الالتزامات في الحال التي يلحظ فيها احتمال التضخم عند العقد.. وهذا له حالان: -

١ - أن يتم التعاقد بغير عملة البلد التي يتوقع تغيرها، مثل أن يتعاقدا بالذهب، أو الفضة، أو بعملة أخرى، أو بعملة حسابية، أو بسلة من العملات، أو بسلعة، أو بسلة من السلع.

وكل هذا جائز لا حرج فيه مع ملاحظة أمرين:

( أ ) أن لا يكون احتمال التغير كثيراً فيما لو كان الثمن ونحوه مؤجلاً، وعلى الأخص فيما إذا كان سلعة أو سلة من السلع، لاحتمال الإنخفاض الكبير فيها، مما يؤدي إلى الجهالة والغرر.

(ب) أن لا يشترط في العقد الأداء بغير الثمن المؤجل، حتى لا يكون من باب الصرف المؤجل ؛ لأنه غير جائز شرعاً، لاشتراط التقابض فيه في المجلس.

٢ – أن يتفق عند إبرام العقد على الربط القياسي في صلب العقد لمعالجة آثار التضخم، بمؤشر تكاليف المعيشة، أو بالذهب، أوالفضة، أو بعملة من العملات، أو بعملة حسابية، أو بمعدل الناتج القومي، أو بسعر الفائدة، أو بسعر سلعة معينة، أو بمعدل سعر سلة من السلع. وكل هذا غير جائز ؛ لأنه يؤدي إلى الغرر الكثير بسبب الجهالة بما يؤول إليه الحال عند الأداء من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يؤدي إلى مضار اقتصادية كبيرة، باختلال الالتزامات وعدم استقرارها، وينتج عن ذلك إحجام المتعاملين، وانكماش الحياة الاقتصادية، وهذا مفسدة من جهة الشرع ؛ للضرر الحاصل على الناس بسببه.

**وبالله التوفيق،،،**

**المقدمـــة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مشكلة التضخم تعد من أكبر المشكلات التي تهزّ كيان البنى الاقتصادية في المجتمعات المعاصرة، وهناك عوامل عديدة، شديدة التشابك تؤدي إلى حصول هذه المشكلة التي شغلت حيزاً كبيراً من تفكير أهل الرأي، والخبرة، وقد عقدت لذلك المؤتمرات والندوات العديدة، وكتبت فيها البحوث والمقالات، والمؤلفات المتنوعة بغية الوصول إلى حلّ مناسب يقضي على هذه المشكلة، أو يخفف من آثارها، وكانت جهود الباحثين متأثرة بما يحمله كل منهم من فكر وما يعتنقه من عقائد، وقيم، ولم تكن المجتمعات المسلمة بمعزل عن هذا الأمر فإنها متصلة بالعالم عبر وسائل متنوعة، فقام أهل الغيرة من أهل العلم والاختصاص من أبنائها بالإدلاء بدلوهم في هذا الأمر، واهتمت لذلك البنوك الإسلامية التي تحرص حرصاً شديداً على تأصيل مسائل الاقتصاد المعاصر تأصيلاً شرعياً، وإيجاد البدائل الحلال للمعاملات المحرمة، وكان من نتيجة ذلك عقد ندوات عديدة بالاشتراك مع بعض الجهات العلمية المرجعية ومن أبرزها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والذي عقد بالاشتراك مع بنك فيصل الإسلامي حلقتين لندوة التضخم استكتب فيهما عدداً من الفقهاء والاقتصاديين وخرجت كل منهما بتوصيات عديدة لمعالجة التضخم على مستوى المؤسسات وعلى مستوى الأفراد،وهذا البحث يهدف إلى التأصيل الشرعي لما قدّم من حلول لمعالجة الآثار الناجمة عن التضخم.

أسأل الله التوفيق والسداد والإعانة إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

أبيض

**تمهيد:**

التضخم المقصود بالحديث هنا ما يسمّى في عرف المعاصرين بالتضخم الجامح، وهو يعني بالمصطلح الفقهي: التغيّر الفاحش في قيمة النقود، بحيث تنخفض قوتها الشرائية في مقابل السلع والخدمات؛ نظراً للارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار.

وهذا يعني أن التضخم ظاهرة عامة يمتد تأثيرها إلى كل أفراد المجتمع على اختلاف بينهم في نوع هذا التأثير، قوّة وضعفاً وسلباً وإيجابا[١].

**والتأصيل:** الردّ إلى الأصل، قال الفيّومي: أصلته تأصيلاً: جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه[٢].

والمقصود بالأصل هنا المعنى الاصطلاحي، وهو يطلق على عدّة معان[٣] الذي يتعلق به الغرض منها هنا هو: الدليل.

وبهذا يتبين المقصود بهذا البحث، وأنه: النظر في الحلول المقترحة لعلاج التضخم في ضوء الأدلة الشرعية، حتى يتبيّن المقبول منها من المردود.

وسنتناول بإذن الله بحث هذه الحلول، بردّها إلى الأدلة الشرعية بحسب الطاقة، والبحث هنا مرتب على تمهيد وقسمين:

**التمهيد، لبيان أحوال التضخم الناشئ بعد العقد:**

التضخم الذي يحدث بعد العقد، يمكن أن ينظر إلى علاج آثاره بدراسة

---

(١) انظر: د/موسى آدم عيسى - آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في لبنوك الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، ص٦-١٩، بحث مقدم للحلقة الثانية لندوة التضخم وآثاره على المجتمعات والتي نظمها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالتعاون مع بنك فيصل الإسلامي بالبحرين.

(٢) المصباح المنير في غريب الرافعي والشرح الكبير ٢٣/١.

(٣) منها:

( أ ) القاعدة الكليّة نحو: الضرورات تبيح المحظورات أصل من أصول الشريعة، أي - قاعدة من قواعدها.

(ب) الراجح، نحو: الأصل عدم الحذف، أي - الراجح.

(جـ) المستصحب نحو: من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالأصل الطهارة، أي المستصحب.

( د ) الصورة المقيس عليها نحو: الخمر أصل النبيذ في الحرمة.

انظر: د/يعقوب الباحسين - أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية.

الحلول المقترحة، والاستدلال لها أو عليها بالنظر في حالين:

**الأولى:** نشوء الالتزام – ترتب الحق في الذمّة لكل واحد من العاقدين تجاه الآخر بسبب العقد[١] – دون ملاحظة احتمال التغيّر في قيمة العملة، فيقع التضخّم، ويحتاج إلى علاج.

**الثانية:** أن يلحظ احتمال التضخّم عند التعاقد، وهذا ينتج عنه حالتان فرعيتان:

( أ ) أن يتم التعاقد بغير عملة البلد التي يتوقّع تغيّرها – من باب الاحتياط للتغيّر – بأن يتعاقد بأحد الأثمان التالية:

١ – بالذهب أو الفضة.

٢ – بعملة أخرى.

٣ – بعملة حسابية.

٤ – بسلّة عملات.

٥ – بسلعة.

٦– بسلّة من السلع.

(ب) أن يتفق عند إبرام العقد على طريقة لعلاج التضخم إذا حدث، ويكون هذا الاتفاق في صلب العقد، وذلك بإحدى الصور التالية:

١ – الربط بمؤشّر تكاليف المعيشة.

٢ – الربط بالذهب، أو الفضة.

٣ – الربط بعملة أخرى.

٤ – الربط بعملة حسابية.

٥ – الربط بسلّة من العملات

٦ – الربط بسعر سلعة معينة.

---

(١) يرى الأستاذ الزرقا – يرحمه الله –، بأن مصادر الالتزام في الشريعة بحسب الاستقراء خمسة: العقد، والإرادة المنفردة، والفعل الضار، والفعل النافع، والشرع – المدخل الفقهي العام ٨٦/٣، وقارن بما في مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٣٩/١.

٧ - الربط بمعدّل أسعار سلّة من السّلع.

٨ - الربط بمعدّل نمو الناتج القومي.

٩ - الربط بسعر الفائدة.

**القسم الأول:**

دراسة صور العلاج المقترحة لآثار التضخّم على الالتزامات في الحال الأولى - وهي التي ينشأ فيها الالتزام بدون ملاحظة احتمال التغيّر في قيمة العملة - وصور العلاج المقترحة هنا أربع:

١ - الصلح.

٢- التحكيم.

٣ - القضاء.

٤ - الإلزام العام من الحكومة لجميع القطاعات، أو الخاص لبعضها ( كالأجور مثلاً ).

وقبل تفصيل القول في هذه الصور، لابد من الحديث عن مشروعية النظر في علاج آثار التضخّم في هذه الحال، فنقول وبالله التوفيق:

لدى التأمل في علاج آثار التضخّم هنا فإنا نجد أنه لم يرد له ذكر في صلب العقد، ولم يتناوله شرط، والأصل أنه لا يلزم العاقدين ما لم يلتزما به في العقد الذي تم بينهما، ولم يكن ذلك أيضاً من الشروط التي نُصّ عليها في العقد حتى يقال بأن الوفاء بالشرط واجب إعمالاً للحديث الوارد في هذا «المسلمون على شروطهم، إلاّ شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»(١).

---

(١) استشهد به البخاري في باب أجر السمسرة من كتاب الإجارة ولفظه «المؤمنون على شروطهم» ورواه الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ بلفظ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً..»، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد استدرك الترمذي تصحيحه لحديث كثير هذا، وقال ابن حجر في الفتح: «إن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره- أي: أمر كثير-». انظر: مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن، باب الصلح - كتاب الأقضية ٢١٣/٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب أجر السمسرة - كتاب الإجارة، ٤٥١/٤.

إضافة إلى أنّ الأخذ بهذه الصور يؤدي إلى الزيادة في جنس الحق الذي ترتّب في الذمّة، وهو أمر يقود إلى الربا، وقد حرّم الله الربا تحريماً قاطعاً

في كتابه الكريم وتوعد عليه بأشد أنواع الوعيد في مواطن عديدة من كتابه الكريم وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... الآية﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وبيّن النبي عليه السلام أنه من أكبر الموبقات في الحديث الصحيح الذي رواه الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: اجتنبوا الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١).

وكما حرّمت الشريعة الربا، فإنها حرّمت الوسائل المفضية إليه تأكيداً لتحريمه، وقد اعتبر الجهل بالتساوي محرّماً في بيع الربويات ببعضها كالعلم بالتفاضل فيها، فقد روى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمّى من التمر»(٢).

وروى الشيخان عن سهل بن أبي حثمة قال:«نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر، وقال ذلك الربا تلك المزابنة»(٣).

فكيف يمكن القول بجواز النظر في علاج آثار التضخّم، مع أنه يترتب على ذلك زيادة في جنس ما ثبت في الذمة قطعاً؟

والجواب عن ذلك، أنّ ما ذكر من تحريم الشريعة للربا وسدّها للذرائع المؤدية إليه، وأن هذا الأمر - علاج التضخّم - قد يؤدي إلى الزيادة في جنس ما ثبت في الذمّة من النقود أمرٌ مسلم، ولكن المتأمل

---

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري، كتاب الإيمان - باب أكبر الكبائر، ص١٨، ١٩.
(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بالتمر، كتاب البيوع، ص٢٤٦.
(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذري، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، كتاب البيوع، ص٢٤٧.

في أدلة الشريعة ومقاصدها وقواعدها العامّة لا يعدم أن يجد عدداً من المباديء الشرعية المسلمة الهادفة إلى تحقيق العدل بين الخلق، والتي تعتبر في جوهرها استثناء مما يقتضيه العقد الملزم بين الطرفين من غير اشتراط لهذا الاستثناء في صيغة العقد، وهي مما يمكن الاستئناس به هنا للقول بمشروعية النظر في علاج آثار التضخّم، ومن هذه المبادئ ما يلي:

**١ - مبدأ وضع الجوائح:**

الجوائح جمع جائحة، وهي في اللغة: الآفة، يقال جاحت الآفة المال تجوحه جوحاً إذا أهلكته(١).

وهي عند الفقهاء: كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به(٢) - وهذا يقرّب مفهوم الجائحة إلى ما يعرف الآن في القوانين بالظروف الطارئة(٣) - وقد ورد في اعتبار الجائحة في الشرع حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عند مسلم ولفظه: «لو بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، لم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»(٤). وكذلك حديثه أيضاً عند مسلم: «أمر النبي عليه السلام بوضع الجوائح».

ويقرّر بعض العلماء المعاصرين أن في قوله عليه السلام: «لِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟» إيماءً إلى العلة(٥)؛ لأن هذا الوصف «أخذ المال بغير حق» ذكر في كلام الشارع مع الحكم وهو قوله عليه السلام: «فلا يحل لك أن

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الجيم باب الحاء، ٢٢٧/١، الفيومي - المصباح المنير، ١٣٨/١.

(٢) هذا تعريف ابن القاسم من المالكية، وتبعه عليه أكثرهم، وعرّفها الشافعية والحنابلة بأنها كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي، انظر الموسوعة الفقهية، ١٥ / ٦٧، ٦٨. والأولون نظروا إلى المعنى فعمموا في معنى الجائحة، وأما أصحاب الرأي الثاني فإنهم نظروا إلى النص الذي ورد في الجائحة، فقصروها على مورده.

(٣) هي: حوادث استثنائية عامّة، غير متوقّعة عند التعاقد، تجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي أمراً مرهقاً جداً. انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور / عبد الرزاق السنهوري، ٦ / ٢٥، ٢٦.

(٤) رواه مسلم في باب الجائحة في بيع الثمر من كتاب البيوع، مختصر مسلم للمنذري، ص ٢٤٧.

(٥) هو فضيلة الشيخ عبد الله بن بيّه، انظر بحثه المنشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة بعنوان: حكم الشرع في تعديل ما ثبت بذمة المدين، حالة التضخّم، ص ٣٦، ٣٩.

تأخذ منه شيء»، ولم يصرح بالتعليل به، ولو لم يقدّر التعليل به لما كان لذكره فائدة وكان عبثاً ولغواً، ومنصب الشارع مما ينزّه عن ذلك(١).

وعلى هذا فإن الجائحة يمكن أن تعتبر أصلاً خاصاً تقاس عليه مسألة التضخّم - انخفاض قيمة العملة -.

إلا أنه يمكن أن يردّ على هذا القياس بأنه قياس في مقابلة النصّ فهو فاسد الاعتبار(٢). وبيان ذلك أن هذا القياس يقتضي رفع الضرر عن صاحب الدين بأن يَردَّ إليه من ترتب الحق في ذمته مقدار قيمة دينه وقت الالتزام وهذا يترتب عليه قطعاً زيادة في قدر النقود المتحدة الجنس كما لو كان له عليه ألف جنيه مصري فنقصت بحيث أصبحت قيمتها عند حلول وقت الوفاء تساوي أربعة آلاف. فهذه زيادة قد ورد النهي عنها في قوله عليه السلام في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب(٣).. والفضة بالفضة.. مثلاً بمثل(٤)...» الحديث وبزيادة العدد فاتت المثلية، والقياس يوجبها والنص يمنعها

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الحلّ المقترح يمكن تحقيقه بدون الوقوع في مصادمة النصّ بأن يجعل التعويض من غير الجنس بعملة أخرى مثلاً.

---

(١) انظر للاستزادة الغزالي - شفاء العليل في مسالك التعليل، ص ٣٩، سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٣٧/٣.

(٢) الآمدي - الإحكام، ٤ / ٦٢.

(٣) النقدية صفة اعتباريّة، وليست مقصورة على الذهب والفضة بل هي متحققة في كل ما تعورف على أنه نقود لأنّها تحظى بالقبول، ويقع التبادل بها بين الناس، وتقوّم بها الأشياء وقد أيّدت الهيئات العلمية، والمجامع الفقهية هذا القول:
جاء في القرار رقم ٩ / د٣ / ٠٧ / ٨٦ لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أنها: (( نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا، والزكاة والسلم، وسائر أحكامهما )).
وجاء في القرار العاشر للدورة الثالثة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: «إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان.. ». انظر: د/ حمزة الفعر - مدى اعتبار التضخّم عيباً في العملة، ص ٥، ٦ - بحث مقدّم لندوة التضخّم التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجده بالاشتراك مع بنك فيصل الإسلامي بالبحرين في رجب، عام ١٤١٨ هـ.

(٤) مختصر صحيح مسلم للمنذري، باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الربا سواء بسواء يداً بيد، ص ٢٥٢.

**٢ - مبدأ التعويض عن العيب:**

العيب: الوصمة، والنقص[١]، وقد جاء في القرآن والسنة بهذا المعنى، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر: ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا** ﴾ [**الكهف**: ٧١]. ثم قال الخضر مفسرا لموسى سبب صنيعه ﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا** ﴾ [**الكهف**: ٧٩].

فبيّن الخضر بهذا لموسى أن خرق السفينة الذي هو انتقاص منها عيب.

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كنفيه، فمرّ بجدي أسَكّ - صغير الأذنين - ميّت فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال: «أيكم يحبّ أن يكون هذا له بدرهم؟» فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: أتحبون أنه لكم ؟ قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه؛ لأنه أسكّ، فكيف وهو ميّت؟.. »[٢] الحديث، فجعل الصحابة نقص الأذن في هذا الجدي عيباً[٣].

والعيب في اصطلاح الفقهاء قريب مما ذكر فهو كل ما ينقص القيمة أو العين في عرف التجار[٤].

والعيب يثبت به الخيار لكل واحد من العاقدين، إذا لم يعلم به حال العقد، فيثبت للمشتري في عقد البيع في المبيع إذا وجد به عيباً، ويثبت للبائع كذلك في الثمن إذا وجده معيباً، كما أنه يثبت للمستأجر إذا وجد العين المستأجرة معيبة بعيب يفوت عليه غرضه، ويثبت أيضاً للمؤجر في الأجرة إذا وجد بها عيباً لم يطلع عليه حال العقد.

---

(١) الفيروزآبادي - القاموس المحيط، فصل العين باب الباء ١ / ١١٣، الراغب - المفردات في غريب القرآن، ص ٣٥١.

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري، باب الزهد في الدنيا، ص ٥٥٢.

(٣) د. حمزة الفعر - مدى اعتبار التضخّم عيباً في العملة، ص ٣١.

(٤) انظر: د. حمزة الفعر - مدى اعتبار التضخّم عيباً في العملة - مرجع سابق، ص ٣١.

والعاقد في البيع مخيّر بين الردّ وأخذ الثمن، وبين الإمساك فقط، عند جمهور العلماء وعند الحنابلة له الإمساك مع أخذ الأرش.

أمّا إذا تعذّر الردّ، كما إذا تعيّب المبيع عند المشتري بعيب حادث ومثاله ما لو اشترى قماشاً فقطعه ثياباً أو اشترى داراً فوهبها أو عبداً فأعتقه فإن له الأرش، وكذلك لو تصرّف المؤجر في الأجرة بهبتها أو بيعها ونحو ذلك ثم علم بالعيب فيها فإن له الأرش، والعوض في الصرف، إذا بان معيباً.

وكذلك يجب مهر المثل إذا تعيب الصداق قبل القبض، أو قبضته ووجدته معيباً(١).

وهذا كلّه دليل على أن العيب يثبت الحقّ للعاقد الذي اطلع عليه ولم يعلم به قبل ذلك في أن يدفع هذا الضرر عن نفسه بالمطالبة بالردّ أو بالمثل - كما في المهر والصرف - أو التعويض عن العيب - الأرش - إن امتنع الردّ، والسبب في ذلك أن صفة المالية معتبرة هنا فما أوجب نقصاً فيها كان عيباً في عرف أهل الشأن وقد أثبت النبي عليه السلام الخيار في التصرية لمن اشترى مصراة إما بالإمساك أو الرد مع صاع من تمر(٢)، وهذا تنبيه على ثبوت الخيار بالعيب؛ لأنّ التصرية عيب، ومطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، بدليل ما ثبت عن النبيعليه السلام من أنه اشترى مملوكاً فكتب: «هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العدّاء بن خالد، اشترى منه عبداً، أو أمة، لا داء به ولا غائلة بيع المسلم المسلم»(٣) فثبت أن بيع المسلم يقتضي السلامة. وعلى هذا فمتى فاتت السلامة فات بعض مقتضى العقد فلم

---

(١) انظر: ابن قدامة - المغني، ٦ / ٢٢٩، ابن حجر الهيثمي - تحفة المحتاج، ٤/٢٥١، ٢٥٧، الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤ / ٣١، ابن شاس - عقد الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، ٢ / ٤٦٩ - ٤٧٥، وللمالكية =تفصيل في العيوب التي يُرد بها حيث فرقوا بين العيب اليسير وغيره فقالوا في الأول لا يرد به وله الأرش والثاني هو الذي يرد به.

(٢) متفق عليه من حديث أبو هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري في صحيحه في باب النهي للبائع ألاّ يحفّل الإبل والبقر والغنم من كتاب البيوع، ٣ / ٩٢. ومسلم في صحيحه في باب حكم بيع المصرّاة من كتاب البيوع، ٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في باب: إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا، من كتاب البيوع، ٣ / ٧٦.

يلزمه أخذه، وكان له الرد وأخذ الثمن كاملاً[١].

والرد بالعيب مبني على قاعدة قعّدها العلماء وهي أن الضرر يزال[٢]، أخذاً من حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

ومعناه النهي عن أن يضرّ الرجل أخاه ابتداءاً أو جزاءاً ؛ لأن مشروعية الرد بالعيب إنما هي لإزالة ما قد يلحق من الضرر للعاقد.

وقد يرد على هذا أن قياس التعويض في التضخم على التعويض بالعيب قياس مع الفارق ؛ لأن مُوجَب العيب: ردّ العين المعيبة، وموجب التضخم: التعويض، فلا يمكن قياسه عليه!

والجواب عن هذا: أن قياسه عليه من حيث أن كلا منهما يقتضى تحقيق العدل،وحفظ الحق لصاحبه،إضافة إلى أن التعويض بسبب التضخم يندرج مع التعويض بسبب العيب تحت قاعدة رفع الضرر.

ويستنتج مما تقدم أن العيوب - ومنها عيوب النقد - يثبت بها الحق في رفع الضرر، ودفع الظلم عن العاقد الذي حصل العيب في جهته.

ولهذا فإن البحث عن طريقة مناسبة لرفع ضرر التضخّم سائغ شرعاً.

وإذا تبيّن مما سبق مشروعيّة النظر في علاج آثار التضخّم بالبحث عن أسلوب مناسب لتعويض ما حصل من هذا النقص الفاحش فإنا نعود الآن لتفصيل القول في صور العلاج المقترحة على النحو التالي:

**أولاً: الصلح:**

الصلح، والصلاح ضد الفساد، وهو التوفيق بين المختلفين، يقال: أصلحت بين القوم، أي: وفقت بينهم(٤).

---

(١) ابن قدامة - المغني، ٦ / ٢٢٥، ٢٣٥.

(٢) السيوطي - الأشباه والنظائر، ص ٩٥، ابن نجيم - الأشباه والنظائر، ص ٨٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، ٢ / ٧٤٥، كتاب الأقضية، وأخرجه البيهقي في سننه ١٠ / ١٣٣، كتاب آداب القاضي، والدار قطني في سننه ٢٢٧٤ كتاب الأقضية، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري ٢ / ٥٧، كتاب البيوع. وهو حديث حسن بمجموع طرقه. انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري ٨ / ١٠ - ١٤.

(٤) الفيومي - المصباح المنير، ١ / ٤٠٨، الفيروزآبادي - القاموس المحيط، فصل الصاد باب الحاء،٢٤٣/١.

ومعناه في الاصطلاح: معاقدة يتوصل بها إلى التوفيق بين المختلفين[١].

والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

**( أ ) فمن الكتاب:**

١ – ما ورد من الأمر به بين الطائفتين المتقاتلتين في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ... الآية** ﴾ [ **الحجرات** : ٩ ].

٢ – ما ورد فيه بين الزوجين المختلفين في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [ **النساء** : ١٢٨ ].

٣ – ذكره في مقام المدح والوعد عليه بالأجر العظيم ﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [ **النساء** : ١١٤ ].

**(ب) ومن السنة** أحاديث كثيرة منها : –

١– قوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين...الحديث»[٢].

٢– ندبه عليه السلام للصلح فى حوادث عديدة منها :

ما رواه البخاري عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه ،وسلم فخرج إليهما ثم نادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك، قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فأعطه»[٣].

٣– وأجمعت الأمة على جواز الصلح فيما لا يخالف الشرع[٤].

---

(١) ابن قدامة – المغني، ٥/٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخارى – باب التقلضى والملازمة فى المسجدمنكتاب الصلح ١٢٣/١،صحيح مسلم – باب استحباب الوضع من الدين من كتاب المساقاة، ١٩٢/٣ .

(٤) المغنى، ٥/٧، ابن حجر الهيثمي – تحفة المحتاج، ١٨٧/٥.

وبالنسبة لانخفاض سعر العملة الفاحش بعد أن نشأ الالتزام بها؛ نتيجة لعقد مشروع من بيع، ونحوه فإنه مما يمكن وقوع الصلح عنه ؛ لأنه صلح عن إقرار ؛ حيث إن من ترتب عليه الحق مقرّ به غير منكر له، ومن له الحق يطالب بحقّه، ولكن هل يكون القضاء في هذه الحال بالمثل، بناء على أنّ الديون تقضى بأمثالها ؟ وأن من له الحقّ، ليس له إلاّ ما وقع عليه العقد، وبناء عليه فإنه في حال، الرخص الفاحش للنقود، تفوت عليه مصلحة كبيرة في نقصان القيمة الحقيقية لهذه النقود عمّا كانت عليه وقت ثبوت الحق في الذمّة، وفي هذا مجافاة للعدل الذي أمر الله به في المعاملات، وفي غيرها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ... الآية﴾ [النحل: ٩٠].

وإن قلنا بأنه - أي صاحب الحق - يأخذ من النقود ما يساوي قيمة دينه وقت ترتب الحق في ذمة المدين، أدّى ذلك إلى فوات المماثلة بالزيادة المتحققة في العدد، كما لو كان له عليه ثمن مبيع

مؤجل، أو نحوه ألف جنيه مصري في نهاية الشهر الأول من عام ١٤١٠هـ ووقت السداد نهاية الشهر الأول من عام ١٤٢٠ هـ أي: بعد عشر سنوات، ولكن عندما حلّ وقت السداد انخفضت قيمة هذه النقود بسبب التضخّم الفاحش إلى ٥٠ ٪ فإن وفاء هذا الدين في وقت حلول القيمة التي كانت للنقود وقت ترتب الحق في الذمّة بـ ٢٠٠٠٠ جنيه.

وحتى يحلّ هذا الإشكال بطريق مقبول شرعاً فإنّه يمكن أن يتصالحا على مقدار معيّن، إمّا بتحميل الفرق على المدين، أو عليهما معاً - وهوالأنسب - وفى هذه الحال لابدَّ أن يكون قضاء الدين كاملابجنس آخر من النقود، خروجاً من محذور الربا بالزيادة في الجنس، وبهذا يمكن الخروج من خلاف من منع ذلك خشية من الوقوع في ربا الفضل.

**ثانياً: التحكيم:**

التحكيم في اللغة مصدر حكّم، وهو تفويض الحكم، يقال: حكّمت فلاناً في مالي تحكيماً، إذا فوضت إليه الحكم فيه(١).

---

(١) الفيومي - المصباح المنير، ١٧٦/١.

وفي الاصطلاح: عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكماً بينهما للفصل في خصوماتهما(١).

والتحكيم مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

**أما الكتاب:** فمنه:

( أ ) قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ... الآية** ﴾ [ **النساء**: ٣٥ ].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى أمر ببعث حكمين في حال الشقاق بين الزوجين،وعدم معرفة القاضى بالمسىء منهما، حكم صالح عدل من أهل الزوج، وحكم صالح عدل من أهل الزوجة لحلّ النزاع بين الزوجين إذا لم يتمكنا من تسويته بينهما بأنفسهما تحقيقاً للعدل، وتحصيلاً للمصلحة، ودرءاً لما يتوقع من اتساع دائرة الخلاف فيما لو استمر الشقاق، ولولا مشروعية ذلك لما أمر الله سبحانه وتعالى به ؛ إذ لا يتصور أن يأمر بشيء محَرم.

(ب) ومنه قوله تعالى في جزاء الصيد بالنسبة للمحرم ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ منكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ... الآية** ﴾ [ **المائدة**: ٩٥ ].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله تبارك وتعالى أمر بتحكيم ذوي عدل لبيان المثليّة في جزاء الصيد، وجعل ما حكما به كافياً في الفدية من هذا المحظور، ولولا صحة ذلك لما أمر به الشارع ولما أقرّه.

**وأما السنة:** فقد دلّت على ذلك بأدلّة عديدة، منها:

( أ ) ما رواه النسائي عن شريح بن هانيء عن أبيه هانيء أنّه لما وفد

---

(١) هذا التعريف للشيخ الزرقا. انظر: د/ محمد أحمد القضاة، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، بحث منشور بمجلة دراسات سعودية، المجلد الثامن عشر ( ١ ) العدد الرابع، وهو مأخوذ من تعريف، مجلة الأحكام العدلية، المادة ( ١٧٩٠ ) ص ١٧ مع زيادة يسيرة.

على رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنون هانيء بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟».

قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال النبي عليه السلام: «ما أحسن هذا... الحديث»(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي عليه السلام أقرّه على صنيعه، واستحسنه منه، فدل ذلك على مشروعيّة التحكيم ؛ لأنه عليه السلام لا يقرّ على ما يخالف الشرع.

(ب) ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لسعد بن معاذ رضي الله عنه في غزوة بني قريظة: «هؤلاء نزلوا على حكمك» فقال سعد: تَقْتُل مقاتليهم، وتسبى ذراريهم. فقال النبي عليه السلام: «قضيت بحكم الله»(٢). وهذا يدل على مشروعيّة التحكيم؛ لأن النبي عليه السلام عمل بنتيجته، ولولا ذلك لم يعمل بها.

**وأما الإجماع:** فقد دلّت عليه الوقائع الكثيرة التي اشتهرت وشاعت بين الصحابة من غير نكير منهم، في لجوئهم للتحكيم، وقبولهم بنتيجته(٣).

وإن كان ذلك كلّه مما يشترط فيه موافقة الشرع(٤).

**والتحكيم** يتميّز عن غيره من الحلول المقترحة بعدّة أمور:

١ - المرونة والسهولة، من حيث إنه لا يشترط له زمان معيّن، ولا مكان معين.

٢ - سرعة البت في الخصومة؛ لأن المحكّم عادة ما يكون من أهل

---

(١) سنن النسائي، باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم، كتاب آداب القضاة ٨ / ١٩٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي عليه السلام من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ١٤٣/٥.

(٣) من ذلك ما روي أنه كانت منازعة بين عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب رضي الله عنهما في نخل فحكما بينهما زيد بن ثابت.
كما روي أن عثمان بن عفان وطلحة بين عبيد الله تحاكما إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم، وكذلك حادثة التحكيم المشهورة في التاريخ الإسلامي بين أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، ونزول الهرمزان على حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) هناك أمور لا يجوز دخول التحكيم فيها ومنها: حقوق الله تبارك وتعالى كالحدود مثلاً؛ لأنها تتعلق بالصالح العام، ولا يملك أحد التنازل عنها. انظر: الأردبيلي - الأنوار لأعمال الأبرار، ٢ / ٦١٥، وانظر أيضاً: د/ محمد أحمد القضاة - التحكيم في الشقاق بين الزوجين، مرجع سابق، ص ٣٠.

الخبرة، والمعرفة، إضافة إلى أنه لا يشترط لعمله الإجراءات الكثيرة التي تشترط لعمل القاضي.

٣ - قطع دابر النزاع والخصومة بسبب ثقة الطرفين المتنازعين في المحكم مما يسهل عليهما بعد ذلك قبول قوله، والاطمئنان إلى حكمه.

ولهذا يمكن الاعتماد على التحكيم - بضوابطه الشرعية - في حلّ ما يثور من نزاع في مسألة انخفاض قيمة العملة بحسب مقتضى الحال، مع مراعاة أن يكون المقدار الذي يتفق عليه بالتحكيم في مسألة قيمة العملة، من غير جنس النقد الذي ثبت به الالتزام خروجاً من محذور الربا.

**ثالثاً: القضاء:**

القضاء في اللغة: الحكم، وقضى، أي: حكم(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ... الآية**﴾ [**الإسراء**: ٢٣].

في الاصطلاح: نظر الحاكم بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات(٢).

والقضاء مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

١ - **أما الكتاب**، فمنه:

( أ ) قوله تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ ... الآية**﴾ [**ص**: ٢٦].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تبارك وتعالى كلّف داود عليه السلام بهذا الأمر لفصل الخصومات وتحقيق العدل، ولولا مشروعيّة ذلك لم يلزمه به.

(ب) ومنه قوله تعالى أيضاً: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [**النساء**: ٦٥].

---

(١) الصحاح، فصل القاف، ٢٤٣٦/٦، المصباح المنير، ٦١٢/٢.
(٢) المبدع شرح المقنع، ٣/١٠.

ووجه الدلالة هنا أن الله سبحانه أقسم بذاته الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكّم رسول الله ﷺ في جميع الأمور ثم ينقاد لما قَضَى به ظاهراً وباطناً، من غير مدافعة، ولا منازعة[١]، ولولا صحة ذلك لما جعله الشارع بهذه المثابة.

٢ - وأمّا السنة ففيها أدلة عديدة، منها:

( أ ) قوله عليه السلام فيما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»[٢].

وقد أجمعت الأمّة في كلّ طبقة من طبقاتها على نصب القضاة للفصل بين الناس[٣].

ويمكن أن يكون اللجوء إلى القضاء حلاً ناجعاً لمشكلة انخفاض قيمة العملة، عندما يرفع الطرف المتضرر الأمر إلى القضاء فيقوم القاضي بالنظر في ملابسات القضية، وقد يستعين بأهل الخبرة لتقرير مدى الضرر اللاحق بأحد الطرفين، ويحدّد بناء على ذلك ما يراه من تعويض عادل ؛ لأن القضاء ما جعل إلاّ لتحقيق العدل، وفصل الخصومات بين الناس، وفيه مزيّة على غيره أنه ملزم قطعاً لأطراف النزاع، وإن كان أحد الطرفين - المحكوم عليه - يشعر بالهضم، وفوات حقه، ولكن ليس هناك أمام القاضي إلاّ ما يظهر له، فهو يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر[٤].

---

(١) الشنقيطي - أضواء البيان، ٢٩٤/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ من كتاب الاعتصام، ١٣٣/٩، ومسلم في باب بيان أجرالحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ من كتاب الأقضية، مختصر صحيح مسلم للمنذري، ص٢٨٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ٥/١٤، المبدع شرح المقنع، ٣/١٠.

(٤) مما يؤيّد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي روته أم سلمة رضي الله عنها: (( إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها )). انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري، كتاب القضاء والشهادات، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ص ٢٨٠.

**رابعاً: الإلزام الانتقائي من الدولة:**

ومعناه قيام الدولة ممثلة في بعض أجهزتها المختصّة بإلزام قطاعات معينة، مثل الأجور، والرواتب التقاعدية، بتغيير مقدار التزاماتها المالية بنسبة معينة، أو ربطها - أي: الالتزامات - بمؤشّر معيّن، مثل سلّة السلع، أو العملات، أو عملة معينة... إلخ، وهذا الإلزام من الدولة إن حصل فإنه يختلف من حال إلى حال:

١ - **فإن حصل في مجال الأجور، والرواتب**، وبخاصّة التي تكون عقودها طويلة الأجل، فقد يتّجه القول بالجواز استناداً إلى مبدأ استحقاق أجرة المثل، ومبدأ التسعير عند الحاجة، والذي هو من حق ولي الأمر تحقيقاً للمصلحة.

وأجرة المثل تجب عند جمهور الفقهاء في الإجارة الفاسدة سواء أكانت الأجرة مجهولة أم معلومة(١)؛ لأن المستأجر إذا استوفى المنافع فقد ثبت للعامل ما يقابل ذلك من الأجر عملاً بقاعدة: الغنم بالغرم، والعامل لم يرض ببذل منافع نفسه إلاّ بعوض، فلابد أن يكون هذا العوض متحققاً يكافئ المنفعة التي استوفاها رب العمل.

ومثال الاجارة الفاسدة مع جهالة الأجرة ما لو استأجره على عمل وشرط له أن يعطيه ما يرضيه.

ومثال الاجارة الفاسدة مع معلومية الأجرة ؛ ما لو استأجره على سلخ شاة، وجعل أجرته جلدها، فالاجارة هنا فاسدة ؛ لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليماً أو لا؟ وهل هو ثخين، أو رقيق(٢).

---

(١) يرى الإمام أبو حنيفة وصاحباه أنه لا يزاد على المسمّى فيما إذا كانت الأجرة معلومة في الاجارة الفاسدة؛ لأن الإجارة الفاسدة ملحقة بالصحيحة من حيث أنه لا تقوّم فيها المنافع إلاّ بعقد أو شبهة عقد، فلا يجب إلاّ المسمّى تشبيهاً لها بالصحيحة، ولأن العاقدين رضيا بالمسمى فسقط حقهما في الزيادة.. انظر: د/ شرف - الاجارة الواردة على عمل الإنسان، ص ٣٢٩.

(٢) ابن قدامة - الشرح الكبير، ١٤ / ٢٩٥.

ومن أهم أدلتهم على وجوبها ما يلي:

( أ ) قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. ووجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب أجرة المثل في الإجارة الفاسدة: أن من استغلّ مال غيره بغير حق، فقد انتهك حرمته، فعليه أن يقاصّ بمثله من ماله(١).

(ب) ما جاء عن النبي ﷺ في المرأة المفوضة، وهي: التي مات عنها زوجها بعد الدخول بها، وقبل أن يفرض لها مهراً من قوله: «فإن دخل بها فلها مهر مثلها، لا وكس، ولا شطط»(٢) أي لا نقص، ولا زيادة، وهذا يمكن أن يستدل به على وجوب قيمة المثل.

(جـ) القياس على البيع ؛ فإنّه إذا فسد الثمن اعتبرت فيه قيمة المثل، فكذلك الحال في الإجارة إذا فسدت الأجرة تعتبر أجرة المثل، بجامع أن كلاً منهما بيع، فالإجارة بيع المنافع، وذاك بيع الأعيان(٣).

٢ - **وقد يتجه القول بعدم جواز ذلك**، بناء على أن الأجرة قد تمت على وجه صحيح عند العقد، وهي ركن من أركان العقد فلابدّ من معرفتها، والقول بالإلزام بتغييرها أو ربطها بمؤشّر معين أو سلعة، أو عملة مبيّنة يترتب عليه جهالة الأجرة ؛ لأنها إذا كانت نقداً، فإن من شروطها معرفة قدره، وجنسه، ونوعه، حتى لا يكون هناك مجال للمنازعة، وعدم العلم بمقدارها، أمر يقتضي فسادها ؛ لأن هذه الجهالة تفضي إلى الغرر من حيث إنّ المستأجر لا يدري ما هو مقدار الأجرة الذي يلزمه حينها، وكذلك الأجير، أو الموظف فإنه يجهل ما سيؤول إليه الحال، وهذا كله يؤدي إلى الغرر، وهو منهي عنه شرعاً(٤).

---

(١) هذا التوجيه لابن حزم فى كتابه المحلى، ١٨/٩، نقلا عن د/شرف الشريف - الإجارة الواردة على عمل الأنسان،ص٣٢٨.

(٢) سنن أبى داود، كتاب النكاح،باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات.

(٣) الإجارة الواردة على عمل الأنسان،مرجع سابق ص ٣٢٣،, ٣٢٩

(٤) د/ حمزة الفعر - ربط الأجور بتغيّر المستوى العام للأسعار، ص ١٧٤، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ( ٢٠ )، السنة الخامسة.

وإذا نظرنا إلى ما نحن فيه من انخفاض قيمة الأجرة بسبب التضخّم، فإنا نجد أن الأجرة مسمّاة، وقع عليها الاتفاق بين الطرفين حال العقد، والعقد في ابتدائه صحيح من حيث وجود أركانه وشروطه، ولكن طرأ عليه بسبب طول المدّة، وانخفاض قيمة النقد، ما فوت تحقيق العدالة،لعدم حصول اجرة المثل المقابلة للعمل الذى استوفاه،صاحب العمل، وهذا الانخفاض الفاحش الذي طرأعلى الأجرة، هو عند التحقيق عيب، لوجود معنى العيب(١) فيه فلا ينكر القول بتعويض العامل عنه.

وهناك ملحظ آخر أيضاً يمكن أن يستأنس به للقول بتصحيح الاجارة في حال التضخم الفاحش، وهو: أن الأجرة عند عدد من العلماء لا تملك بالعقد، وإنما تملك باستيفاء المنافع، أو تسليم العمل، ومما يقوي ذلك ما جاء في الحديث عن النبي عليه السلام أنه قال: «يغفر لأمتي في آخر ليلة من رمضان. قيل: يا رسول الله! أهي ليلة القدر ؟ قال: لا، ولكن العامل إنّما يوفى أجره إذا قضى عمله»(٢).

وبناء عليه فإنّ العامل لما وفّى بعمله، وجب أن يأخذ الأجر العادل لهذا العمل بعد الانتهاء منه، فإن نقص المسمى عن أجرة العدل التي استحقها العمل وجب أن يعوّض عن ذلك بطريق مشروع.

ويمكن أن يستدل لجواز الإلزام الانتقائي بجواز التسعير لولي الأمر عند الحاجة، تحقيقاً لمصلحة الحفاظ على أموال الناس.

والتسعير في اللغة: مأخوذ من سعّرت النار تسعيراً إذا أوقدتها حتى جعلت له لهباً عالياً، ومنه سعّرت الشيء تسعيراً: جعلت له سعراً ينتهي إليه: لأن السّعر ارتفاع لقيمة السلعة(٤).

---

(١) انظر ما تقدم ص ٩، ١٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده.

وانظر: د/ شرف - الإجارة الواردة على عمل الإنسان - مرجع سابق، ص ٢١٩-٢٢٣.

(٣) الفيومي - المصباح المنير، ١ / ٣٢٧، ٣٢٨، الفيروزآبادي - القاموس المحيط، فصل السين باب الراء، ٤٩/٢.

وفي الاصطلاح: تدخّل ولي الأمر لتقدير سعر سلعة أو خدمة، بما يحقق المصلحة الشرعية(١).

والأصل في جواز التسعير لوليّ الأمر: أنه مأمور بحماية مصالح الناس، بما أعطاه الله سبحانه وتعالى، من سلطان الطاعة في قوله جل ذكره:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ... الآية ﴾ [ النساء: ٥٩ ].

وبناء عليه فإنه إذا أمر بشيء، أو نهى عن شيء مراعاة للمصلحة، وجبت طاعته في المعروف، أما إن كانت في غير المعروف فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ لقوله عليه السلام: «على المرء المسلم السمع، والطاعة فيما أحب وكره إلاّ أن يؤمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة»(٢).

وقد قعّد العلماء تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة(٣). وبناء عليه فإنه يجوز لولي الأمر أن يتدخل بالإلزام في بعض الصور كالاجارة ونحوها تحقيقاً للمصلحة التي ألزم بمراعاتها.

هذا فيما يخص الأجور والمرتبات، وأما بالنسبة لغيرها من أنواع الإلتزامات فإنه يمكن أن يقال فيها ما يلي:

١ - **الودائع المصرفية تحت الطلب:** لا يجوز التعويض عن نقصانها في القيمة لأنّها قروض، والإلزام بالزيادة فيها يقود إلى الربا، والنهي عن الغرر، وما يودي إليه وإن لم يرد إلاّ في عقد البيع ؛ لكون ذلك مظنّة لأكل أموال الناس بالباطل، إلاّ أنّ هذا المعنى موجود في كل عقد معاوضة ماليّة ؛ لأن المال مقصود فيه(٤).

أما عقد القرض فإنه يختلف عنها ؛ لأنه عقد إرفاق، وما يحصل فيه

---

(١) عيشة صديق نجوم - التسعير، رسالة مقدمة لجامعة أم القرى، ص ٢٠، ٢١.
(٢) مختصر مسلم للمنذري - كتاب الإمارة، باب: إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، ص ٣٣٢.
(٣) العزّ بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٥١٠.
(٤) الدكتور / الصديق الضرير - الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص ٥٨٥.

من نقص الماليّة بالنسبة للمقرض، يعوّضه ما يحصل عليه من الأجر العظيم، والثواب الجزيل من الله.

٢ - **الأمانات كأموال المضاربة:** والمشاركة، والوديعة، وما بيد الوكيل من مال موكله، ونحو ذلك، وهذه لا تدخل فيما سبق من القول بمشروعية التعويض عن النقص الحاصل بسبب التضخّم، لأنّ ما يُعدّ من أموال الأمانات لو تلف بالكلية في يد الأمين فإنه لا يضمن شيئاً، فمن باب أولى فيما لو نقصت قوّته الشرائية بسبب التضخم إلاّ في حال التعدي، أو التفريط فإنه يضمن ما تعدّى أو فرّط فيه، لأنّه يصبح بتعديه أو تفريطه ظالماً معتدياً، ومثال ذلك ما لو دفع رجل مالاً لآخر مضاربة، وشرط عليه أن يتّجر به في العقارات فقط فوضعه في المواشي فهلكت، فإنه يضمن لتعديه.

وكذلك إذا أودع لديه مالاً، وطلب منه أن يضعه في صندوق حديدي معين وأن يغلقه، فتركه في مرة من المرات غير مغلق، فسرقه اللصوص، فإنه يضمن لتفريطه(١).

٣ - **الضمانات:** كالنقود المغصوبة وبدل المتلفات إذا حبست عن أصحاب الحق حتى نقصت بسبب التضخم نقصاً فاحشاً فإنه يتّجه القول بتعويض ما حصل من نقص بسبب التضخّم ؛ لأن الغاصب ظالم معتد والمغصوب منه مظلوم لا ذنب له، فوجب أن يتحمّل الظالم تبعة ظلمه.

وكذلك بدل المتلف ؛ فإن صاحب المال المتلف - نقداً كان أو غيره - تعلق حقه بماله، فإذا أتلفه متلف - بتعدّ أو بغيره - فإنه يضمن لصاحب الحق ما فات من حقّه بما يضمن له حصوله على مثله، مع مراعاة ما سبق من كون القضاء في الربويات بغير الجنس في هذه الحال خروجاً من محذور الربا بالزيادة في الجنس.

٤ - **المدين المماطل وغير المماطل:** المطل هو التأخير في أداء الحق، وقد

---

(١) انظر: ابن نجم - الأشباه والنظائر، ص٢٧٥ وما بعدها.

يكون هذا من الظلم فيما إذا كان فاعله قادراً على الوفاء، كما جاء في قوله عليه السلام: «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته»[١]، وقد لا يكون من الظلم فيما إذا كان المدين عاجزاً عن الوفاء بالحق لصاحبه، وفي كلا الحالين فإن الضرر يلحق صاحب الحق، بنقصان ماله بسبب التضخّم؛ إلاّ أنه انضم إلى الحال الأول الظلم وخلت عنه الحال الثانية.

ويمكن هنا أن يقال إن المماطل يلزم بنقصان المال الذي أخره عن صاحبه ظلماً حتى نقص بسبب التضخّم حتى ولو كان النقص يسيراً، وليس في هذا ظلم له ؛ لأنه هو الذي تسبب فيما حصل، أما غير المماطل فإنه لا مانع من إلزامه أيضاً بضمان ما نقص عنده من حق غيره بسبب التضخّم، ولكن لا يلزم إلاّ بالنقص الفاحش وقد يكون حاله وفقره مدعاة للتيسير عليه من قبل صاحب الحق أما الأول فإنه يؤخذ بالعدل، ولا يظلم بالزيادة على القيمة الحقيقية وقت الاستحقاق بسبب حبسه للمال، وحسابه على الله بسبب ظلمه وهو مستحق للعقوبة التعزيرية الدنيوية التي يقررها القضاء عقاباً له وردعاً لأمثاله.

**القسم الثاني: دراسة صور العلاج المقترحة لآثار التضخم على الإلتزامات في الحال الثانية:**

وهي التي يلحظ فيها احتمال التضخّم عند التعاقد، ويتفرع عن هذه الحال حالتان فرعيتان:

١- أن يتم التعاقد بغير عملة البلد التي يتوقع تغيّرها مثل:

( أ ) أن يتعاقدا بالذهب أو الفضة.

(ب) أن يتعاقدا بعملة أخرى.

(جـ) أن يتعاقدا بعملة حسابية.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في باب مطل الغني ظلم، من كتاب الاستقراض٣/ ١٥٥، ومسلم في صحيحه في باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة من كتاب المساقاة بلفظ «مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع». انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٧٨.

( د ) أن يتعاقدا بسلّة عملات.

(هـ) أن يتعاقدا بسلعة.

( و ) أن يتعاقدا بسلّة من السلع.

وهذه يصح أن يكون الثمن الذي يُتعاقد به واحداً من هذه الأنواع المتقدمة درءاً لاحتمال التغير في القيمة لأن كل هذه أموال معلومة متقومة فجاز أن تكون ثمناً، ولكن لابد من ملاحظة أمرين:

**الأول:** أن لا يكون احتمال التغير كثيراً فيما لو كان الحق مؤجلاً والثمن سلعة، أو سلّة من السلع لأن السلع عادة ما تتعرّض لتقلبات كثيرة ربما نتج عنها انخفاض كبير في قيمتها فيؤدي هذا إلى جهالة الثمن وهذا غرر، وهو منهي عنه كما تقدم.

**الثاني:** أن لا يشترط في العقد أن الأداء بغير الثمن الذي وقع عليه العقد؛ لأنّ هذا يجعله من قبيل الصرف المؤجل، وهو غير جائز شرعاً، بل لابدّ فيه – أي في عقد الصرف – من التقابض في المجلس لقوله عليه السلام: «الذهب بالورق ربا إلاّ هاء وهاء... الحديث»(١)، ولقوله عليه السلام: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد»(٢).

وإذا وقع العقد بشرط أن يكون الأداء بغير الثمن ترتب عليه ما تقدم من كونه صرفاً مؤجلاً، وهو منهي عنه بالأدلة المذكورة، وغيرها فيبطل العقد بهذا الشرط(٣).

وهذا يسري أيضاً على القروض ؛ فإنه لا يجوز أن يشترط في ردها عملة أخرى لما ذكر سابقاً ؛ ولأنه لا يثبت في ذمّة المقترض إلاّ ما قبض.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكره، ٣ / ٨٩، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، مختصر مسلم للمنذري، ص ٢٥٢. ولفظه عنده «الورق بالذهب ربا..».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،والبر بالبر...مختصر مسلم للمنذري، ص ٢٥٢.

(٣) ابن قدامة – المغني: ٦ / ١١٢، د/ عمر الترك – الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص ٣١٧، ٣١٨.

١- أن يتفق عند إبرام العقد على طريقة معالجة التضخم إذا حصل في صلب العقد. وذلك بالربط القياسي[١] بإحدى الصور التالية:

( أ ) مؤشّر تكاليف المعيشة[٢].

(ب) الذهب أو الفضة[٣].

(جـ) بعملة أخرى.

( د ) بعملة حسابية[٤].

(هـ) بمعدل الناتج القومي[٥].

( و ) بسعر الفائدة.

( ز ) بسعر سلعة معينة.

( ح ) بمعدل أسعار سلّة من السلع.

- والربط بالذهب أو الفضة، أو بعملة أخرى، أو بعملة حسابية، يعني تحديد الالتزام بعملة معينة مثلاً كالدولار مع اشتراط أن يتغيّر مقدار الدين تبعاً للتغير في سعر الذهب أو الفضة، أو العملة، بين يوم الالتزام ويوم الأداء ويتم تسديد الدين بتلك العملة. وهذا يؤدي إلى غرر كثير بسبب جهالة

---

(١) هو اتفاق عند التعاقد، أو قانون تصدره الحكومة يبيّن كيفية تقويم قيمة الديون، والالتزامات الآجلة بمقدار من الذهب، أو بعملة معينة، أو بسلّة من العملات، أو غير ذلك. د/ صالح بن زابن - ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة أو بسلة من العملات، ص ٣، بحث مقدم لحلقة العمل الثالثة من ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات - المنامة - البحرين.

(٢) مؤشر تكاليف المعيشة أسلوب إحصائي لأسعار جميع السّلع التي يحتاج إليها عامة الناس لنفقات المعيشة، ولابد فيه من سنة أساس تعتبر مبدأً لقياس التغير في أسعار هذه السلع وعند التعاقد يربط الدين، أو الحق بمستوى أسعار هذه السلع في حينه ثم عند السداد يؤدى من النقود ما يحقق قيمة تلك السلع التي ربط بها الحق عند التعاقد من غير نظر إلى زيادة عدد النقود - وهو الغالب - أو نقصها د/ نزيه حماد - رابط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة، ص ٢، ٣ بحث مقدم لحلقة العمل الثالثة لندوة النضخم وآثاره على المجتمعات، المنامة - البحرين.

(٣) وكذلك الحال بالنسبة للذهب والفضة حيث يربط الدين بما يساويه من الذهب - حسب عيار معين - أو من الفضة، وعند السداد يتم التحاسب على أساس ذلك المقدار الذي كان الدين يساويه عند ابتداء العقد. ومثل هذا في الربط بالعملة الأخرى.

(٤) العملة الحسابية هي عملة اعتبارية لا وجود لها في الخارج مثل الدينار الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية، والدينار العربي في صندوق النقد العربي، وحقوق السحب الخاصّة في صندوق النقد الدولي، وتستند كل واحدة من هذه العملات الحسابية إلى مجموعة العملات الحقيقية السائدة بنسب معينة. د/شوقي دنيا - ضبط الحلول المطروحة لمعالجة الآثار التوزيعيّة للتضخم ص ١٦، ١٧.

(٥) الربط بمؤشر معدل الناتج القومي يفترض أن الناتج القومي في نمو مضطرد وعلى هذا فإن القصد من الربط به ضمان عدم انخفاض قيمة النقود.

المقدار الذي يتم أداؤه ولا يعرف كل واحد من أطراف العقد ما له وما عليه، فيختل شرط المعلوميّة المطلوب لصحة العقد، إضافة إلى أنه يترتب على ذلك عدم المماثلة بين ما ثبت في الذمّة عند العقد، وما يجب أداؤه، وليس هذا تبرعاً ممن ثبت الحق عليه، وإنما هو شرط في العقد، تترتب عليه زيادة في الجنس وهي من الربا.

– أمّا الربط بالمؤشرات الأخرى غير العملات فإنه يؤدي إلى غرر كثير، بسبب الجهالة الكبيرة بما يؤول إليه الحال عند الأداء، لاسيّما والسلع، وأسعار الفائدة ومعدل الناتج القومي عرضة للتغير والتذبذب أكثر من النقود ولذلك فهي أولى بالمنع من الربط بالعملات لما ينتج عن ذلك من مفاسد شرعية بالوقوع في الغرر والربا، ونحوها، واقتصادية باختلال الالتزامات وعدم استقرارها مما يؤدي إلى إحجام المتعاملين وانكماش الحياة الاقتصادية.

وبهذا يتضح أن العلاج المقترح للتضخّم الذي يتفق مع الأدلة الشرعيّة ويتحقق به العدل مقصور على صور العلاج في الحال الأولى وهي:

الصلح – التحكيم – القضاء – الإلزام الخاص لبعض القطاعات.

وعلى الحال الفرعية الأولى من القسم الثاني، وهي أن يتم التعاقد بغير العملة التي يتوقع تغيرها.

وقبل أن نختم لابد من بيان أمرين:

**١ - مسؤولية الحكومة عن التعويض:**

الحكومة في الإسلام تتحمل مسؤولية كبيرة في الحفاظ على المجتمع، بتحقيق المصالح له ودرء المفاسد عنه، ومن ذلك إقامة ميزان العدل بين الناس، وكف المفسدين والمتطاولين، والمال عصب الحياة في المجتمعات الإنسانية والمحافظة عليه مقصد من مقاصد الشريعة الكلية، والحكومة أولى المطالبين بذلك، فلابد أن تحرص في سياساتها المالية وتصرفاتها في

الشؤون الداخلية والخارجية على ما يكفل الثبات النسبي للعملة ؛ لأنها هي المقياس الحقيقي للثروات التي بأيدي الناس، فإهمالها، وعدم الاحتياط في السياسات المتعلقة بها يؤدي إلى ضياع ثروات الناس، وبالتالي خسارة المجتمع وانحطاط الاقتصاد بوجه عام، مما ينتج عنه ضعف الدولة أيضاً.

ويمكن في النظر الشرعي أن تتحمل الدولة نتيجة خطئها في بعض السياسات التي يترتب عليها حدوث التضخم أو زيادته إلى الحد الذي يؤدي إلى تآكل الثروات فيتعين عليها حينئذ تعويض من تضرر بسبب ذلك من أرباب الأموال، ولذا فإن عليها أن تنهج نهجاً حازماً في تطبيق الحلول الشرعية لمعالجة آثار التضخّم بين الناس، وإلزام المماطلين، والمعتدين بإعادة الحقوق إلى أصحابها على الوجه الذي تتحقق به العدالة، وينتفي به الظلم.

وإذا كانت هي طرفاً في بعض المعاملات كالأجور، والمرتبات فإن عليها في حال التضخّم أن تؤدي ما يلزمها حيال المتضررين.

**٢ - نسبة التغير المؤثرة في العملة والتي تستدعي الحل:**

هناك من قدر هذه النسبة بالثلث كما في الجائحة، وهو تقدير له نظائره في عدد من الأحكام الشرعية حيث اعتبر في بعضها فاصلاً بين القليل والكثير ولكن هذا لا يمنع من ربط تقدير النسبة بما يقرره الخبراء، تحقيقاً لما يسمّى بالتغيّر الفاحش لأنّه في بعض الأحيان قد يتحقق فيما هو أقل من الثلث وقد لا يتحقق إلاّ فيما هو أكثر من الثلث، لأنه أمر لم يرد له تقدير محدّد في الشرع وبناء عليه فالمعوّل عليه في تحديده وتقديره إنما هو العرف إعمالاً للقاعدة الفقهية: كل مالم يرد له تقدير في الشرع يرجع في تقديره إلى العرف[١].

وبالله التوفيق وعليه الاعتماد،،،

---

(١) الشيخ عبد الله بن منيع - التضخم أسبابه وعلاجه والمصالحة في حال وقوعه، ص ٥٢ - ٥٦.

أبيض

# المـراجـــع

- الاتجاهات الشرعية لمعالجة التضخم من المصادر الفقهية،للدكتور عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم للحلقة الثانية فى التضخم المنعقدة فى كوالا لمبور ٦-٧ يوليو عام١٩٩٦م.
- آثار التضخّم على العلاقات بين المتعاقدين، موسى آدم عيسى. بحث مقدم للحلقة الثانية لندوة التضخم، وآثاره على المجتمعات، نظمها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع بنك فيصل الإسلامي بالبحرين ١٤١٨هـ.
- الاجارة الواردة على عمل الإنسان، د. شرف بن علي الشريف، دار الشروق، جدة، ط/١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، مؤسسة الحلبي، القاهرة، طبع دار الاتحاد العربي، مصر.
- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، م الحلبي بمصر.
- الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نجيم، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد أمين الشنقيطي، ط٢، ١٤٠٠هـ، محمد بن لادن.
- الأنوار لأعمال الأبرار، للإمام يوسف الأردبيلي، ومعه حاشيتان:- الكمثرى و حاشية إبراهيم الحاج، مؤسسة الحلبي، القاهرة الأخيرة،ط ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط/٢ بالأوفست، دار المعرفة، بيروت.
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت.
- التحكيم في الشقاق بين الزوجين، د. محمد أحمد القضاة، مجلة دراسات سعودية، المجلد الثامن عشر ( م ) العدد الرابع، ١٩٩١ م.
- تعليق فضيلة الشيخ الصديق الضرير على بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة فى الحلقة الثانية لعلاج التضخم المنعقدة فى كوالالمبور عام١٩٩٦.
- تعليق فضيلة الشيخ المختار السلامى على بحث الكتور عبد الستار أبو غدة المتقدم.

- تعليق فضيلة الدكتور وهبة الزحيلى على بحث الدكتور أبو غدة المتقدم.
- التسعير، لعيشة صديق نجوم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ.
- التضخّم أسبابه وعلاجه والمصالحة في حال وقوعه، للشيخ عبد الله بن الدار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
- التضخم وتغير قيمة العملة، دراسة فقهية أقتصادية،د/شوقى دنيا،بحث مقدم للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه السلامى المنعقدة فى الرباط المملكة المغربية.
- توصيات الحلقة الأولى للتضخم المنعقده بالبنك الإسلامى بجدة فى٢٨،١٤١٦/٧/٢٩هـ
- توصيات الحلقة الثالثة لندوة التضخم المنعقدة بالبحرين فى١٢،١٤٢٠/٦/١٣هـ
- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط/ مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٨هـ.
- حكم الشرع في تعديل ما ثبت بذمّة المدين للدائن في حالة التضخّم، للشيخ عبد الله الشيخ محفوظ بن بيّه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثامنة، العدد الثلاثون، ١٤١٧ هـ.
- ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، د. حمزة بن حسين الفعر، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد العشرون – السنة الخامسة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- سنن البيهقي، ط١ تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.
- سنن الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦ هـ.
- سنن النسائي، مكتبة مطبعة الحلبي، مصر.
- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، توزيع دار الفكر، بيروت.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق د. حمد الكبيسي، ( م ) الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م.
- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط/٢، دار العلم، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين بن نجم بن شاس،

تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، و أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للبروفسور الصديق محمد الأمين الضرير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط/٢، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م.
- فتح الباري، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية.
- القاموس المحيط، للفيروزأبادي، ط/٢، مطبعة الحلبي بمصر، ١٣٧١ هـ.
- المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين بن مفلح، ط/١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠ م.
- مختصر سنن أبي داود، للمنذري مع العالم للخطابي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- مختصر صحيح مسلم، للحافظ المنذري، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت.
- مدى اعتبار التضخّم عيباً في العملة، د. حمزة بن حسين الفعر، بحث مقدم لندوة التضخّم، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، ط/٦، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ١٣٧٠ هـ.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، مكتبة ومطبعة النصر الحديثة، الرياض.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهوري، معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٥٣ م - ١٩٥٤ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرّافعي، للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- المغني، لموفق الدين بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط/١، دار هجر، القاهرة، ١٤٠٩ هـ.
- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط/٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، طباعة ذات السلاسل.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفضل أحمد بن الصديق الغماري، تحقيق عدنان على شلاق.

أبيض

# دفع الخصومة في الفقه الإسلامي
# «دراسة فقهية تأصيلية»

إعداد الدكتور
ناصر بن محمد بن مشري الغامدي
أستاذ مساعد بقسم القضاء - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

القسم الأول
(من أول البحث إلى نهاية المبحث الأول)

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن مسألة دفع الخصومة من أهم المسائل الفقهية المتصلة بالقضاء في الفقه الإسلامي، التي تُنهي الخصومة وتَحْسِمُ النِّزاع، وهو حقٌّ مشروع، ضمنه الإسلام للمُدَّعَى عليه؛ ليدفع الخصومة عنه؛ لأن في الناس أصحاب دعاوى مبطلون، يدَّعون على الناس بدون وجه حق؛ يأكلون أموالهم بالباطل، ويسفكون دمائهم بغير حق، فأعطى الإسلام هذا الحق للمُدَّعَى عليه ليُدافع عن نفسه، وجعله من الواجبات المُتَحتِّمة على القضاة، وألزمهم بالإفساح للخصوم في دفاعهم عن أنفسهم بالوسائل الشرعية، وتقديم الحُجج والبيِّنات التي تُبَرْهِن على صدقهم، أو كذب خصومهم عليهم؛ ثم هو كذلك من أهم المسائل التي تدور في مجلس القضاء، ويتعين على القضاة فهمها على الوجه المطلوب؛ حتى إذا أصدروا الأحكام في القضايا أصدروها بعد إعذارٍ للخصوم، يجلو العمى، ويُقْنِعُ طرفي النِّزاع.

وهذا البحث دراسة تأصيلية فقهية لهذه المسألة في الفقه الإسلامي، وضحت فيه المراد بها، والفرق بينها وبين دفع الدعوى، وحكمها وأدلة مشروعيتها، وشروط قبولها، وصورها، ووسائل إثباتها، والآثار المترتبة عليها، مع ضرب أمثلة توضيحية لمسائل البحث، وصور دفع الخصومة المختلفة.

وقد سرت في بحثها وفق منهج علمي، أوضحته في المقدمة، ورجعت إلى كتب الفقه المعتمدة، مع الاستفادة من الدراسات التي أثبتُّها في الخاتمة.

أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفعني وإخواني المسلمين بهذا العمل، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبيض

● المقدمة ( بأهميَّة الموضوع، وأسباب الكتابة فيه ):

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، اللَّهُمَّ علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمتنا، وزدنا علماً وهدىً يا ربَّ العالمين، واهدنا لما اختُلِف فيه من الحقِّ بإذنك، إنَّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، اللَّهُمَّ ثبِّتنا على الصِّراط المستقيم حتَّى نلقاك، وتوفَّنا وأنت راضٍ عنَّا يا رحمن يا رحيم، أمَّا بعد:

فإنَّ الإسلام دين الحقِّ والعدل، والكمال والشمول، والسمُّو والثبات، جاءت تشريعاته بالخير والأمن والإيمان، وتحقيق الحياة الآمنة المطمئنة للناس جميعاً، واشتملت تعاليمه وقِيَمُهُ على تنظيم حياة البشر في جميع مناحي الحياة، وجلب السعادة لهم، وتحقيق مصالحهم، ودَرْء المفاسد عنهم، وذلك كلُّه يدور محوره حول حفظ الضرورات الخمس التي أجمعت الشرائع السماوية قاطبة على حفظها في كلِّ عهدٍ من عهود البشرية المتتابعة، وتتابع الرسل كلُّهم على التأكيد على حفظها، ورعايتها؛ وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

وزادات عناية الإسلام بحفظها، وتحقيقها على الوجه المطلوب، وإقامتها في الدُّنيا والآخرة، وأضافت عليها حاجيات وتحسينيَّات تُنظِّم أمور الناس في المعاش والمعاد، وترفع عنهم الحَرَجَ والضِّيق، وتحملهم على الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق(١).

وتحقيقاً لحفظ هذه الضرورات، وتحقيق ما يُساندها ويُتمِّمُها من الحاجيَّات والتحسينيَّات، أمر الشارع الحكيم بالمحافظة عليها، وشرع كلَّ ما

---

(١) الأمر الضروري: هو الذي لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. والأمر الحاجي: هو الذي يفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة. والأمر التحسيني: هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّب الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات. انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٢/٨-١١)، بتصرُّفٍ.

من شأنه أن يُقيم أركانها، ويُثبِّت قواعدها، ويصونها على الوجه الذي يحقِّق الفوائد العظيمة المُرتَّبة عليها في الدنيا والآخرة(١).

ودَرَأَ الشارعُ الحكيم كلَّ مفسدة يُخشى أن تُؤتى من قبل ضرورة من هذه الضرورات، وأمر بدفعها - إن وقعت -، وجعل على المُتسبِّب فيها من الإثم والوِزْرِ ما يردع كثيراً من المفسدين في الأرض، الذين يحاولون الإخلال بأيِّ ضرورة من هذه الضرورات.

ومن أعظم الجوانب الواضحة التى تؤتى من قبلها هذه الضرورات، ويُخَلُّ بها، بحيث تجعل عُرْضَةً للضياع والإهدار، جانب الاعتداء البشري عليها؛ سواءٌ أكان ذلك من قبل الفعل أم كان من قبل القول، ومن أشدِّ الأقوال خَطَراً على هذه الضرورات المهمة: الدَّعاوى الباطلة، التي يهدف أربابُها إلى النَّيْلِ من دِمَاءِ الناسِ، أو أعراضِهِم، أو أموالهم، أو الادِّعاء عليهم بما يؤثِّر في دِياناتهم وعدالاتهم، ويجرح في أعراضهم، ويطعن في عقولهم، بما لا يخرج عن الاعتداء والإخلال بواحدةٍ من هذه الضرورات الخمس.

لذلك شرع الإسلام للإنسان أن يدافع عن نفسه بدفع الدعاوى الباطلة، وردِّ الخصومات الكاذبة التي لا تَمُتُّ إلى الحقيقة والصواب بصلةٍ، والمرفوعة عليه ضدَّ أيٍّ من هذه الضرورات الخمس.

وقد أشار النبيُّ - ﷺ - إلى هذا الأمر المُهِمِّ فيما رواه ابنُ عبَّاس - رضي الله تعالى عنهما - أَنَّ النبيَّ - ﷺ - قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(٢).

وهذا الحديث يُقرِّرُ القاعدةَ الشرعيَّةَ القضائيَّة: «البيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على من أَنْكَرَ».

قال الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذيُّ (ت: ٢٩٧هـ)

---

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٢/٨-١١) .

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ... الآية﴾، ح (٤٥٥٢)، انظر: فتح الباري (٦١/٨).
ومسلمٌ - واللَّفظ له - في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدَّعى عليه، ح (١٧١١)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (٣٦٩/١٢).

- رحمه الله -: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(١).

وأشهرُ تعريفٍ وأحسنُه، يُفَرِّقُ بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه: أنَّ المُدَّعِي: هو من إذا ترك الخُصُومةَ لا يُجْبَرُ عليها، والمُدَّعَى عليه: هو من إذا تركها أُجْبِرَ عليها، حتَّى تثبت براءَةُ ذمَّته، أو شَغْلُهَا بتعلُّقِ حقِّ الغير بها(٢).

وهذا التعريف إنَّما هو بالنظر إلى الطالب والمطلوب وما يُكَلَّفُ به كلٌّ منهما؛ فالطالب ( المُدَّعِي ): هو من يُكَلَّفُ بالإثبات، ولو ترك دعواه تُرِكَتْ؛ لأنَّه ترك حقَّه، بخلاف المطلوب ( المُدَّعَى عليه ): فإنَّه يُكلَّفُ باليمين، ويكون خصماً يُجبَرُ على السير في الدعوى لإثبات براءته، أو وفاء الحقِّ المُدَّعَى به.

والبيِّنَةُ في كلام الله تعالى وكلام رسوله - ﷺ - وكلام الصحابة - كما بيَّنَهُ المُحَقِّقُون من أهل العلم: اسمٌ لِكُلِّ ما يُبَيِّنُ الحقَّ ويُوَضِّحُهُ، وهي بهذا أعمُّ من البيِّنة في اصطلاح الفقهاء؛ حيث خصُّوها بالشاهدين، أو بالشاهد واليمين، ولا حَجْرَ في الاصطلاح، ما لم يتضمَّن حَمْلَ كلام الله ورسوله - ﷺ - عليه، فيقع بذلك الغَلَطُ في فَهْمِ النصوص، وحَمْلِهَا على غير مراد المُتَكَلِّم منها(٣).

كما يُقرِّرُ هذا الحديثُ أصْلاً مُهِمَّاً آخرَ من أُصول الدَّعاوى والبيِّنات والقضاء في الإسلام؛ وهو: أنَّ عِبْءَ الإثْبَاتِ يَقَعُ على المُدَّعِي؛ فهو الذي يُطَالَبُ بالبيِّنة التي تُثْبِتُ حَقَّهُ، وتُصَدِّقُ دعواه؛ نعم ! لا بُدَّ لحماية الحقوق من أدلَّةٍ وبيِّناتٍ تُثبتها، وتظهرها أمام القضاء، وتُصدِّق الدَّعوى، وتجلو عنها اللَّبْسَ والكذب، وتجعل الحكم القضائي موافقاً للصواب قدر الإمكان، إن لم يكن صواباً على وجه القطع.

---

(١) الجامع الصحيح (٦٢٧/٣).

(٢) انظر: المبسوط (٣١/١٧)؛ بدائع الصنائع (٢٢٤/٦)؛ تبصرة الحكام (١٠٥/١)؛ الوجيز في فقه الإمام الشافعي (٢٦٠/٢).

(٣) أعلام الموقعين (٩٠/١) بتصرُّفٍ

وانظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص ٦٨)؛ تبصرة الحكام (١٧٢/١)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٢/٣٥)؛ الطرق الحكميَّة (ص ٢٤).

فإنَّ من الناس أصحاب باطلٍ وخصومات ودعاوى، يدَّعون على هذا وذاك من غير وجه حقٍّ، يأكلون حقوق الناس ويُزْهقون أرواحهم بالباطل، ولذا بيَّن الشارعُ أنَّ الدعاوى لا تُقبل إلاَّ إذا تعضَّدت بالبيِّنات الشرعيَّة والوسائل المعتبرة، لإثبات الحقوق عند التنازع والتخاصم فيها؛ حتَّى لا يستأثر القويُّ بحقوق الضعيف، ولا يستَبِدُّ الظالمُ بأموال المظلومين، ولا يطمع البُغَاةُ وأصحاب الدعاوى في دماء البشرية، ولا يستَمْرِئُ الفَجَرَةُ بأعراض المسلمين، فتُزْهَقُ الأرواحُ، وتضيع الحقوقُ، وتُؤكَلُ الأموالُ، وتُستَبَاحُ الأعراضُ بدون وجه حقٍّ[1].

وفي مقابل ذلك، فقد شرع الإسلام للإنسان المُدَّعَى عليه ما يصون نفسه ودمه وعرضه وماله وعقله، من خلال ما يسميِّه الفقهاء: دَفْعَ الخُصُومَة عنه، وإبطال دعوى المُدَّعِي، بالطُّرق الشرعيَّة التي حدَّدتها الشريعة الغَرَّاءُ، واعْتَبَرَتْها في هذا الجانب، ورتَّبت عليها – متى ثبتت – الآثار المعتبرة في دفع الخصومة والدعوى عن المُدَّعَى عليه.

وهذا الأمر في الإسلام من الأهميَّة بمكانٍ؛ فمن أجله شرع الله تبارك وتعالى القضاءَ، وأمرَ بنصْبِ القُضَاةِ للفصل بين الناس في الخصومات، وقطع المنازعات، وردِّ الحقوق إلى أهلها، ووضع من القواعد الشرعية ما يُمكِّنُ المُدَّعِي من الوصول إلى حقِّه – إن كان مُحقَّاً –، ويُمَكِّنُ المُدَّعَى عليه من الدفاع عن نفسه – إن ادُّعِيَ عليه بالباطل – ويَرْدَعُ المُبْطِلَ عن باطله.

هذا جانبٌ يبيِّن أهميَّة موضوع دفع الخصومة، وبيان أحكامه وضوابطه ووسائله، إلى جانب أنَّي لم أجد – فيما اطَّلعت عليه – بحثاً وافياً مستقلاً، يجمع مسائل هذا الموضوع، ويوضِّح أحكامه، وإنَّما يأتي الكلام على جزئيَّات يسيرة منه مُفَرَّقَاً في كتب الفقه، عند كلام الفقهاء على أحكام الدعاوى والبيِّنات، وقد كتب الشيخ / مسفر بن حسين القحطاني – عفا الله تعالى عنه – حول هذا الموضوع بحثاً مختصراً، أسماه: مسألة دفع الخصومة،

---

(١) انظر: الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص ١٠).

ونُشر في مجلة البحوث الإسلامية، وهو بحثٌ جيِّدٌ، كتبه طالبُ علم مارس القضاء، وخَبَر الناس وخصوماتهم ودعاواهم، إلاَّ أنَّه قصره فقط على صورة من صور دفع الخصومة في كلام الفقهاء؛ وهي: أن يدفع الإنسان الخصومة عن نفسه، بأنَّه ليس صاحب العين المُدَّعاة، نقل فيه أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ورجَّح ووازن بينها، وأشار في خاتمة بحثه إلى أنَّ صور دفع الخصومة لا تقتصر على هذه الصورة التي يذكرها الفقهاء، ومثَّلَ على هذا بثلاثة أمثلة(١).

ومسألة دفع الخصومة في الفقه الإسلامي؛ يتعلَّق بها مسائل كثيرة: من حيث تعريفها وبيان المقصود منها، وبيان حكمها وأدلَّة مشروعيَّتها، والفرق بينها وبين دفع الدعوى، وشروط قبولها وصحتها، وصورها، والآثار المترتبة على ثبوتها أمام القاضي، وكلُّ هذا لم يتعرَّض له البحث المذكور آنفاً.

كما أنَّ موضوع دفع الخصومة موضوع مهم، يظهر من خلاله تميُّز التشريع الإسلامي فيما يتعلَّق بهذا الجانب من جوانب القضاء الإسلامي، والفصل في الخصومات والمنازعات، وأنَّ الإسلام شريعة العدل والشمول والسموُّ؛ فحين أعطت للمُدَّعِي من الوسائل، وشرعت له من الإماكانات والطرق ما يوضِّح حقَّه، ويوصله إليه، شرعت للمُدَّعَى عليه - كذلك - من الوسائل والطرق والإمكانات ما يحقِّق له الدِّفاع المشروع عن نفسه، ويردع أصحاب الدعاوى الباطلة عن الاعتداء على الناس، وإلصاق التُّهَم بهم، بغياً وعدواناً، فراعت الشريعة الجانبين؛ جانب المُدَّعِي، وجانب المُدَّعَى عليه، وأعطت كلَّ واحدٍ منهما مجالاً كبيراً وواضحاً للإفصاح عن رأيه، وتحرير دعواه والدِّفاع عن نفسه.

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والعشرون، ص (٣٠٩-٣٢٨).

تنبيه: هناك كتابات فقهية معاصرة في موضوع: الدعوى، وهي دراسات عامَّة للدعوى وأحكامها، وقد تطرَّقت إلى موضوع الدفع، وركَّزت على دفع الدعوى، وهو غير موضوع دفع الخصومة، وهي وإن كانت تتطرق إلى بعض الجوانب المتعلِّقة بدفع الخصومة، إلاَّ أنَّها ليست شاملة لمسائله وأحكامه، وما زالت كثيرٌ من أحكامه التي ستبحث في هذا البحث - إن شاء الله تعالى - بحاجة إلى دراسةٍ وتأصيل.

وهذه الدراسات هي:

١- نظرية الدعوى، للأستاذ الدكتور: محمد نعيم ياسين؛ ٢- دعوى التناقض والدفع، للدكتور: محمد راكان ضيف الله الدغمي. ٣- دفع الدعوى، للشيخ: مسفر بن حسين القحطاني.

ولكنَّها مع ذلك وجَّهت الخصمين بتوجيهات إسلاميَّة رائعة، توقظ الضمير الإنساني، وتحرِّك الوازع الديني، وتجعله ينأى بصاحبه عن أن يعتدي على أخيه المسلم بغير وجه حقٍّ، أو يأكل ماله، أو يعتدي على نفسه أو عرضه أو دينه أو عقله؛ من مثل قول الحقِّ سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [**البقرة**: ١٨٨]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [**البقرة**: ١٩٠]. وقول المصطفى ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ»(١). وقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ - أَوْ قَدْ قَالَ: لِحُجَّتِهِ - مِنْ بَعْضٍ، فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

وجانب آخر يُبيِّن أهميَّة هذا الموضوع: وهو أنَّ مسألة سير القاضي في نظر الخصومات، واستماع حُجَج الخصوم، وما يطرحونه أمامه من وسائل وردودٍ وإجابات، من المسائل العملية المهمة في فقه القضاء؛ لأنَّ الخصوم يدَّعون ويجيبون أمامه بجزئيات لم تذكر - في الغالب - بذاتها وأحكامها في كتب الفقه، والقاضي يجب عليه أن يجتهد في استنباط الوصف الشرعي للواقعة، وأن يفهم الحُجج والدعاوى والردود المطروحة أمامه، حتَّى يُقرِّر الوصف الشرعي لجواب المُدَّعى عليه؛ لأنَّ سير القاضي في نظر الخصومة

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الحجِّ، باب الخطبة أيام منى، ح (١٧٤١)، انظر: فتح الباري (٣/٦٧٠-٦٧١).
ومسلم في كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ، ح (١٢١٨)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٨/٣٢٧-٣٤٨).

(٢) أخرجه بهذا اللَّفظ الإمامُ أحمدُ في باقي مسند الأنصار، عن أُمِّ سلمة - رضي الله عنها، ح (٢٦٧١٧) وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٤/٣٠٧-٣٠٨). وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، ح (٣٥٧٨، ٣٥٧٩)، انظر: عون المعبود (٩/٣٦٢-٣٦٣).
وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٨/٢٥٨-٢٥٩)، ح (٢٦٣٥).
وأصْلُهُ - مُخْتَصَرَاً - في البخاريِّ، كتاب الشهادات، باب من أقامَ البيِّنة بعد اليمين، ح (٢٦٨٠)، انظر: فتح الباري (٥/٣٤٠). ومسلم، كتاب الأقضية، باب حكم الحاكم لا يُغَيِّر الباطن، ح (١٧١٣)، انظر: شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الرابع (١٢/٣٧١-٣٧٣).
قولهُ ( إِسْطَامًا ): قِطْعَةٌ. انظر: فتح الباري (١٣/١٨٥).

مترتب على ما يجيب به المُدَّعَى عليه، ومن خلال الواقع العلمي فإنَّ أكثر ما يجيب به المُدَّعَى عليه أمام القاضي هو الدفع للخصومة، أو الدَّفع للدعوى، وهذا يوضِّح أهميَّة هذا الموضوع، وضرورة التركيز عليه، وبيان مسائله وجزئياته وأحكامه المختلفة، وأساسه الشرعيَّ، والأثر المُتَرتِّب على إبدائه وثبوته أمام القضاء(١).

ونظراً لهذه الجوانب التي تُبَيِّن أهميَّة هذا الموضوع، فقد استعنت بالله تعالى على بحثه، ودراسة مسائله دراسة فقهيَّة تأصيليَّة، سائلاً إيَّاه التوفيق والسداد لخيري الدنيا والآخرة، وسرت في بحثه – بعد هذه المقدِّمة المشتملة على سبب البحث وأهميَّته، وخطَّته، ومنهجه – على الخطَّة التالية:

---

(١) انظر: دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون، (ص ١٥١).

أبيض

## • خطة البحث ومسائله:

**المبحث الأول:** التعريف بمسألة دفع الخصومة، وبيان ضوابطها، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف دفع الخصومة.

**المطلب الثاني:** الفروق بين دفع الدعوى ودفع الخصومة.

**المطلب الثالث:** المقصود بالخصم، وضوابط تحديده في الدعوى.

**المبحث الثاني:** حكم دفع الخصومة، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** مشروعية دفع الخصومة وأدلته.

**المطلب الثاني:** من الذي يملك حقَّ دفع الخصومة.

**المطلب الثالث:** شروط صحَّة دفع الخصومة وقبوله.

**المبحث الثالث:** صور دفع الخصومة والآثار المترتبة عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** حالات دفع الخصومة مطلقاً.

**المطلب الثاني:** حالات دفع الخصومة مؤقتاً.

**المطلب الثالث:** إثبات دفع الخصومة، والآثار المترتبة عليه.

أبيض

● **منهج البحث:**

سرتُ في هذا البحث وفق المنهج التالي:

١- اقتصرت في بحث هذا الموضوع على المذاهب الأربعة المتبوعة، مع الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كلِّ مذهب، والاستفادة من الدراسات المتخصِّصة في مجال القضاء والدعاوى، ولا يستغرب القارئُ الكريم كثرة الرجوع إلى كتب الأحناف؛ لأنَّهم أكثر من تكلَّم على موضوع الدعاوى والدفوع.

٢- أصَّلت المسألة ببيان أدلَّة مشروعيَّتها من الكتاب، والسنة، والأثر.

٣- خرجت الأحاديث النبويَّة من مصادرها المعتمدة، وبيَّنت درجتها، ملتزماً في ذلك بطريقة الاستدلال الصحيحة من كتب الحديث والأثر، ولم استدلَّ في هذا البحث إلاَّ بدليلٍ صحيحٍ، معرضاً عن كثيرٍ من الأدلَّة الضعيفة؛ لأنَّ في الصحيح - والحمد لله - غُنْيَةً عنها.

٤- حرصت على التمثيل لكلِّ مسألةٍ أذكرها في البحث، تحتاج إلى توضيحها بالمثال، وإن كان في هذا إطالةٌ للبحث، إلاَّ أنَّ فائدته واضحة وظاهرة.

٥- عرَّفْت بالغريب من المفردات، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ لأنَّ البحث فقهيٌّ، ومنعاً للإطالة، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين.

٦- ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه، ثمَّ بيَّنت المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله تعالى القبول والتوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وخدمةً للعلم وأهله، ودعوة إلى شرع الله ومنهجه.

ما كان فيه من صواب فمن الله وحده، له الفضل والحمد والمِنَّة، وما

كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، وأسأله التجاوز عنه، والتوفيق لتداركه وتصحيحه، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المبحث الأول
# التعريف بمسألة دفع الخصومة وبيان ضوابطها

وفيه ثلاثة مطالب:

**• المطلب الأول: تعريف دفع الخصومة.**

مسألة دفع الخصومة يُنْظَرُ إلى تعريفها باعتبارين؛ الأول: باعتبارها مركباً إضافياً يتكون من كلمتين؛ الأولى: كلمة (الدفع)، والثانية: كلمة (الخصومة)، ولكلٍّ واحدة من هاتين الكلمتين معنىً في اللغة، وآخر في الاصطلاح، والثاني: باعتبارها لقَبَاً على هذا الموضوع، وبيان تعريفها على هذين الاعتبارين على النحو التالي:

**- أولاً: تعريف كلمة (الدفع).**

**تعريف الدَّفْع لغةً:** الدال والفاء والعين: أصلٌ واحدٌ مشهورٌ، يدلُّ على تَنْحِيَة الشيء. والدَّفْعُ: الإزَالَةُ بقُوَّة؛ يُقالُ: دَفَعَهُ، يَدْفَعُهُ، دَفْعَاً ودِفَاعَاً، وَدَافَعَهُ، وَدَفَعَهُ فانْدَفَعَ، ودَافَعَ عَنْهُ، بمعنى: دَفَعَ. والمُدَافَعَةُ: المُمَاطَلَةُ، وَدَافَعَ فُلاَنٌ فُلاَنَاً في حَاجَته؛ إذَا مَاطَلَهُ فيها فلم يَقْضِهَا. ويُقَالُ: دَفَعْتُهُ عَنِّي فانْدَفَعَ، ودَفَعَ القَوْلَ: رَدَّهُ بالحُجَّة،؛ وَدَفَعْتُ الشيءَ، أَدْفَعُهُ دَفْعَاً، ودَافَعَ الله عنه السُّوءَ والأَذَى والمكروه، مُدَافَعَةً وَدِفَاعَاً: بمعنى دفع؛ أي حَامَى عنه، وانْتَصَرَ لَهُ، ومنه الدِّفَاعُ في القضاء والخُصُومَات[1].

قال الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ ( ت: في حدود ٤٢٥هـ ) - رحمه الله -: «الدَّفْعُ إذَا عُدِّيَ بإِلَى: اقْتَضَى معنى الإِنَالَة؛ نحو قوله تعالى: ﴿ **فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ [النساء: ٦]، وإذَا عُدِّيَ بعَنْ: اقْتَضَى مَعْنَى الحِمَايَة؛ نحو: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ [الحج: ٣٨]، وقال: ﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ**

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٨٨/٢)؛ لسان العرب (٣٦٩/٤-٣٧١)؛ القاموس المحيط (ص ٩٢٤)؛ المصباح المنير (ص ١٠٤)؛ المعجم الوسيط (٢٨٩/١)، جميعها ( دفع ).

وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً﴾ [الحج: ٤٠]، وقوله: ﴿لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ۝٢ مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ۝٣﴾ [المعارج]؛ أي: حَامٍ»(١).

**تعريف الدَّفْع اصطلاحاً:** لم يُصَرِّح الفقهاءُ المُتقدِّمون بتعريفٍ مُحَدَّدٍ للدَّفْعِ في مجال الدعاوى والخصومات، ولكنَّهم استعملوه بمعانيه في اللغة؛ فقد استعملوه بمعنى: الدَّرْءِ؛ ومنه قولهم: الحدود تُدْرَأُ بالشُّبُهات، أي تُدْفَعُ، وهذه قاعدة منصوصة في باب الحدود(٢). واستعملوه بمعنى: الإعطاء، والإخراج، والأداء؛ كما في دفع الزكاة(٣). واستعملوه بمعنى: الرَّدِّ، والمنع، والرجوع، والإرسال؛ كما في ردِّ الوديعة إلى المُوْدِعِ(٤). واستعملوه بمعنى: اتِّقاء الشرِّ ومنعه، والحرمان من الأمر، وطلب الكفِّ عنه، والرَّفْعِ، والمنع من الشيءِ؛ كما في دفع الصائل، وكما في منع المُدَّعِي من تحقيق دعواه(٥).

**وعلى هذا المعنى الأخير** ذكروه على أنَّه وجه من أوجه الجواب على دعوى المُدَّعِي، وأَوْجُه الجواب على دعوى المُدَّعِي التي يذكرها الفقهاء هي: الإقرار، أو الإنكار، أو الدَّفْع، ويقصدون بالجواب بالدَّفْعِ نوعاً من الدعاوى التي تصدر من أحد أطراف الخصومة – وهو غالباً المُدَّعَى عليه – يُقصد بها أحد أمرين: إمَّا إسقاط الخصومة عن نفسه، وإثبات عدم صحة توجيه الدعوى إليه، أو إسقاط دعوى المُدَّعِي، وإثبات عدم توجُّه أيِّ حقٍّ له على المُدَّعَى عليه(٦).

وقد عرَّف الدَّفْعَ في الاصطلاح بعضُ متأخري أهل العلم مِمَّن كتبوا في

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣١٦).
(٢) انظر: المصباح المنير (ص ١٠٢)، ( درى )؛ فتح القدير (٢١١/٥)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٥٩)؛ المغني (٤٥٩/١٢)؛ القواعد الفقهية (ص ٢٤٢).
(٣) انظر: فتح القدير (٢٦٤/٢ وما بعدها)؛ جواهر الإكليل (١٤٠/١)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (١٩٥/٢)؛ المغني (٩٦،٧٦/٤-٩٧).
(٤) انظر: المصباح المنير (ص ١١٨)، ( رد )، جواهر الإكليل (١٤٣/٢-١٤٤)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٦/٣)؛ المغني (٢٦٨/٩-٢٦٩)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٢١، ٦).
(٥) انظر: المصباح المنير (ص ١٢٢، رفع )؛ (ص ٢٩٩، منع )؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٢١-٦).
(٦) انظر: رد المحتار على الدُّر المختار (٥٨٧/٥-٥٨٨)؛ معين الحكام (ص ٦٥)؛ موجبات الأحكام (ص ١٨١)؛ تبصرة الحكام (١٣٦/١ وما بعدها )؛ أدب القضاء (ص ١٧٢ وما بعدها )؛ شرح منتهى الإرادات (٥١٦/٣ وما بعدها )؛ نظرية الدعوى (ص ٥٨٦)؛ دعوى التناقض والدفع (ص ١٥٣).

فقه القضاء والمرافعات والدعاوى، بتعريفات مُتقاربة، من أبرزها ما يلي:

١- عرَّفَتْهُ مجلَّة الأحكام العدلية بأنَّه: «الإتيان بدعوى من قبل المُدَّعَى عليه تدفع دعوى المُدَّعِي»(١).

قال شارحها الأستاذ علي حيدر - رحمه الله -: «الدَّفْعُ شرعاً: هو الإتيان بدعوى قبل الحكم أو بعده من قِبَلِ المُدَّعَى عليه، تدفع - أي: تردُّ وتُزيل - دعوى المُدَّعِي»(٢).

٢- وعرَّفَهُ الشيخ علي بن محمود قراعة (ت: ١٣٣٩هـ) - رحمه الله - بقوله: «الدَّفْعُ هو دعوى من قِبَلِ المُدَّعَى عليه، أو من ينتصب المُدَّعَى عليه خصماً عنه، يقصد بها دفع الخصومة عنه، أو إبطال دعوى المُدَّعِي»(٣).

٣- وعرَّفَهُ الشيخ عبد الحكيم بن محمد السبكي الحنفي - رحمه الله - بأنَّه: «أن يأتي أحد الخصمين بدعوى تناقض دعوى الآخر، فمتى ثبتت إحداهما بطلت الأخرى»(٤).

٤- وعرَّفه الشيخ معوض بن محمد مصطفى سرحان بقوله: «هو: أن يأتي المُدَّعَى عليه، أو من له شأن في الدعوى بدعوى، إذا ثبتت دفعت الخصومة عن المُدَّعَى عليه، أو أسقطت دعوى المُدَّعِي»(٥).

٥- وعرَّفه مجمع اللُّغة العربية بالقاهرة بأنَّه: «أَنْ يدَّعِي المُدَّعَى عليه أمراً يُريد به دَرْءَ الحكم عليه في الدَّعوى، جمعه: دُفُوع»(٦).

وهذه التعريفات للدَّفْعِ في الاصطلاح القضائي متقاربةٌ، وهي تفيد أنَّ الدَّفْعَ شرعاً: هو دعوى من قِبَلِ المُدَّعَى عليه، أو من ينتصب المُدَّعَى عليه

---

(١) المادة (١٦٣١) من مجلة الأحكام، انظر: درر الحكام (١٨٥/٤).
(٢) درر الحكام (١٨٥/٤-١٨٦).
(٣) ملخص الأصول القضائية في المرافعات الشرعية (ص ٥٩).
(٤) المرافعات الشرعية (ص ٤٨).
وانظر: مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية (ص ٤٤).
(٥) المرافعات الشرعية (ص ٦١-٦٤)، بواسطة: نظرية الدفوع (ص ٣٠).
(٦) المعجم الوسيط (٢٨٩/١)، (دفع).

خصماً عنه في الدعوى، يُقصد بها دفع الخصومة عن المُدَّعَى عليه، أو إبطال دعوى المُدَّعِي.

وهذا التعريف للدفع في الاصطلاح يشمل نوعي الدَّفع: دفع الدعوى، ودفع الخصومة(١).

**- ثانياً: تعريف كلمة (الخصومة).**

الخُصُومَةُ في اللُّغة: مأخوذة من الخَصَم؛ وهو أصلٌ يدلُّ على المُنَازَعَة؛ ثُمَّ سُمِّي المُخَاصِمُ خَصْماً؛ لأَنَّهُ يُنازِعُ. وأصلُ المُخَاصَمَة: أن يتعلَّقَ كُلُّ واحدٍ بِخُصْمِ الآخَرِ؛ أي: جانبه، وأن يَجْذِبَ كُلُّ واحدٍ خُصْمَ الجَوَالِقِ من جانب، والجمع: خُصُومٌ، وأخْصَامٌ، والذكر والأنثى والجمع فيه سواء؛ قال الله تعالى: ﴿**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ**﴾ [**ص**: ٢١].

والخِصَامُ: مصدرُ خَاصَمْتُهُ مُخَاصَمَةً، وَخِصَاماً، وقِيْلَ للخصمين خَصْمَانِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يأخذ في شقٍّ من الحِجَاجِ والدَّعوى؛ يُقالُ: هؤلاء خَصْمِي وهو خَصِيْمِي، ورجلٌ خَصِمٌ: جَدِلٌ؛ قال الله تعالى: ﴿**وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾ [**الزخرف**: ٥٨].

والخُصُومَةُ: الجَدَلُ، تقول: خَاصَمَهُ خِصَاماً ومُخَاصَمَةً، فَخَصَمَهُ يَخْصِمُهُ خَصْماً: من باب قَتَلَ؛ إذا غَلَبَهُ بالحُجَّة وفي الخُصُومَة. والخُصُومَةُ: الاسم من التَّخَاصُم والاخْتِصَام. ويُقالُ: اخْتَصَمَ القومُ وتَخَاصَمُوا، وخَصْمُكَ الذي يُخَاصِمُكَ.

والخَصِيْمُ: الكثير المُخَاصَمَة؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿**خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ**﴾ [**النحل**: ٤]، والخَصِمُ: المُخْتَصُّ بالخُصُومَة(٢).

**تعريف الخُصُومَة اصطلاحاً:** عُرِّفت الخُصُومة في اصطلاح الفقهاء بتعريفات مُتعدِّدَةٍ مُتَبَايِنَةٍ، من أشهرها ما يلي:

---

(١) انظر: درر الحكام (١٨٥/٤)؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٥٩).

(٢) انظر في معاني الخصومة لغة: معجم مقاييس اللغة (١٨٧/٢)؛ لسان العرب (١١٤/٤)؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٨٤-٢٨٥)؛ المصباح المنير (ص ٩١)؛ المعجم الوسيط (٢٣٩/١)، جميعها ( خصم ).

١- عرَّفها محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٣٨هـ) - رحمه الله - بأنَّها: «اسمٌ لكلام يجري بين اثنين على سبيل المُنازعة والمُشَاحَةِ»(١).

٢- وعرَّفها زين الدين إبراهيم بن نُجَيْمٍ الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) - رحمه الله - بأنَّها: «الجواب بنعم أو لا»(٢).

وبنحوه محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ) - رحمه الله -؛ حيث قال: «هي الدعوى الصحيحة، أو الجواب الصريح بنعم أو لا»(٣). وقال في موضع آخر: «هي الدعوى والجواب عنها»(٤).

٣- وعرَّفها محمد بن محمد الطوسيُّ أبو حامدٍ الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) - رحمه الله - بأنَّها: «لِجَاجٌ في الكلام ليستوفى به مالٌ أو حقٌّ مقصود، وذلك تارة يكون ابتداءً، وتارة يكون اعتراضاً»(٥).

وتَبِعَهُ على هذا أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) - رحمه الله -(٦). ومحمد عبد الرَّؤوف المُنَاوِيُّ (ت: ١٠٣١هـ) - رحمه الله -(٧).

وهذه التعريفات للخصومة في اصطلاح الفقهاء لا تخلو من انتقادٍ يخرجها عن كونها تعريفاً دقيقاً للخصومة أمام القضاء:

**فالتعريف الأول مُنتقدٌ من ثلاثة أوْجُهٍ:**

**الأول:** أنَّه غير مانعٍ؛ إذ هو شاملٌ لجميع أنواع الخصومات، سواءٌ أكانت في المطالبة بالحقوق، أم بغيرها، وسواءٌ أكان المُطَالِبُ مُحِقّاً أم مُبْطِلاً.

**الثاني:** أنَّه يقصر الخصومة على الكلام، وهذا قصورٌ في التعريف؛ فإنَّ الخصومة كما تكون بالكلام تكون بالفعل، وتكون بالكتابة المُحرَّرَةِ مِمَّن لا يقدر على الكلام، وإن كانت بالكلام أكثر وأشهر.

---

(١) المبسوط (١٩/٥).
(٢) البحر الرائق (٧/١٤٤).
(٣) تكملة رد المحتار (٧/٣٦١). وانظر: البحر الرائق (٧/١٤٤).
(٤) المرجع السابق (٧/٣٩٨).
(٥) إحياء علوم الدين (٣/٢٦١).
(٦) انظر: الأذكار (ص ٣٧٠-٣٧١).
(٧) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/١٠٦-١٠٧)؛ (٦/١٤٤).

**الثالث:** أنَّه يقصر الخصومة على ما كان بين اثنين، والخصومة قد تكون بين أشخاصٍ متعدِّدين، كما هو معلوم.

**والتعريف الثاني - وما بمعناه - مُنْتَقَدٌ من وجهين:**

**الأول:** أنَّه جعل الخصومة هي الدعوى، وهذا غير صحيحٍ؛ فالخصومة شيءٌ، والدعوى شيءٌ آخر، وليس بلازمٍ أن تكون الدعوى متضمنة للخصومة، فكثيرٌ من الدعاوى لا خصومة فيها؛ كالدعاوى المُتَعَلِّقة بالحقوق العامَّة، ودعوى إثبات الحقوق وحفظها وحمايتها. والدعوى - كما عُرِّفت في الاصطلاح على المختار -: «قولٌ مقبول، أو ما يقوم مقامه، في مجلس القضاء، يقصد به إنسانٌ طلب حقٍّ له أو لمن يُمثِّله، أو حمايته»(١).

وعلى هذا فالدعوى لا تُعْتَبَرُ شرعاً ولا تترتَّب عليها آثارُها إلاَّ إذا كانت صحيحةً، بينما الخُصومةُ قد تكون بالباطل، وتُسمعُ وتترتَّبُ عليها أحكامٌ في الظاهر؛ لأنَّ القضاء إنَّما يجري على الظاهر.

**الثاني:** أنَّ هذا التعريف قد قصر الخصومة على أحد طرفيها؛ فالجواب إنَّما يكون من جانب المُدَّعَى عليه، والدعوى إنَّما تكون من جانب المُدَّعِي؛ وهذا قصورٌ واضحٌ؛ لأنَّ الخصومة مُنَازَعَةٌ بين شخصين.

**والتعريف الثالث مُنْتَقَدٌ من وجهين:**

**الأول:** أنَّه قَصْرٌ للخصومة على ما كان من من جانب المُدَّعِي، ولا يشمل ما يكون من جانب المُدَّعَى عليه؛ وهذا قصورٌ واضحٌ؛ لأنَّ الخصومة مُنَازَعَةٌ بين الخصوم.

**الثاني:** أنَّه قصر الخصومة على الخصومة بالكلام، وقد سبق الجواب عنه في الجواب على التعريف الأول.

وبعد هذا فيُمكن تعريف الخصومة: (بأنَّها المُنَازَعَةُ بين شخصين أو أكثر في المُطالبة بحقٍّ أمام القضاء أو نفيها).

---

(١) نظرية الدعوى (ص ٨٣). وانظر: رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥٤١/٥)؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٢٤)؛ دعوى التناقض والدفع (ص ٢٢-٢٩).

فالمُنَازَعَةُ: لفظ عامٌّ يشمل المخاصمة بأيِّ وسيلةٍ كانت، بالكلام، أو بالفعل أو بهما، أو بالكتابة ممن لا يقدر على الكلام.

وبين شخصين أو أكثر: يفيد أنَّ المُخَاصَمة كما تكون بين الإثنين تكون بين الجماعة، فليس شرطاً ألاَّ تقع المُخاصمة إلاَّ بين اثنين، ولكنَّها لا تكون لأقلَّ من ذلك، فالشخص الواحد لا يُعتبرُ خصماً شرعاً إلاَّ في مقابلة شخصٍ أو أشخاصٍ آخرين.

**في المُطَالَبَة بحقٍّ**: يشمل سائر المُنَازَعَات والخُصُومات في الحقوق؛ كما يشمل المُطَالَبَة من الجانبين؛ إذ قد يقلب المُدَّعَى عليه الدَّعوى على خصمه، فيطالبه بالحقِّ المُدَّعَى به، أو بأمر مُتَعَلِّقٍ به.

**أمام القضاء**: قيدٌ مهم في التعريف لإخراج المُنَازَعَات والخصومات التي لا تتصل بالقضاء، ولا يُفصل فيها عن طريقه؛ كالمُنَازَعات بين أهل العلم في تحرير المسائل، ونحو ذلك.

**أو نفيها**: يشمل ما يأتي به المُدَّعَى عليه لينفي مُنَازَعَة خصمه، أو يردَّها.

**- ثالثاً: تعريف دفع الخصومة باعتباره لقباً.**

لم أَرَ أحداً من الفقهاء - أو ممَّن كتب في فقه الدعوى والمرافعات الشرعية - عرَّف بمصطلح: ( دفع الخصومة ) باعتباره لقباً على هذا الفرع من فروع علم القضاء والدعاوى والخصومات، إلاَّ ما سبق من تعريفهم للدَّفْعِ بمعناه العامِّ، وقد سبق أنَّ هذا التعريف للدَّفْعِ في اصطلاح الفقهاء يشمل نوعي الدَّفْع؛ دفع الدعوى، ودفع الخصومة(١).

وهذا التعريف وإن كان يصلحُ للتعبير عن معنى مصطلح: (دفع الخصومة) باعتباره لقباً، إلاَّ أنَّ هناك فروق ظاهرة ومهمَّة بين دفع الدعوى ودفع الخصومة(٢)، ممَّا يتطلَّب تحديد معنى دفع الخصومة على وجه الخصوص، حتَّى لا يشتبه مع دفع الدعوى، ونستطيع من تعريف الفقهاء

---

(١) انظر (ص ١٣-١٤) من هذا البحث.

(٢) سيأتي إيضاحها - إن شاء الله تعالى - في المطلب الثاني من هذا المبحث.

للدَّفْعِ بمعناه العام الذي سبق، أن نستخلص تعريفاً خاصاً بمُصطلح: (دفع الخصومة)، فنقول: (إنَّ دفع الخصومة هو: دَفْعٌ لدعوى المُدَّعِي يحكم به القاضي من تلْقَاء نفسه، أو يصدر جواباً من المُدَّعَى عليه أو مَنْ يُمَثِّله شرعاً، في وقته المُعْتَبَر، يُقْصَدُ به إبطالُ خُصُومة المُدَّعِي، أو وقفُها مؤقَّتاً).

فكلمة ( دَفْع ): يُرَادُ منه أنَّ دفع الخُصُومة يرد على دعوى المُدَّعي الأصليَّة، ولا يكون ابتداءً، وإنَّما الذي يكون ابتداءاً هو الدَّعوى.

(يحكم به القاضي من تِلْقَاءِ...): يُفِيْدُ أنَّ دفع الخصومة قد يكون من القاضي، ولكنه في أغلب الحالات التي يصدر فيها عن القاضي لا يصدر في صورة دعوى، وإنَّما في صورة حكم يحكم به القاضي؛ كما لو حكم بردِّ الدعوى لسبق الفصل فيها، أو لعدم الاختصاص، أو لعدم المصلحة ونحو ذلك.

(أو يصدر جواباً من المُدَّعَى عليه...): وهذا هو الأصل؛ أنَّ دَفْعَ الخصومة إنَّما يصدر من قِبَلِ المُدَّعَى عليه، أو مِن قِبَلِ من يُمَثِّله شرعاً في الدعوى؛ كالوكيل، والوصيِّ، والوليِّ.

وأنَّ هذا الدَّفْعَ يصدر على صورة الجواب على دعوى المُدَّعِي.

(في وَقْته المُعْتَبَر): قَيْدٌ يُمَيِّزُ دَفْعَ الخصومة عن دَفْعِ الدعوى؛ فإنَّ دفع الخصومة، في أكثر صوره وحالاته، له وقتٌ لا يُقْبَلُ إلاَّ فيه، بحيث إذا صدر بعده لم يكن مقبولاً.

(يُقْصَدُ به إبطالُ خُصُومة المُدَّعِي، أو وقفُها مؤقَّتاً): قَيْدٌ في التعريف يُبَيِّن فرقاً بين دَفْعِ الدعوى ودفع الخصومة؛ وهو أنَّ المقصود من دَفْعِ الخصومة إبطال دعوى المُدَّعِي ورَدُّ خصومته، إمَّا مُطْلَقاً، أو مُؤَقَّتاً، وفي الحالة الأولى لا يَحِقُّ للمُدَّعِي رفع دعواه من جديد، وفي الحالة الثانية يَحِقُّ له ذلك؛ متى تحقَّق السَّبب أو زال المانع الذي من أجله أو قفت الخصومة.

**• المطلب الثاني: الفروق بين دفع الخصومة ودفع الدعوى.**

يتَّفق كلٌّ من دفع الخصومة ودفع الدعوى في أنَّ كُلاً منهما دعوى دَفْعٍ،

تصدر من قِبَلِ المُدَّعَى عليه في الدعوى الأصليَّة، أو من يُمثِّلُهُ شرعاً من نائبٍ أو وكيلٍ أو وصيٍّ أو نحوهما، أو من المُدَّعَى عليه في جواب الدعوى، يُقصد بها الجواب على ما يدَّعِيه المُدَّعِي.

إلاَّ أنَّهُما يفترقان في أمورٍ وجوانب مُهِمَّة مُتعدِّدة، بيانها على النحو التالي:

الفرق الأول: دفع الدعوى من الدفوع الموضوعية؛ وهي الدفوع التي تمسُّ موضوع الدعوى، وتتعلَّق ببيان صدق المُدَّعِي من كذبه، وتتطرَّق للشيء المُدَّعَى به بالنفي أو الإثبات؛ كأن يُنكر المُدَّعَى عليه وجوده، أو يزعم انقضاءه.

ومثاله: أن يدفع المُدَّعَى عليه دعوى المُدَّعِي في دعوى العين(١): أنَّه اشتراها منه، وقبضها، أو وهبها له وقبضها، أو أيَّ سببٍ شرعيٍّ لانتقالها إلى يده(٢)، فإذا ثبت هذا الدفع حكم القاضي بردِّ دعوى المُدَّعِي، وبراءة المُدَّعَى عليه، ولا يحقُّ للمُدَّعِي بعد ذلك أن يرفع هذه الدعوى على المُدَّعَى عليه مرَّةً أُخرى.

أمَّا دفع الخصومة فهو من الدفوع الشكلية - في الغالب(٣) -؛ وهي الدفوع التي يوجِّهها المُدَّعَى عليه للطعن في الإجراءات الشكلية التي يُطلب من المُدَّعَى عليه القيام بها قُبَيْلِ - أو أثناء - السير في الدعوى، لكي تترتب عليها آثارها؛ من غير أن يتعرَّض فيها المُدَّعَى عليه لصدق المُدَّعِي أو كذبه في دعواه؛ كالدَّفْعِ بعدم الخصومة بين المُدَّعَى عليه والمُدَّعِي أصلاً، والدفع بعدم الاختصاص للقاضي أو المحكمة التي رُفعت

---

(١) دعوى العين: هي الدعوى التي يكون محلُّها عيناً من الأعيان؛ سواء أكانت عقاراً أم منقولاً. انظر: معين الحكام (ص ٥٤)؛ أدب القضاء (ص ١٥٤)؛ نظرية الدعوى (ص ٢٣٨).

(٢) انظر: المنهاج وشرح المحلي وحاشية قليوبي (٣٣٧/٤-٣٣٩).

(٣) إذ قد يكون في بعض صوره من الدفوع المتضمنة عدم قبول الدعوى؛ وهي الدفوع التي يُنكر فيها الخصم سلطة المُدَّعِي في استعمال الحقِّ في رفع الدعوى؛ كأن يدفع مثلاً بانقضاء الخصومة بينهما، أو أنَّه سبق صدور حكم في الموضوع، ونحو ذلك.
انظر: نظرية الدعوى (ص ٥٩٤-٥٩٥).

أمامها الدعوى[١]، وغير ذلك.

**ومثاله:** أن يدَّعِي صاحب الدَّار أنَّ المُدَّعَى عليه غصب منه داره، فيدفع المُدَّعَى عليه: بأنَّ يده على الدار ليست يد خصومة، وإنَّما هو مستأجر لها، أو مستعير لها، فإذا ثبت هذا الدفع حكم القاضي: بأن لا خصومة بين المُتَدَاعيين، من غير أن يتعرَّض للملكية، وهذا يُخوِّل للمُدَّعِي الحقَّ في أن يدَّعي ملكيَّة العين المُدَّعَاة على الخصم مرَّةً أُخرى، إذا أثبت سبباً مقبولاً يدفع به الدفع الذي قدَّمه المُدَّعَى عليه[٢].

ويترتب على هذا التصنيف لنوعي الدفع إلى دفعٍ موضوعي، ودفعٍ شكلي أمورٌ مهمَّةٌ في إجراءات التقاضي وسير المحاكمة:

**أولها:** أنَّ دفع الدعوى يقصد به المُدَّعَى عليه إبطال الدعوى نفسها، أمَّا دفع الخصومة فيقصد به دفع الخصومة عنه، أو إبطالها.

**ثانيها:** أنَّ دفع الدعوى يترتب على صحَّته وقبوله إنهاء النِّزاع على أصل الحقِّ المُدَّعَى به، ووضع حدٍّ نهائيٍّ لمطالب المُدَّعِي، ومنعه من التعرُّض ثانية للمُدَّعَى عليه، وهذا يُكسب الحكم القضائيَّ الحُجِّيَّةَ، بحيث لا يجوز تجديد النزاع أمام المحكمة أو القاضي الذي أصدر الحكم إلاَّ في حالاتٍ نادرة جداً.

أمَّا دفع الخصومة فيترتب على صحَّته وقبوله أن يحكم القاضي بوقف الخصومة مُطْلَقاً، أو مؤقتاً، وأنه لا خصومة بين المُتداعيين في الوقت

---

(١) الاختصاص القضائي هو: السلطة القضائية التي يتمتع بها قاض، أو جهةٌ قضائية، وتخوِّل لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة أمامها. وبمعنىً أوضح: هو قصر ولايةِ القاضي أو المحكمة على مكانٍ أو زمانٍ أو أشخاصٍ محدَّدين، أو نوع معيَّنٍ من القضايا. انظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (ص ٤١-٤٢).

والدفع بعدم الاختصاص: هو أن يدفع المُدَّعَى عليه الدعوى بعدم الاختصاص؛ سواء كان ذلك من حيث شخص القاضي، أم من حيث نطاق عمله، أم من حيث نطاق ولايته نوعاً أو مكاناً أو قيمةً؛ فإذا ثبت هذا الدفع رُدَّت الخصومة مؤقتاً، حتَّى ترفع إلى الجهة أو القاضي المختص بالنظر فيها شرعاً أو نظاماً.

الباز، شرح مجلة الأحكام العدلية (ص ١١٦٧)؛ أصول استماع الدعوى (ص ٢٠)؛ السبكي، المرافعات الشرعية (ص ٣٣، ٤٩)؛ نظرية الدعوى (ص ٥٩٩-٦٠٠)؛ نظرية الدفوع (ص ٢٢٦).

(٢) انظر في هذا الفرق، والآثار المترتبة عليه: بدائع الصنائع (٢٣١/٦)؛ تحفة المحتاج (٣٠٩/١٠ وما بعدها)؛ شرح منتهى الإرادات (٥١٨/٣ وما بعدها)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٥/٢٠-٣١٦)؛ نظرية الدعوى (ص ٥٨٨، ٥٩٤-٥٩٥)؛ دعوى التناقض والدفع (ص ٢٠٥)؛ نظرية الدفوع (ص ٨٧)؛ المرافعات المدنية

الحالي، وهذا لا يمنع المُدَّعِي من التعرُّض ثانيةً للمُدَّعَى عليه.

**ثالثها:** أنَّ الدفوع الشكلية لها ترتيب خاصٌّ فيما بينها؛ بحيث يجب على الخصم مراعاة هذا الترتيب عند إبدائها، وإلاَّ سقط حقُّه في إبداء الدفع الذي كان يجب إبداؤه قبل ما أبداه. وقد يترتب على المخالفة في ترتيب الدفوع الشكلية تغريم المخالف، أو تعزيره وتأديبه مثلاً، وقبول دفعه الآخر.

أمَّا الدفوع الموضوعية فليس لها ترتيب خاصٌّ يجب اتِّباعه، ولا يعتبر تقديم الدفع الموضوعي تنازلاً عن غيره؛ كالدَّفع بالطَّعْن في عدالة الشهود، والدفع بإنكار العين المُدَّعَى بها، أو أنَّه قد سلَّمَها للمُدَّعِي مثلاً، فلو دفع بإنكار العين المُدَّعَى بها، فلم يُقبل منه هذا الدَّفْع، لم يمنعه ذلك من أن يدفع الدعوى بعد ذلك بالطَّعن في عدالة الشهود، أو أنَّه قد سلَّمَها للمُدَّعِي(١).

**الفرق الثاني:** أنَّ دفع الدعوى قد يقلب الدعوى على المُدَّعِي، فيصير مُدَّعاً عليه، وهذا له أثره في تغيُّر عِبْءِ الإثبات وانتقاله، وتقديم البيِّنات، وتحليف اليمين؛ كما لو تداعيا عيناً بيد أحدهما، فقال المُدَّعِي: هي لي وأطلب تسليمها لي، فدفع المُدَّعَى عليه: بأنَّ العين ملكه، ولا حقَّ للمُدَّعِي فيها.

أمَّا دفع الخصومة فلا يقلب الدعوى، وإنَّما يُنهي الخصومة، أو يوقفها مؤقتاً حتَّى تُستكمل أوْجُهُ النقص، ثمَّ تُرفع مرَّةً أخرى(٢).

**الفرق الثالث:** دفع الدعوى أعمُّ من دفع الخصومة، وصوره وأشكاله كثيرة ومُتعدِّدة، لا يمكن حصرها؛ لأنَّها تتعلَّق بالحقِّ المُدَّعَى به، والحقوق كثيرةٌ، فكذلك ما يتعلَّق بها من دفوع.

أمَّا دفع الخصومة فهو أخصُّ من دفع الدعوى، وصوره قليلةٌ ومحصورة، بل إنَّ أكثر الفقهاء لم يذكروا له إلاَّ صورةً واحدةً، إلاَّ أنَّ المُتتبِّع والمتأمِّل

---

(١) انظر: معين الحكام (ص٢٠)؛ الفواكه البدرية (ص ١٠٨)؛ لسان الحكام (ص ٢٤٩)؛ الباز، شرح مجلة الأحكام (ص ٩٨٣)؛ جواهر الإكليل (٢٤٢/٢)؛ تبصرة الحكام (٨٩/٢ وما بعدها)؛ السبكي، المرافعات الشرعية (ص ٤٩)؛ المهذَّب (٢٩١/٢)؛ الطرق الحكمية (ص ١٠٠-١٠١)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٨/١٣-١٢٠)؛ دعوى التناقض والدفع (ص ٢١١-٢١٦، ٢٢٤وما بعدها).

(٢) انظر: تكملة رد المحتار (٢٩/٧-٢٨)؛ ابن نُجيم، الأشباه والنظائر (ص ٢٢٥)؛ أصول استماع الدعوى (ص ٨٣).

للشروط التي اشترطوها في صحَّة الدعوى، يستطيع أن يجد صوراً أخرى لدفع الخصومة – كما يأتي بيان ذلك إن شاء الله –[١].

**الفرق الرابع:** من حيث وقت إبداء كلٍّ منهما.

فدفع الدعوى مختلف في وقت إبدائه بين أهل العلم: فعامَّة أهل العلم متَّفقون على جواز تأخير إبدائه إلى ما قبل الحكم، أمَّا بعد صدور الحكم القضائيُّ في الدعوى فمحلُّ خلافٍ بين الفقهاء على قولين[٢]:

**القول الأوَّل:** يصحُّ إبداءُ دفع الدعوى الصحيح بعد صدور الحكم القضائيِّ في الدعوى، ويُقبل في قول عامَّة أهل العلم، واشترط بعضهم شرطين[٣]:

**الشرط الأول:** أن يتضمَّن هذا الدفع إبطال الحكم الأوَّل إذا ثبت؛ كما لو ادَّعَى المُدَّعِي داراً بالإرث من أبيه، وبرهن على ذلك، فقضى القاضي له بها، وبعد ذلك ادَّعَى المُدَّعَى عليه أنَّه اشتراها من والد المُدَّعِي، وبرهن على دفعه هذا، فإنَّه يُقبل، وينقض القضاء الأول؛ لأنَّه تبيَّن أنَّه على خلاف الحقِّ[٤].

**الشرط الثاني:** ألاَّ يمكن التوفيق بين دفع المُدَّعَى عليه الذي أتى به بعد الحكم وبين الدعوى الأصلية، فإن أمكن التوفيق بينهما لم يُقبل هذا الدفع بعد الحكم.

كما لو برهن المُدَّعَى عليه بعد الحكم أنَّ المُدَّعِي أقرَّ قبل الدعوى أنَّه لا حقَّ له في الدار التي حُكِمَ له بها، فإنَّ هذا الدفع لا يُبْطِل الحكم، ولا يُقبل

---

(١) انظر: نظرية الدعوى (ص ٥٨٨)، وانظر المبحث الثالث من هذا البحث.

(٢) انظر: ابن نُجيم، الأشباه والنظائر (ص ٢٢٥)؛ تكملة رد المحتار (٢٩/٧)؛ أصول استماع الدعوى (ص ١٢٠)؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٦٠).

(٣)، (٤) إلاَّ في مسألتين، لا يصحُّ الدفع فيهما بعد الحكم؛ الأولى: المسألة المُخَمَّسَة – سيأتي بيانها إن شاء الله في صور دفع الخصومة – إذا حكم القاضي للمدَّعِي بعد ثبوت الدعوى بالبيِّنة، فقال المُدَّعَى عليه إنَّ هذه العين مودعة فلان الغائب، يريد بذلك دفع الخصومة عن نفسه، لم يسمع منه القاضي.

**الثانية:** برهن المُدَّعِي أنَّه ابن عمِّ المُدَّعَى عليه لأمِّه وأبيه، وبرهن المُدَّعَى عليه أنَّه ابن عمِّه لأمِّه فقط قُبِلَ هذا إن كان قبل القضاء لا بعده.

انظر: روضة القضاة (١٥٦/١)؛ البحر الرائق (١٣١/٧)؛ تكملة رد المحتار (٢٩/٧) أصول استماع الدعوى (ص ٨٥، ١٢٠)؛ تبصرة الحكام (٧٦/١ وما بعدها)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل (١٦٣/٧)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٠٤/٤)؛ المهذَّب (٣٠٤/٢، ٣١١)؛ كشاف القناع (٣٢٦/٦)؛ مجلة الأحكام الشرعية (ص ٦٢١)، مادة (٢١٤١)؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٦٠-٦١)؛ نظرية الدعوى (ص ٦١٠)؛ دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون، (ص ١٦٩).

بعد صدوره؛ لإمكان التوفيق بينه وبين الدعوى بأنْ يُحمل على أنَّ المُدَّعِي اشترى الدار بخيارٍ، فلم يملكها وقت الخيار، ثمَّ مضت مدَّةُ الخيار، فملكها، فلما احْتُمِلَ هذا لم يُبطل الحكم الثابت بالشكِّ، ولو برهن قبل الحكم على ذلك، قُبِلَ منه الدفع، ويُقضى له بموجبه؛ لأنَّ الشكَّ يدفع الحكم قبل صدوره، ولا يرفعه بعد وقوعه(١).

وأرى - والله تعالى أعلم -: أنَّه يُمكِنُ أن يُضاف شرطٌ ثالثٌ؛ وهو: ألاَّ يكون الحكم في الدعوى غيابيَّاً - عند من يجيز الحكم الغيابي(٢) - فإذا صدر الحكم على المُدَّعَى عليه غيابيَّاً، فإنَّ الفقهاء مُتَّفقون - في الجملة - على أنَّ الغائب على بيِّنته وحُجَّته ودفعه؛ فإذا أتى بعد الحكم، وأبدى دفعاً صحيحاً في المُدَّة المُعْتَدِّ بها، وتبعاً للأصول والشروط المقرَّرة للطعن في الحكم الغيابي، وأثبت دفعه؛ فإنَّه يُسمع منه، ويُعادُ الحكم في القضيَّة بناءً على ما يُفيده الدفع(٣).

**فمثلاً:** لو حكم القاضي على غائبٍ بشهادة شهود، ثمَّ بعد صدور الحكم حضر الغائبُ، وقدَّم دفعاً صحيحاً يطعن في عدالة الشهود، ويُثبت فسقهم وكذبهم حالة صدور الحكم، فإنَّ القاضي يقبل هذا الدفع، وينقض الحكم الذي أصدره، ويردُّ دعوى المُدَّعِي(٤).

ومثال الدفع المقبول بعد الحكم في الدعوى على الحاضر: لو ادَّعى رجل أنَّ العقار المعلوم الذي بيد المُدَّعَى عليه موروثٌ له من والده، وأقام على

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢٣١/٧)؛ جامع الفصولين (١٥٦/١)؛ تكملة رد المحتار (٢٩/٧)؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٦١-٦٢)؛ نظرية الدعوى (ص ٦١٠-٦١١).

(٢) أجاز جمهور أهل العلم الحكم على الغائب، وخالف في ذلك الحنفية، وبعض المالكية، والإمام أحمد في رواية اختارها من أصحابه المجد بن تيمية وغيره، ولكلٍّ من القولين أدلته، وشروطه وحالاته التي تكفل تحقيق أكبر قدر من العدالة بين الخصوم، ليس هذا موضعها.
انظر: معين الحكام (ص ٥٩-٦١)؛ تبيين الحقائق (١٩١/٤)؛ البحر الرائق (٢٨٠/٦-٢٨١)، (١٧/٧-٢٢)؛ مجمع الأنهر (١٦٤/٢)؛ تنبيه الحكام (ص ٢٥٧)؛ تبصرة الحكام (٧٦/١ وما بعدها)؛ أدب القضاء (ص ٢٨٠)؛ نهاية المحتاج (٢٥٥/٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٥٢٩/٣)؛ المحرَّر في الفقه (٢١٠/٢)؛ المغني (٩٤/١٤-٩٥).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢٣١/٧)؛ معين الحكام (ص ٣٤)؛ قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٠٦، ٣١٢)؛ تبصرة الحكام (٧٦/١ وما بعدها )؛ المهذَّب (٢٠٤/٢)؛ الشربيني، الإقناع (١٨٤/٢)؛ أدب القضاء (ص ٤٦٠)؛ كشاف القناع (٣٥٤/٦)؛ أصول استماع الدعوى (ص ٨٤، ١١٩-١٢٠)؛ السبكي، المرافعات الشرعية (ص ١١٨).

(٤) انظر: تكملة رد المحتار (٢٩/٧)؛ أدب القضاء (ص ٣٩١، ٤٦٠).

ذلك البيِّنة، فقضى له القاضي بالعقار، ثمَّ دفع المحكوم عليه بعد صدور الحكم بأنَّه اشتراه من مورِّث المُدَّعِي حال حياته، وأثبت دفعه بالبيِّنة الشرعية، بطل الحكم الأول، ورُدَّت الدار إلى صاحب اليد (المُدَّعَى عليه)(١).

ولم أَرَ أحداً من أصحاب هذا القول استدلَّ له بدليل شرعيٍّ، وإنَّما يذكرون تعليلات فقهية، وهي وإن كانت مقبولة، إلاَّ أنَّ الاستناد إلى الدليل الشرعيِّ أولى وأقوى في الترجيح وبيان الحقِّ في المسألة، ومن الأدلَّة الشرعية التي تدلُّ على هذا القول:

١- قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [النساء: ٥٨].

٢- قوله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾ [النساء: ١٠٥].

٣- قوله سبحانه: ﴿**فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾ [ص: ٢٦].

فالآيات الكريمات تأمر القضاة بالحكم بين الناس بالعدل والحقِّ، والقاضي إذا أصدر الحكم في الدعوى، ثمَّ أتى المُدَّعَى عليه بدفعٍ صحيحٍ أيَّدَه بالبيِّنة الشرعية، والدليل المقبول، يُفيد أنَّ الحقَّ له، اتَّضح له أنَّ حكمه السابق كان خطأً وباطلاً، والباطل يجب نقضه وردُّه، فإن أصرَّ القاضي عليه كان حاكماً بالباطل.

٤- قوله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِه - أَوْ قَدْ قَالَ: لِحُجَّتِه - مِنْ بَعْضٍ، فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢٣١/٧)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٩٣/٤)؛ أصول استماع الدعوى (ص ٨٥)؛ دعوى التناقض والدفع (ص ٢٥١).

(٢) سبق تخريجه (ص١٤٤).

الوجه منه: أنَّ حكم القاضي إنَّما يجري على حسب الظاهر، فإذا تبيَّن أنَّ هذا الظاهر الذي بُني عليه الحكم باطلٌ، فإنَّه يجب ردُّه والرجوع إلى الحقِّ(١).

٥- ما روته عائشةُ - رضي الله عنها - أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

والدفع الصحيح المُقدَّم من المحكوم عليه بعد صدور الحكم يدلُّ على أنَّ الحكم الصادر في الدعوى لم يكن موافقاً للصواب، وإذا كان كذلك فإنَّه ليس من أمر الرسول ﷺ الذي جاء بالحكم بالعدل والحقِّ، وما كان كذلك فهو مردودٌ.

٦- ما جاء في كتاب الفاروق إلى قاضيه أبي موسى الأشعريِّ - رضي الله تعالى عنهما -: «لا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَ بِهِ بالأَمْسِ، فَرَاجَعْتَ فِيْهِ رَأيَكَ فَهُدِيْتَ فِيْهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ فِيْهِ الحَقَّ؛ فإنَّ الحَقَّ قَدِيْمٌ لاَ يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي في البَاطِلِ»(٣).

فإذا تَبَيَّن للقَاضِي عن طريق الدَّفع الصَّحيح من المُدَّعَى عليه أنَّ حكمه

---

(١) انظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٣/٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (٣٧١/١٢-٣٧٢)؛ فتح الباري (٢١٥/١٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب البيوع، باب النجش، انظر: فتح الباري (٤١٦/٤). ومسلمٌ - موصولاً - في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ح (١٧١٨)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (٣٧٩/١٢).

(٣) هذا طرفٌ من كتاب عمر إلى قاضيه أبي موسى الأشعري، وقد ضعَّفه بعض أهل العلم؛ منهم ابنُ حزم في المُحلَّى (١٦٣/٨)؛ لأنَّ في أحد أسانيده راويين متروكين، وفي الآخر رواة مجهولين، وانقطاعاً. وضعَّفه بعض من كتبوا في القضاء، وطعن فيه؛ بأنَّ أبا موسى الأشعري لم يتولَّ قضاء الكوفة في عهد عمر، فكيف يكتب له. انظر: عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام (ص ١٥).
وطعن فيه بعض المستشرقين: بأنَّه يشتمل على اصطلاحات دقيقة، تعتبر وليدة لعصر ما بعد الصحابة، مما يدلُّ على كذبه. وقال بعضهم: إنَّ هذه الرسالة لم ترد في الكتب المصنفة إلاَّ بعد القرن الثالث. انظر: ظافر القاسمي، السلطة القضائية (ص ٤٥٣)؛ الطريفي، القضاء في عهد عمر بن الخطاب (٦١٠/٢-٦١٤).
ولكنَّ الذي عليه جمهور المحدثين والفقهاء: أنَّ هذه الرسالة صحيحة مشهورة ثابتة النسبة لعمر بن الخطاب، وقد رواها جمعٌ كبيرٌ من أهل العلم، وتلقَّوها بالقبول، وأصَّلوا عليها وفرَّعوا، واستدلوا بها، وبيَّنوا طرقها، وردُّوا على من ضعَّفها بما يزيل تلك الشبهات التي أوردت عليها. وممَّن صحَّحها وقوَّاها من المُحَدِّثين والحُفَّاظ: الحافظُ ابن كثير في مسند الفاروق (٥٤٦/٢)؛ والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٢٢٩/١٠)، ح (٢٠٤٦١)، كتاب القضاء، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه،؛ وابن الملقن في المقنع في علوم الحديث (٢٤٧/١)؛ وابن حجر في تلخيص الحبير (١٩٦/٤)؛ والسخاويُّ في فتح المغيث (١٩/٢)؛ وابنُ مفلح في أصول الفقه (١٣٢٢/٣)؛ وابن تيميَّة في منهاج السنة النبويَّة (٧١/٦)؛ وابن قيِّم الجوزية في أعلام الموقعين (١١٠/١)؛ وأحمد شاكر في تعليقه على المُحلَّى لابن حزم (٦٠/١)؛ والألبانيُّ في الإرواء (٢٤١/٨ وما بعدها)، وهو من أشهر من تكلَّم عليه وخرَّجه وجمع طرقه، عند تخريج ح (٢٦١٩).

السَّابق كان خَطَأً، وأنَّ الحقَّ في غيره، وجب عليه الرجوع إلى الصواب، ونقض ما ظهر له خطؤه من الأحكام، فمراجعة الحقِّ خير من التمادي في الباطل(١).

القول الثاني: إنَّ دفع الدعوى لا يصحُّ ولا يُقبل بعد صدور الحكم فيها؛ وإليه ذهب بعضُ أهل العلم(٢)، واستدلُّوا على ذلك بأدلَّة؛ منها:

١- أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ الكِنْدِيُّ والحَضْرَمِيُّ يَخْتَصِمَانِ في أَرْضٍ لأحَدهمَا، قَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لاَ! قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ!. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ»(٣).

فإذا كانت اليمين تُطلب من المُدَّعَى عليه، فهي مستند للحكم الصحيح، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها؛ لأنَّه لا يحصل بكلٍّ واحدٍ منهما إلاَّ مجرَّد الظنِّ، والظنُّ لا يُنقضُ بالظنِّ(٤).

٢- ولأنَّ القول بصحَّة الدفع بعد الحكم وقبوله يقتضي نقض الحكم، وهذا مخالفٌ للقاعدة القضائيَّة الشرعية التي قرَّرها الفقهاء – رحمهم الله – التي تقضي: بأنَّ الدعوى متى فُصلت على الوجه الشرعي، وكانت مستوفية لشروطها وأركانها الشرعية، فإنَّها لا تُنقض، ولا تُعادُ، خصوصاً إذا كان القاضي الذي حكم في الدعوى من أهل العلم والعدل(٥).

ولكنَّ الفقهاء أجازوا للمحكوم عليه، إذا لم يقتنع بالحكم الصادر

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل (١٦٦/٧)؛ المهذَّب (٢٩٧/٢)؛ المغني (٣٤/١٤)؛ أعلام الموقعين (١١٠/١).

(٢) انظر: تكملة رد المحتار (٢٨/٧)؛ تبصرة الحكام (٧٦/١ وما بعدها)؛ مباحث المرافعات (ص ٤٨)؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٦٠-٦٢)؛ نظرية الدعوى (ص ٦١١)؛ نظرية الدفوع (ص ١٠٢).

(٣) أخرجه البخاريُّ في كتاب الشهادات، باب اليمين على المُدَّعَى عليه في الأموال والحدود، ح (٢٦٧٠)، انظر: فتح الباري (٣٣١/٥-٣٣٢). ومسلمٌ – واللفظ له – في كتاب الإيمان، باب من حلف يميناً يستحقُّ بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، ح (١٣٩)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الأول (٣٢٠/٢).

(٤) انظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية (٥٧٢/٢)؛ دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون (ص ١٦٩).

(٥) انظر: تكملة رد المحتار (٢٨/٧)؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٦٠)؛ نظرية الدعوى (ص ٦١١)؛ دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون (ص ١٦٩).

ضدَّه، أن يطعن فيه بمُستمسكاتٍ أخرى لا تتعلَّق بدفع الدعوى من حيث موضوعها، فمتى ثبت الطعن جاز نقض الحكم في صور وشروط وحالات مبحثها نقض الحكم القضائيِّ(٢).

٣- ولأنَّ الأصل في الأحكام القضائيَّة أن تكون حاسمةً للنِّزاع، وأن تكون لها حُجيَّتها وقوَّتها، وأن تكون مُلْزِمَةً لطرفي الخصومة، فإذا أجزنا دفع المُدَّعَى عليه بعد صدور الحكم، كان هذا مُعارِضَاً لهذه الأمور، ومُناقضاً لها(٣).

والرَّاجِحُ - والله تعالى أعلم - القول الأوَّل؛ لقوَّة أدلَّته من الكتاب والسنَّة والأثر، والتي تدلُّ دلالة واضحة على أنَّ الحكم القضائي الصادر في الدعوى متى كان مخالفاً للحقِّ، فإنَّه باطلٌ مردودٌ.

والمُدَّعَى عليه متى أثبت دفعه صار الحكم لخصمه حكماً بالبطل، ولا وجه أبداً في الإصرار على الحكم الصادر في الدعوى مع تبيُّن بطلانه. وظلمه للمُدَّعَى عليه.

وأمَّا ما استدلَّ به أصحاب القول الثاني: فمردودٌ بما يلي:

**أولاً**: الحديث لا دليل فيه على عدم قبول الدفع الصحيح بعد الحكم في الدعوى؛ لأنَّ النبيَّ - ﷺ - طلب البيِّنة من المُدَّعي فلمَّا لم يجد عنده بيِّنةً، طلب اليمين من المُدَّعَى عليه، وليس معنى هذا أنَّ الدفع من المُدَّعَى عليه لا يُقبل.

**ثانياً**: الاستدلال بالقاعدة المذكورة على عدم صحَّة قبول الدَّفع بعد الحكم لا يصحُّ؛ لأنَّ القاعدة تنصُّ على أن يكون الحكم قد صدر في الدعوى مستوفياً شروطه وأركانه، وخالياً من الموانع، والدَّفع الصحيح المُبطل لدعوى الخصم - ولو كان بعد الحكم - يدلُّ على أنَّ الحكم الصادر في الدعوى لم يستوف شروطه وأركانه، ويسلم من موانعه، بل كان مُجانباً للصواب، وإذا كان

---

(١) انظر: روضة القضاة (١/١٥٦)؛ معين الحكام (ص ٢٩-٣٠)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/١٦٣)؛ أسنى المطالب (٤/٣٠٣)؛ كشاف القناع (٦/٣٢٦)؛ أصول استماع الدعوى (ص ٨٨، ١٢٠-١٢١)؛ نظرية الحكم القضائي (ص ٥٠١ وما بعدها).

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/٢٣١)؛ دعوى التناقض والدفع (ص ٢٤٥).

الأمر كذلك فإنَّه يجب نقضه وردُّ الحقِّ إلى أهله.

ثالثاً: أنَّ الأحكام القضائية إنَّما تكتسب حُجِّيتها وقوَّتها، وتكون حاسمة للنِّزاع إذا كانت موافقةً للصواب، موصلة الحقَّ إلى أهله، أمَّا إذا كانت مبنيَّة على الباطل، فإنَّها لا تكون حُجَّةً، ولا تُنهي النِّزاع، بل رُبَّما لو رُدَّ الدَّفع الصحيح من المُدَّعَى عليه، حمله ذلك على الانتقام من الخصم، أو الوقوع في محاذير شرعية تؤدي إلى انتشار الظلم، وكثرة التنازع بين الناس.

ولهذا توسَّط بعض أهل العلم حين جمعوا بين القولين؛ فقالوا: إن كان ما يستند إليه المُدَّعَى عليه في دفع الدعوى خَفِيَّاً، ولم يُمكن الحصول عليه وقت السير في الدعوى، أو كان آتياً بجديد يؤثِّر في الدعوى، ويكشف بعض جوانبها التي لم تكن واضحةً، كان الدفع صحيحاً مقبولاً؛ لأنَّ مثل هذا الدفع يؤثِّر في الدعوى والحكم، وإن كان ما يستند إليه المُدَّعَى عليه في دفعه ظاهرٌ غيرُ خاف، لكنَّه تركه قبل صدور الحكم، أو كان الدفع لم يأت بجديد، أو كان قد سبق أن دفع به، فلم يُقْبل، فإنَّ هذا الدفع لا يكون مقبولاً بعد صدور الحكم؛ لأنَّ مثل هذا الدَّفع لا يؤثِّر في الحكم؛ والمُدَّعَى عليه مُتَّهمٌ بتأخيره مع القدرة عليه(١).

هذا كلُّه في دفع الدعوى.

**أمَّا دفع الخصومة:** فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه لا يصحُّ قبوله بعد الحكم؛ إلاَّ أن يكون في مسألة القضاء على الغائب؛ فالغائب على حُجَّته ودفعه - كما سبق -؛ لأنَّ سكوت المُدَّعَى عليه عن دفع الخصومة عن نفسه، ورضاه بالسير في الدعوى حتَّى صدور الحكم ضدَّه دليلٌ على بطلان دفعه، وأنَّ الدعوى صحيحة؛ لأنَّها قامت ضدَّ خصم على حسب الظاهر، وبالتالي فإنَّ صدور الحكم الشرعي فيها المستوفي لشروطه وأركانه يكون صحيحاً؛

---

(١) انظر: الباز، شرح مجلة الأحكام (ص ١١٩٠)؛ السبكي، المرافعات الشرعية (ص ١١٨)؛ مباحث المرافعات (ص ٤٨)؛ نظرية الدعوى (ص ٦١١).

(٢) انظر: تكملة رد المحتار (٢٧/٧-٣٠)؛ حاشية منحة الخالق على البحر الرائق (٢٣٠/٧)؛ تحفة المحتاج (٣٠٨/١٠-٣٠٩)؛ نظرية الدعوى (ص ٦١٢)؛ دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون (ص ١٦٩). وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٢٥-٢٦).

لأنَّه صدر ضدَّ خصمٍ، فلا يُقبل دفع الخصومة بعده(٢).

أمَّا قبل صدور الحكم في الدعوى: فقد صرَّح فقهاء الأحناف بأنَّه يصحُّ إبداءُ دفع الخصومة قبل الحكم في أيِّ مرحلةٍ من مراحل الدعوى(١).

وذهب الشافعية إلى أنَّ دفع الخصومة لا يصحُّ إبداؤه إلاَّ قبل الشروع في إقامة البيِّنة من قِبَلِ المُدَّعِي، فإن أخرَّه المُدَّعَى عليه حتَّى قامت البيِّنة، لم يكن مقبولاً.

**فمثلاً**: لو أقام المُدَّعِي شهوداً على ملكيَّته للعين المُدَّعاة، ثم قبل إتمام الشهادة دفع المُدَّعَى عليه بأن العين ليست ملكه، وإنَّما هي لزوجته مثلاً، لم يُقبل منه هذا الدفع؛ لأنَّه قصَّر في سكوته إلى هذا الوقت، وإنَّما يُطلب من المُدَّعِي إكمال الشهادة، فإن أتَّمها بشروطها، ولم يكن هناك معارضٌ صحيح لها، قُضي له بالحقِّ المُدَّعَى به، وللزوجة بعد ذلك أن ترفع عليه دعوى العين التي قُضِي له بها إن كانت مالكةً لها حقَّاً(٢).

إذاً فَمَحَلُّ دفع الخصومة - على هذا الذي ذكره جمهورُ الحنفيَّة والشافعية -قبل الجواب عن الدعوى؛ فإن تأخَّرَ المُدَّعَى عليه عن دفع الخصومة حتَّى أقام المُدَّعِي البيِّنَة، لم يُقبل منه هذا الدفع. بينما دفع الدعوى يصحُّ قبل الحكم وبعده في قول عامَّة أهل العلم.

وقد أشار بعض أهل العلم إلى فائدة تأخير دفع الدعوى دون دفع الخصومة: وهي أنَّ ذلك من أجل ألاَّ يتحمَّل الدَّافعُ عِبْءَ الإثبات في دعوى دفع الدعوى، والمُدَّعِي رُبَّما يعجز عن إثبات دعواه، أو يصرف النظر عنها، لكن إذا أحضر المُدَّعِي البيِّنة، وخاف المُدَّعَى عليه من ثبوت الدعوى ضدَّه، فإنَّه حينئذٍ يكون مُضطرَّاً إلى الجواب عن الدعوى بالدفع؛ ليصبح الإثبات من جهته(٣).

---

(١) انظر: تكملة رد المحتار (٢٧/٧-٣٠)؛ حاشية منحة الخالق على البحر الرائق (٢٣٠/٧)؛ نظرية الدعوى (ص ٦١٢).

(١) انظر: تحفة المنهاج (٣٠٨/١٠-٣٠٩).

(٢) انظر: دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون (ص ١٦٩).

أمَّا دفع الخصومة فليس الأمر فيه كذلك، بل تأخيره دليلٌ على رضى المُدَّعَى عليه بالأمر الواقع وتصديقه للخصومة، فإذا دفعها عن نفسه بعد ذلك كان دفعه لها مردوداً.

أمَّا فقهاء المالكية والحنابلة: فلم أرَ لهم تحديداً لوقت دفع الخصومة على وجه الخصوص.

لكن الذي يُفْهَمُ من كلامهم على الدفع ووقته: أنَّه لا فرق بين دفع الخصومة ودفع الدعوى في هذا الجانب؛ فحكم الدفع عندهم من حيث وقت إبداء المُدَّعَى عليه له، وقبوله واحد؛ على ما سبق بيانه في وقت دفع الدعوى وشروطه، والأدلَّةُ الدالة على قبول دفع الدعوى في أيِّ وقتٍ، تدلُّ بعمومها على هذا(١).

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم -:

أنَّ دفع الخصومة يمكن تقسيمه إلى قسمين:

**القسم الأول:** دفع للخصومة لا بُدَّ من إبدائه قبل السير في الدعوى، فإذا تركه المُدَّعَى عليه لم يقبل منه بعد ذلك؛ لأنَّ سيره في الدعوى، وتركه لدفع الخصومة دليلٌ على رضاه بالواقع، وهذا قد يشعر بأنَّ دفعه للخصومة ليس صحيحاً.

ومن أمثلة هذا الواضحة: الدفع بعدم الاختصاص المكاني؛ والدفع بأنَّ المُدَّعَى عليه ليس هو الخصم المُدَّعَى عليه في الدعوى.

**القسم الثاني:** دفع للخصومة يُقْبَلُ إبداؤه في أيِّ مرحلة من مراحل الدعوى، حتَّى بعد الحكم فيها، ولا يفوت وقته بالسير في الدعوى.

ومن أمثلته: الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو القيمي، أو بعدم الصفة،

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (٧٦/١ وما بعدها)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل (١٦٣/٧)؛ كشاف القناع (٣٢٦/٦)؛ مجلة الأحكام الشرعية (ص ٦٢١)، مادة (٢١٤١)؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٦٠-٦١)؛ نظرية الدعوى (ص ٦١٠)؛ دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون، (ص ١٦٩).
وانظر بداية الفرق الرابع من هذه الفروق.

أو المصلحة، أو الدفع بأنَّ يد المُدَّعَى عليه على المُدَّعَى به ليست يد خصومة؛ فمثل هذه الدفوع لا تفوت على المُدَّعَى عليه بالسير في الدعوى، بل يصحُّ له إبداؤها في أيِّ مرحلةٍ من مراحل الدعوى حتَّى بعد الحكم.

ومثل هذه الدفوع في الغالب يُعذَرُ المُدَّعَى عليه بتأخيرها؛ لأنَّه رُبَّمَا يجهلها، وبعضها قد يطرأ على الدعوى أثناء السير فيها.

**• المطلب الثالث: المقصود بالخصم وضوابط تحديده.**

نصَّ الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنَّه يجب أن يكون المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه ذَوَيْ شأنٍ في الدعوى، يعترف به الشرع، ويراه كافياً لتخويل المُدَّعِي حقَّ الادِّعاء، وتكليف المُدَّعَى عليه بالجواب والمُخَاصَمَة؛ ويتحقَّق هذا في المُدَّعِي إذا كان أصيلاً في الدعوى، أو نائباً عن الأصيل بإنابته أو إنابة الشرع له؛ فالأصيل هو من يدَّعِي أنَّه صاحب الحقِّ المُتَنَازع فيه، والذي ينوب عنه إمَّا وليُّه أو وصيُّه أو وكيله، أو من يأذن له القاضي بالخصومة محافظةً على أموال الصِّغار ومن في حكمهم من عديمي الأهلية الشرعية، والغائبين، والمُتوفين.

ويتحقَّق الشَّأن في المُدَّعَى عليه إذا كان الشرع يعتبره خصماً للمُدَّعِي، ويُجبره على الدخول في القضيَّة؛ ليُجيب عنها إمَّا بالاعتراف، أو بالإنكار، أو بالدفع(١).

وقد حَصَرَ ابنُ الغَرْسِ الحنفيُّ، محمد بن محمد بن خليل (ت: ٨٩٤هـ) - رحمه الله - الخصم في الدعوى بقوله: «الخصم إمَّا أصيلٌ، أو وكيلٌ، أو وَصِيٌّ، أو وارثٌ، أو من بينه وبين الغائب اتِّصالٌ في المُدَّعَى به»(٢).

وقال ابنُ نُجَيْم الحنفيُّ - رحمه الله -: «وأمَّا الخصم: فهو إمَّا أصيلٌ، أو وكيلٌ، أو وارثٌ، أو وَصِيٌ»(٣).

---

(١) انظر: معين الحكام (ص ٥٩، ٦٣)؛ تبصرة الحكام (١/١١٤-١١٧)؛ الطريقة المرضية (ص ٥)؛ تحفة المحتاج (١٠/٢٩٩)؛ موجز في المرافعات الشرعية (ص ٨)؛ مباحث المرافعات (ص ١٠)؛ نظرية الدعوى (ص ٢٧٩-٢٨٠، ٢٨٥).

(٢) الفواكه البدرية (ص ٩٥).

(٣) الرسائل الزينية (ص ٣٥٨). وبنحوه في مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٦٣٤).

وقال: «لا يَنْتَصِبُ أحدٌ خصماً عن أحد قصداً بغير وكالة ونيابة وولاَيَة، إلاَّ في مسألتين: الأولى: أحد الورثة يَنْتَصِبُ خصماً عن الباقي. والثانية: أحد الموقوف عليهم يَنْتَصِبُ خصماً عن الباقي»(١).

وأكثر ما يُطلقُ الفقهاءُ الخصم على المُدَّعَى عليه، بل إنَّ بعضهم خصَّه به(٢).

ونظراً لأهميَّة تحديد الخصم في الدعوى ومعرفته، وما يترتب على ذلك من أمور مهمَّة؛ فقد وضع الفقهاء ضوابط مُحدَّدة، ومعايير دقيقة وخاصة بكلِّ نوعٍ من أنواع الدعاوى لتحديد الخصم فيها؛ بيانها على النحو التالي:

الضابط الأوَّل: أنَّ من ادَّعَى على إنسانٍ شيئاً، فإن كان المُدَّعَى عليه لو أقرَّ صحَّ إقراره، وترتَّب عليه حكمٌ، فإنَّه يكون بإنكاره خصماً في الدعوى، وتصحُّ بتوجيهها إليه، أمَّا إذا كان لا يترتَّب على إقراره حكمٌ، فإنَّه لا يكون خصماً للمُدَّعِي بإنكاره(٣).

**فمثلاً:** لو ادَّعى شخصٌ على آخر أنَّ له عليه ألف ريالٍ، اقترضها منه من ماله الخاص، وأنفقها في حاجته، ولم يُؤَدِّها إليه، فإنَّ هذه الدعوى على المُدَّعَى عليه تُسمع، ويَنْتَصِبُ فيها خصماً للمُدَّعِي؛ لأنَّه لو أقرَّ بها أُلْزِمَ بإقراره، فيكون بإنكاره لها خصماً(٤).

**وهذا الضابط الأول:** هو القاعدة العامَّة في تحديد الخصم في جميع الدعاوى، إلاَّ أنَّ الفقهاء نصُّوا على تحديد أكثر وأضبط للخصم في بعض الدعاوى الخاصَّة؛ لما قد يعتريها من مُلاَبَسَاتٍ، ويتنازعها من أمور، فكان من هذه الضوابط التي نصُّوا عليها ما يلي:

**الضابط الثاني:** الخصم في دعوى العين: هو واضع اليد على العين، بشرط ألاَّ تتضمَّن الدعوى فعلاً على المُدَّعَى به، فإن تضمَّنت فعلاً، فالخصم

---

(١) الأشباه والنظائر (ص ٢٢٥-٢٢٦).

(٢)، (٣) انظر: المجاني الزهرية (ص ٩٥)؛ معين الحكام (ص ٥٩)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٩٩/٤-٢٠٠)؛ مواهب الجليل (١٢٥/٦)؛ تبصرة الحكام (١١٤/١ وما بعدها )؛ تحفة المحتاج (٢٩٩/١٠)؛ كشاف القناع (٣٩٠/٦-٣٩١)؛ موجز في المرافعات الشرعية (ص ٢٣)؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٤٣-٤٤).

(٤) انظر: ملخص الأصول القضائية (ص ٤٤).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٣٨/١)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٠٤/٤)؛ تبصرة الحكام (١١٤/١)؛ مواهب الجليل (١٢٥/٦)؛ الطريقة المرضية (ص ٣٨-٣٩)؛ إعانة الطالبين (٢٤١/٤)؛ كشاف القناع (٣٩٠/٦-٣٩١)؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٤٤)؛ نظرية الدعوى (ص ٢٨٩).

هو الفاعل، سواء أكان واضعاً يده على العين، أم لا[٥].

كما لو قال في الدعوى: هذه الدار داري، وأنت غصبتها منِّي، أو استأجرتها، فإنَّ المُدَّعَى عليه حينئذٍ يكون خصماً بفعله، لا بيده، وإثبات أنَّ الملك لغيره لا يدفع عنه الخصومة؛ ولهذا يقولون: دعوى الغصب على غير ذي اليد صحيحة[١].

هذا من جهة المُدَّعَى عليه، أمَّا من جهة المُدَّعِي؛ فالذي له الحقُّ في أن يخاصم في العين هو من له حقُّ حيازتها ووضع اليد عليها، سواء أكان له مع ذلك ملك عينها، أم لا.

فمثلاً: لو أجَّر شخصٌ داره لآخر، ثم غُصِبَتْ من المستأجر، لم يكن للمالك أن يُخاصم الغاصب فيها إلاَّ بحضور المستأجر، وللمستأجر أن يُخاصم الغاصب وحده بدون حضور المالك؛ لأنَّ حقَّ الحيازة له[٢].

واليد التي يكون صاحبها خصماً في الدعوى: هي التي تدلُّ على الملك في الظاهر، أمَّا اليد الطارئة على العين؛ كيد المستأجر، أو المستعير، أو المرتهن ونحوهم فلا يصحُّ توجيه الدعوى إلى صاحبها منفرداً، فإن رُفعت الدعوى ضدَّ واحدٍ من هؤلاءِ مباشرة، فله أن يدفع الخصومة عن نفسه بأنَّ يده على العين ليست يد ملك، وإنَّما هي يد عارضة، فإذا برهن على ذلك، فإنَّ الخصومة تندفع عنه، ويُطلب من المُدَّعِي رفعها ضد المالك، إن أراد ذلك[٣].

وإذا توفي شخص عن تركة فيها أعيان، وله ورثة، وأراد شخصٌ أن يدَّعي عيناً من أعيان التركة، فإنَّ الخصم له هو الوارث الذي صارت بيده تلك العين المُدَّعَى بها، ولا تُسمع الدعوى على غيره من الورثة[٤].

---

(١) انظر: ملخص الأصول القضائية (ص ٤٦).
(٢) انظر: ملخص الأصول القضائية (ص ٤٥-٤٦).
(٣) انظر: جامع الفصولين (١/١٣٠-١٣١)؛ الفتاوى الهندية (٤/٤٣)؛ الطريقة المرضية (ص ٣٨-٣٩)؛ نهاية المحتاج (٨/١٦٨-١٦٩)؛ كشاف القناع (٦/٣٩١-٣٩٢)؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٤٦).
(٤) انظر: البحر الرائق (٧/١٩٤)؛ جامع الفصولين (١/٥٢)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/٢١٧)، مادة (١٦٤٢)؛ نظرية الدعوى (ص ٢٩٠).

وإذا باع رجلٌ عيناً لغيره، ولم يُسلِّمها له، فادَّعى شخصٌ ثالثٌ ملكيَّتها، فإنَّ الخصم له هو البائع والمشتري معاً؛ لأنَّ الأول واضع اليد، فلا بُدَّ من حضوره ليؤمر بالتسليم عند ثبوت الدعوى عليه، والثاني مالك. أمَّا إذا سلَّم البائع العين للمشتري، فالخصم هو المشتري وحده؛ لأنَّه واضع اليد ومالك العين في آنٍ واحدٍ(١).

**الضابط الثالث:** الخصم في دعاوى الدين(٢): هو المدين؛ وهو من كان الدين في ذمَّته، أو وليُّه، أو وصيُّه، أو وكيله الشرعيُّ، وإن لم يترتَّب على إقرار هؤلاء حكمٌ(٣).

ويترتَّب على هذا الضابط عند الحنفية ما يلي:

١- أنَّ حائز العين التي يمتلكها المدين (كالمستأجر، والمرتهن، والغاصب) لا يصلح أن تُوجَّه إليه دعوى الدين، وإن كان مقرّاً بتملُّك المدين لهذه العين.

وبناءً عليه فلا يجوز توجيه الدعوى إلى المستأجر من المدين، ولا إلى الغاصب منه، ولا إلى المستعير منه، ولا إلى المُوْدَعِ من قِبَلِه؛ لأنَّ كُلاًّ من هؤلاء ليس خصماً في دعوى الدين؛ إذ الخصم فيها من كان الدين في ذِمَّتِه(٤).

٢- لا يصحُّ توجيه الدعوى إلى مدين المدين؛ كما لو كان للشخص دينٌ على غيره، وكان لهذا المدين دينٌ على آخر، فأراد الدائن مخاصمة مدين مدينه؛ ليثبت الدين في مواجهته، ويستوفيه من الدين الذي عليه لمدينه، فمثل هذه الدعوى لا يَنْتَصِبُ فيها مدين المدين خصماً؛ لأنَّه ليس مديناً

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٠٥/٤)، مادة (١٦٣٦)؛ مباحث المرافعات (ص ٢٧)؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٤٥).

(٢) دعوى الدين: هي الدعوى التي تتعلَّق بمال في الذمَّة يدَّعيه المُدَّعِي على المُدَّعَى عليه، سواء كان من ذوات الأمثال، أم كان من القيميَّات، وسواء كان الدين حالاً أم مؤجَّلاً. انظر: ملخص الأصول القضائية (ص ٣٨)؛ نظرية الدعوى (ص ٢٣٩).

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢١٥/٤-٢١٩)؛ تحفة المحتاج (٢٩٤/١٠)؛ فصل القضية (ص ٧)؛ موجز في المرافعات الشرعية (ص ٣٤)؛ مباحث المرافعات (ص ٢٩)؛ نظرية الدعوى (ص ٢٩٤-٢٩٥).

(٤) انظر: فصل القضية (ص ٧)؛ مباحث المرافعات (ص ٢٩)؛ نظرية الدعوى (ص ٢٩٥).

(٥) انظر: فصل القضية (ص ٧)؛ مباحث المرافعات (ص ٢٨-٢٩)؛ نظرية الدعوى (ص ٢٩٥-٢٩٦).

للمُدَّعِي، ولا نائباً عن المُدَّعَى عليه في الخصومة(٥).

واستثنى الأحناف من هاتين الحالتين: جواز رفع الدعوى على حائز العين المملوكة للمدين في المطالبة بالنفقة، في مسائل نفقة الزوجة، والأولاد، والأبوين(١).

**أمَّا الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:** فيصحُّ عندهم توجيه الدعوى إلى مدين المدين في حالاتٍ مخصوصة؛ من أهمِّها: لو عجز صاحب الدين عن استيفاء دينه من المدين لغَيْبَةٍ أو إفلاسٍ أو إنكارٍ؛ فيجوز لغريم الغائب - مثلاً - الخصومة في إثبات مال الغريم الغائب، ليستوفي منه دينه. كما أجاز المالكية لغرماء المفلس أن يحلفوا مع شاهدٍ يقيمه المفلس على حقٍّ له إذا امتنع المفلس من أن يحلف. وأجاز الحنابلة للغرماء الإدعاء بدينٍ على مدين الغريم، ليستوفوا منه حقهم، ولو أنكره الغريم(٢).

**الضابط الرابع:** الحاضر ينتَصِبُ خصماً عن الغائب إذا كان الحكم للحاضر حكماً للغائب، والحكم على الحاضر حكماً على الغائب، وذلك إذا كان بينهما اتِّصالٌ في الحقِّ المُدَّعَى به، ويكون ذلك في مواضع محصورة(٣):

**الموضع الأول:** أن تكون الدعوى في حقٍّ يثبت لكلٍّ من الحاضر والغائب معاً؛ كما لو انْتَصَبَ أحد الغُرَمَاءِ خصماً عن بقيَّتهم في ثبوت إعسار المدين، فإذا أثبت المدين إعساره في وجه أحدهم في غيبة بعضهم، ثبت إعساره في حقِّهم جميعاً.

**ومثله:** أحد نُظَّار الوقف، وأحد مُستحقِّي الوقف، وأحد أولياء الدم في العفو عن القاتل، وهكذا الحكم في كلِّ موضعٍ يثبت الحكم فيه لكلٍّ من الحاضر والغائب على التمام.

**الموضع الثاني:** كلِّ دينٍ أو حق اشترك فيه الحاضر والغائب بسببٍ

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/٢١٥-٢١٦)، مادة (١٦٣٩، ١٦٤٠)؛ مباحث المرافعات (ص ٢٨-٢٩)؛ فصل القضية (ص ٧).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (١/٧٦-٧٧، ٢٤٠-٢٤١)؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي، مطبوع مع شرح الخرشي (٧/١٧٢)؛ أدب القضاء (ص ٢٤٨-٢٥٠)؛ مغني المحتاج (٤/٤٠٩)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/١٦٦، ١٧٢-١٧٣، ١٧٥-١٧٦)؛ (٧/٥٥٥-٥٥٧).

(٣) انظر في الضابط الرابع و ما يتفرع عليه: ملخص الأصول القضائية (٤٦-٥١).

واحدٍ، فإنَّ الحاضر ينتصبُ خصماً عن الغائب في المطالبة به، ويكون الحكم له أو عليه حكماً على الغائب أو له.

**ومثاله:** الورثة مع بعضهم؛ فإنَّ أحدهم ينتصب خصماً عن باقيهم فيما يُدَّعَى على مورِّثهم أو له، وسبب ذلك: أنَّ الشارع اعتبر الوارث نائباً عن مورِّثه، فينوب منابه في جميع المخاصمات والمنازعات، سواء كان مُدَّعِيَاً، أو مُدَّعاً عليه؛ فإذا ادَّعى أحد الورثة عيناً للميِّت على شخصٍ، وكانت هذه العين له ولباقي الورثة، فإنَّه ينتصب خصماً عن بقيَّتهم في المطالبة بها، فإن أثبت دعواه، حكم له ولهم بها، وإن لم يُثبتها، ودُفعت بدفعٍ صحيح؛ كالشراء من المورِّث، وثبت ذلك، وحكم برفض دعوى الإرث لهذه العين، كان هذا الحكم مُنصبَّاً على الحاضر والغائب من الورثة جميعاً. أمَّا لو ادَّعى العين له فقط دون بقيَّة الورثة فلا ينتصب خصماً إلاَّ عن نفسه فقط.

**الموضع الثالث:** أن يكون ما يُدَّعَى به على الغائب سبباً لما يُدَّعَى به على الحاضر، أو شرطاً له - بعد ثبوت كون الحاضر خصماً بذاته -، ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب.

**فمثلاً:** لو ادَّعى شخصٌ على الآخر ميراثاً، أو نفقةً؛ لأنَّه أخوه، سُمِعَتْ منه هذه الدعوى، وجاز له أن يُبرهن عليها؛ لأنَّ ثبوت النسب من الغائب سبب لا محالة لما يُدَّعَى على الحاضر من الميراث أو النفقة، فينتصب الحاضر خصماً عن الغائب، ويحكم عليهما جميعاً[1].

**الضابط الخامس:** الخصم في دعوى الفعل؛ كالغصب والضرب والسرقة ونحوها: هو الفاعل، بشرط ألاَّ يكون الفاعل مُجبراً على الفعل، فإن كان مُجبراً عليه فإنَّ الدعوى تقام على الآمر المُجْبِر، وبشرط أن يكون الفاعل أهلاً للتصرفات الشرعية، فإن لم يكن كذلك فتقام الدعوى على وليِّه أو ربِّه؛

---

(١) انظر في الضابط الرابع و ما يتفرع عليه: ملخص الأصول القضائية (٤٦-٥١).

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٠٥/٤)، مادة (١٦٣٥)؛ فصل القضية (ص ٨)؛ تبصرة الحكام (١٠٥/١ وما بعدها)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٣٧/٧ وما بعدها )؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٤٥-٤٦).

كالإتلاف، والضرر الذي يُحدثه الحيوان، تُقام الدعوى على صاحبه[٢].

وقد يترتَّب على الدعوى دعوى عين، ودعوى فعل في آنٍ واحدٍ.

**فمثلاً:** لو باع رجلٌ ملك غيره، وسلَّمه للمشتري بدون إذنه، وأراد المالك رفع الدعوى، فإنَّنا ننظر: فإن أراد المالك من رفع الدعوى المُطالبة باسترداد العين: فالخصم هو المشتري، وإن أراد التضمين: فالخصم هو الغاصب البائع، وإن كانت العين في يد غيره؛ لأنَّها تكون دعوى فعلٍ، ودعوى الفعل كما تصحُّ على ذي اليد، تصحُّ على الفاعل[١].

**الضابط السادس:** الخصم في دعوى القول؛ كالسبِّ، والشتم، والقذف، والطلاق هو القائل الذي يُدَّعَى عليه أنَّه قال هذا القول[٢].

الضابط السابع: الخصم في دعاوى العقود هو المباشر للعقد، أو من قام مقامه؛ كالوكيل والوارث والوصيِّ[٣].

**الضابط الثامن:** الخصم في دعاوى الحقوق الشرعية المحضة؛ كدعوى الحضانة، والرضاع، والنكاح هو كلُّ شخصٍ له شأنٌ في الدعوى؛ وهو الذي يُنازعُ المُدَّعِي حقَّه، ويمنعه من التمتُّع به.

أمَّا إن كانت الحقوق المُتنازع فيها حقوق اَرْتِفَاقٍ بالعقار أو غيره فإنَّ دعاويها كدعاوى الأعيان، والخصم فيها من كان العقار بيده، إن ادَّعى الملك، أو هو الفاعل إن ادَّعى الفعل، على ما سبق بيانه في دعوى العين[٤].

الضابط التاسع: الخصم في دعاوى النسب هو من إذا أقرَّ بما ادُّعِي به عليه ترتَّب على إقراره حكمٌ.

**فمثلاً:** لو رُفِعَ على أحد دعوى أُبُوَّة أو بُنُوَّة نظرنا: فإن كان حيَّاً صحَّت الدعوى، وصار خصماً؛ لأنَّ في إقراره إِلْحَاقَاً للشخص المُدَّعِي بنسبه، وإن

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٠٤/٤)، مادة (١٦٣٥)؛ السبكي، المرافعات الشرعية (ص ٢٩)؛ تبصرة الحكام (١٠٥/١ وما بعدها)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٣٧/٧ وما بعدها).
(٢) انظر: تبصرة الحكام (١٠٦/١)؛ مباحث المرافعات (ص ٣٠-٣١)؛ نظرية الدعوى (ص ٢٩٧).
(٣) انظر: تبصرة الحكام (١٠٦/١)؛ مباحث المرافعات (ص ٣٠-٣١)؛ نظرية الدعوى (ص ٢٩٧).
(٤) انظر: تبصرة الحكام (١٠٦/١)؛ مباحث المرافعات (ص ٣٣)؛ نظرية الدعوى (ص ٢٩٨).

كان ميتاً فترفع الدعوى على من يخلفه من الورثة، ثمَّ ينظر: فإن اقترنت دعواه بالمطالبة بحقٍّ آخر غير النسب، قُبِلَتْ، وصار هذا الوارث خصماً؛ لأنَّ إقراره يفيد في كسب الحقِّ الذي يُطالب به المُدَّعِي؛ كمن يُطالب بإلحاقه بنسب أبيه الميت؛ ليرثه. أمَّا إذا لم تقترن دعواه بالمُطالبة بحقٍّ آخر غير النسب، فلا تُقبل ضدَّ الوارث؛ لأنَّه لا يترتَّب على إقرار الورثة في هذه الحال أيُّ حقٍّ[١].

هذه أشهر الضوابط الذي نصَّ عليها أهل العلم، لتحديد الخصم في الدعوى، وهي ضوابط مهمَّة، لم يذكرها الفقهاء عبثاً، وإنَّما ذكروها لأنَّ معرفة الخصم وتحديده في الدعوى أمرٌ مهم.

وتظهر فوائده وأهميَّته في الأمور التالية:

الأمر الأول: معرفة من هو الشخص الذي يُكلَّف بالحضور أمام القضاء؛ ليُلْزَم بالجواب على الدعوى، على خلاف بين أهل العلم في اشتراط حضور الخصم؛ فالحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة في رواية يشترطون حضور الخصم، ولا يجيزون القضاء على الغائب، والجمهور يُجيزونه في حالاتٍ، وبشروط وضوابط معلومة مذكورة في كتب الفقهاء، يطول الكلام بذكرها، وقد أجاز متأخِّروا الحنفية القضاء على الغائب للضرورة؛ لكيلا تضيع حقوق الناس[٢].

الأمر الثاني: أنَّ الدعوى لا تصحُّ إلاَّ إذا رُفِعَتْ في وجه شخصٍ محدَّدٍ، يعتبره الشارع خصماً، ويُجبره على الدخول في القضية؛ ليُجيب بالاعترافٍ أو الإنكار أو الدَّفع، ويُحكم له بالبراءة، أو عليه بالحقِّ[٣].

جاء في مجلَّة الأحكام العدلية: «يُشترط أن يكون المُدَّعَى عليه معلوماً، بناءً

---

(١) انظر: معين الحكام (ص ٥٨)؛ درر الحكام (٤/٢٢٠)؛ نظرية الدعوى (ص ٢٩٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٣)؛ معين الحكام (ص ٥٤)؛ درر الحكام (٤/١٥٨)، مادة (١٦١٨)؛ تبصرة الحكام (١/٧٦ وما بعدها، ٢٥٧ وما بعدها )؛ قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٠٦)؛ الطريقة المرضية (ص ٢٩)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٣٠٨)؛ تحفة المحتاج (١٠/١٨٦-١٨٩)؛ كشاف القناع (٦/٣٥٤)؛ ملخص الأصول القضائية (ص ٣١، ٤٥).

(٣) انظر: البحر الرائق (٧/١٩١)؛ لسان الحكام (ص ٢٢٢)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/١٦٤)؛ المهذَّب (٢/٣١٠)؛ كشاف القناع (٦/٣٤٤).

(٤) مادة (١٦١٧)، انظر: درر الحكام (٤/١٥٧-١٥٨).

عليه إذا قال المُدَّعِي: لي على أحدٍ من أهل القرية الفلانية، أو على أناسٍ من أهلها مقدار كذا، لا تصحُّ دعواه، ويلزم عليه تعيين المُدَّعَى عليه»(٤).

**الأمر الثالث:** أنَّ تحديد الخصم في الدعوى يُفيد في تحديد المحكمة أو القاضي المختصُّ بنظر الدعوى عند التنازع في الاختصاص؛ إذ من المقرَّر شرعاً: أنَّ القضاء يتخصَّص بالزمان، والمكان، والأشخاص، والحوادث، بحسب الحاجة، والمصلحة الشرعية التي يراها وليُّ الأمر(١).

ونظراً لهذا فقد وضع الفقهاء قواعد لتحديد الاختصاص القضائيِّ عند التنازع فيه، يُرجَعُ إليها في تحديد القاضي المختص بنظر النِّزاع، وهل هو قاضي المُدَّعِي أم هو قاضي المُدَّعَى عليه(٢).

**الأمر الرابع:** أنَّ تحديد الخصم في الدعوى يُفيد في معرفة من تجب عليه اليمين عند عدم وجود البيِّنة التي تشهد للمُدَّعِي فيما ادَّعاه؛ وهذا الأمر هو مدار القضاء، وعموده الذي إذا تحقَّق لم يَبْقَ على القاضي إلاَّ تطبيق القواعد المعروفة في باب البيِّنات والترجيح(٣).

**فمثلاً:** لو ادَّعى شخص ملكيَّة عينٍ مغصوبة قد بيعت، وانتقلت إلى المشتري فإنَّ تحديد الخصم هنا مُهم جداً؛ فإذا أراد المُدَّعِي استرداد العين، فخصمه هو المشتري، وهو الذي يُكلَّف باليمين، وإذا أراد التضمين، فخصمه هو الغاصب البائع؛ لأنَّها دعوى فعلٍ، وهو الذي يُكَّلف باليمين عند عدم البيِّنة.

**الأمر الخامس:** أنَّ تحديد الخصم في الدعوى يُفيد في تحديد الشخص الذي يُوَّجه عليه الحكم إمَّا ببراءة الذِّمَّة، أو بمشغوليَّتها، ومن ثمَّ يُؤمر بتسليم العين المُدَّعاة، أو وفاء المُدَّعِي حقِّه الذي يُطالب به(٤).

---

(١) انظر: معين الحكام (ص ١٢)؛ رد المحتار (٤١٩/٥)؛ الخرشي على مختصر خليل (١٤٤/٧)؛ الماوردي، الأحكام السلطانية (ص ١٤٢-١٤٣)؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية (ص ٦٩)؛ المغني (٩٠/١٤)؛ القضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه، مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الثالث (ص ١٥٧)؛ الاختصاص القضائي (ص ١٧١ وما بعدها ).

(٢) انظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (ص ٤٠٥ وما بعدها ).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٣١٦/٢-٣١٨)؛ نظرية الدعوى (ص ١٩٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٤/٦)؛ النظام القضائي الإسلامي (ص ٢٧٨).

فمثلاً: لو ادَّعى شخصٌ ملكيَّة عين خلَّفها المورِّث، فإنَّ الدعوى هنا تُقام على الورثة باعتبارهم ينوبون مناب المورِّث، وماله انتقل إليهم، ثمَّ ننظر: فإن حدَّد المُدَّعي في دعواه أحد الورثة، صار هو الخصم له دون البقيَّة، وهو الذي يتوجَّه عليه الحكم دون سائر الورثة، ويؤمر بتسليم العين إن ثبت الحقُّ للمُدَّعِي، وإن لم يُحدِّد المُدَّعِي أحد الورثة، وإنَّما ادَّعى عليهم جميعاً، فإنَّ الخصم له هو أيُّ واحدٍ من الورثة، والحكم يُوجَّه إليهم جميعاً[١].

---

(١) انتهى القسم الأول من البحث وسينشر القسم الثاني منه بعون الله تعالى في العدد القادم للمجلة، وأوله (المبحث الثاني: حكم دفع الخصومة).

# أحكام الشّعر في بعض أحكام الطهارة والعبادات والديات (دراسة فقهية مقارنة)

د. راوية الظهار

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

## التعريف بالبحث

تكلم البحث عن أحكام الشَّعر في الطهارة والعبادات والديات، وقد تبين من خلال البحث طهارة شعر الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً، وسواء كان متصلاً أو منفصلاً، وأن اللحية الكثيفة يغسل ظاهرها ولا يجب غسل ما تحتها من البشرة ولا غسل ما استرسل منها. وأن المجزئ في مسح الرأس في الوضوء مسح بعض الرأس، ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الحيض أو الجنابة، كما أنه لا يجب عليها إيصال الماء إلى باطن ضفائرها.

كما تبين كراهة صلاة الرجل وثوبه مشمر أو كمه، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته وهي كراهة تنزيه، وبَّين القدر الذي تتعلق به الفدية في الإحرام وهو حلق ما به إماطة الأذى، وأن التقصير المجزئ في التحلل من الإحرام هو تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفرقة ولا يكفي ربع الرأس ولا ثلاث شعرات منه. ويحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره أو ظفره شيئاً في العشر من ذي الحجة، وأن الدية تجب في إتلاف الشعر إذا لم ينبت.

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

**تقديم:-**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن المطلع في كتب الفقه يجد أن الأحكام المتعلقة بالشعر متناثرة في ثنايا الكتب الفقهية، فأحببت أن أجمعها في مكان واحد حتى يتيسر لمن أراد حكماً خاصاً بالشعر أن يجده بسهولة، وقد تيسر لي بحمد الله جمع بعض المسائل في الطهارة والعبادات والديات والزينة.

واقتصرت في هذا البحث على بعض المسائل المتعلقة بالشعر في الطهارة والعبادات والديات، وأفردت أحكام الشعر في الزينة في بحث آخر.

واشتمل هذا البحث على تقديم وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل الأول: أحكام الشعر في الطهارة.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: طهارة شعر الإنسان.

المبحث الثاني: غسل اللحية في الوضوء.

المبحث الثالث: مسح الرأس.

المبحث الرابع: نقض شعر المرأة في الغسل.

المبحث الخامس: الاستحداد ونتف شعر الإبط.

الفصل الثاني: أحكام الشعر في العبادات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كف الشعر وعقصه في الصلاة.

المبحث الثاني: إزالة الشعر في الإحرام.

المبحث الثالث: أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي.

الفصل الثالث: أحكام الشعر في الديات.

وفيه مبحث واحد:

المبحث الأول: دية شعر الرأس واللحية والحاجبين والأهداب ونحوها....

وأخيراً الخاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت إليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# الفصل الأول
# أحكام الشّعر في الطهارة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: طهارة شعر الإنسان.

المبحث الثاني: غسل اللحية في الوضوء.

المبحث الثالث: مسح الرأس.

المبحث الرابع: نقض شعر المرأة في الغسل.

المبحث الخامس: الاستحداد ونتف شعر الإبط.

أبيض

## المبحث الأول: طهارة شعر الإنسان

للعلماء في طهارة شعر بني آدم قولان:

أحدهما: أنه طاهر، سواء في ذلك المتصل والمنفصل، في حياة الإنسان أو بعد موته.

وهو قول جمهور الفقهاء(١).

والثاني: أنه نجس بعد انفصاله.

وهذا القول رواية عن محمد بن الحسن(٢)، وقول للشافعية(٣)، ورواية عن أحمد(٤)، وفي رواية أخرى عنه أنه نجس من الكافر(٥).

**الأدلة:**

- استدل من قال بنجاسة شعر الإنسان بعد انفصاله بالعقل:

١-أنه شعر من غير مأكول فيكون نجساً(٦).

٢- أنه جزء من الآدمي انفصل في حياته فكان نجساً كعضوه(٧).

- واستدل من قال بطهارة الشعر بالسنة والعقل:

**(أ) السنة:**

عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة، ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة

---

(١) المبسوط ٢٠٣/١، الهداية ٢١/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٤٨ ، الوسيط ٣٥٥/١ ، روضة الطالبين ٤٣/١ ، التهذيب١٧٧/١، الإنصاف ٩٣/١، المغني ٦٦/١.
(٢) البناية ٢٨٣/١.
(٣) الحاوي ٢٨٤/١، التهذيب ١٧٧/١، المجموع ٢٣٢/١.
(٤) الإنصاف ٩٣/١.
(٥) الإنصاف ٩٣/١.
(٦) الحاوي ٢٨٤/١.
(٧) المغني ٦٦,/١

الأنصاري فقال: «اقسمه بين الناس»[١].

**وجه الدلالة:-**

( أ ) أن الشعر لو كان نجساً لمنعهم منه صلى الله عليه وسلم[٢]، وقد علم أنهم يأخذونه ويحملونه تبركاً به، وما كان طاهراً من النبي صلى الله عليه و سلم كان طاهراً من سواه[٣].

**(ب) العقل:-**

١- أن الشعر متصله طاهر فمنفصله طاهر[٤].

٢- أن الإنسان متى حلق أو مشط رأسه ولحيته، لا بد من أن يتناثر عليه بعض هذه الشعور، ويلتصق به، فلو منع ذلك جواز الصلاة لضاق الأمر على الناس، وسقوط الشعر مما تعم به البلوى[٥].

المناقشة والترجيح:-

اعترض من قال بنجاسة الشعر على من قال بالطهارة، بأن ما استدللتم به من حديث أنس مردود بأن شعر النبي صلى الله عليه و سلم لا يقاس عليه غيره[٦].

وأجيب على هذا بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمه، ولو لزم هذا في شعره صلى الله عليه وسلم للزم في منيه فيقال إن مني سائر الناس نجس، فلما لم يفترق الأمر في ذلك، وجب أن لايفترق كذلك في الشعر، وحكمه صلى الله عليه وسلم حكم جميع المكلفين في الأحكام

---

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ٩٤٧/٢، سنن أبي داود ،كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير ٢٠٣/٢ ، سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ١٩٧/١.
(٢) الحاوي ٢٨٣/١.
(٣) المغني ٦٦/١، المبسوط ٢٠٣/١.
(٤) المغني ٦٦/١.
(٥) المجموع ٢٢٢/١، البناية ٢٨٣/١.
(٦) فتح الباري ٢٣٧/١.

التكليفية إلا فيما يخص بدليل[١].

واعترض من قال بالطهارة على الآخرين، بأن ما استدللتم به من أن الشعر جزء من الآدمي انفصل في حياته فكان نجساً كعضوه، مردود بما قاله إمام الحرمين: بأن من قال العضو المبان في الحياة نجس فقد غلط والوجه اعتبار الجزء بالجملة بعد الموت[٢].

وقال ابن قدامة: إن سلَّمنا نجاسة العضو المبان من الآدمي، فإن العضو المبان من سائر الحيوانات ينجس بفصله في حياته بخلاف الشعر فإنه لا ينجس[٣]، وكذلك في الآدمي.

**الترجيح:-**

يبدو لي - والله أعلم - رجحان مذهب القائلين بطهارة الشعر، لأن الحديث واضح الدلالة في طهارة شعر النبي صلى الله عليه و سلم، وطهارة شعر غيره كطهارة شعره، ولأن سقوط الشعر مما تكثر به البلوى وقد قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [ **الحج** : ٧٨ ].

---

(١) فتح الباري ٢٣٧/١، معالم السنن ٢١٣/١.
(٢) المجموع ٢٣٢/١.
(٣) المغني ١/ ٩٣

أبيض

## المبحث الثاني: غسل اللحية في الوضوء

المتوضئ ذو اللحية لا يخلو حاله من أمور:

١- أن يكون ذا لحية كثيفة[١] قد سترت البشرة.

٢- أن يكون خفيف[٢] اللحية لا يستر شعرها البشرة.

٣- أن يكون بعض شعره خفيفاً لا يستر البشرة وبعضه كثيفاً يستر البشرة.

**أولاً - إذا كانت اللحية كثيفة وقد سترت البشرة:-**

اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في غسل اللحية الكثيفة، فعنه يجب غسل ربعها، وعنه مسح ما يلاقي البشرة، وعنه لا يتعلق به شيء، وهي رواية عن أبي يوسف، وعنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية، وصحح هذه الرواية الزيلعي[٣].

وعند المالكية: أن على المتوضئ أن يمّر الماء على لحيته ويغسل ظاهرها، ولا يلزمه إيصال الماء للبشرة التي تحت اللحية في الوضوء[٤].

وعند الشافعية: يمّر الماء على الشعر الساتر للبشرة، وليس عليه إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر، وهذا هو الصحيح المشهور في المذهب، وذهب المزني وأبو ثور إلى أنه يجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر كالجنابة[٥].

---

(١) (٢) في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه :
أحدها : ما عده الناس خفيفاً فخفيف ، وما عدوه كثيفاً فهو كثيف ، والثاني : ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف وما يشق إيصال الماء معه فهو كثيف، والثالث : إن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا يستر فخفيف ، وصحح هذا الوجه النووي وغيره .
انظر: البحر ل٤٤أ، التهذيب: ٢٣٩/١، العباب ل ٦ب، تتمة الإبانة ل ٣٩أ، المجموع ٣٧٥/١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/٢، شرح فتح القدير ١٦/١، تبيين الحقائق ٣/١ ، مجمع الأنهر ١٢/١.

(٤) المدونة ١٨/١، البيان والتحصيل ١٦٩/١، الإشراف ١١٨/١، الكافي لإبن عبد البر ١٦٦/١.

(٥) المهذب ٢٣/١، الحاوي ٤٥٤/١، الإقناع ٣٨/١، كفاية الأخيار ١٢/١.

وعند الحنابلة: يجب غسل ظاهر اللحية و لا يجب غسل ما تحتها، ويسن تخليلها(١).

والخلاف دائر بين أن يغسل البشرة التي تحت اللحية أولا يغسلها.

**الأدلة:-**

– استدل من قال بوجوب إيصال الماء إلى البشرة تحت اللحية الكثيفة بأن غسلها كالغسل من الجنابة لأمرين(٢):

أحدهما: أن غسل الوجه مستحق في الوضوء كاستحقاقه في الجنابة، فوجب أن يلزمه إيصال الماء إلى البشرة في الوضوء كما يلزمه في الجنابة.

و الثاني: أنه لما لزمه إيصال الماء إلى ما تحت الحاجبين والشارب لزمه إيصاله إلى ما تحت اللحية، لأن كل ذلك من بشرة الوجه.

– و استدل من قال بعدم وجوب إيصال الماء إلى البشرة، وأنه يكفي غسل ظاهر اللحية بالقرآن والسنة والعقل.

**أولاً - القرآن:**

قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [**المائدة**: ٦].

**وجه الدلالة:-**

أن اسم الوجه يتناول ما تقع به المواجهة وما تحت الشعر الكثيف لا تقع به المواجهة فلم يتناوله الاسم، وإذا لم يتناوله الاسم لم يتعلق به الحكم(٣).

وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال، إنما مواضع الوضوء ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله(٤).

---

(١) المغني ٩٩/١، الكافي ٢٧/١، كشاف القناع ٩٦/١ ، شرح منتهى الإرادات ٥٢/١، شرح الزركشي ١٨٤/١.
(٢) الحاوي ٤٥٤/١.
(٣) الحاوي ٤٥٥/١، الإشراف ١١٨/١.
(٤) مجمع الأنهر ١٢/١.

**ثانياً - السنة:**

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى... ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ(١).

**وجه الدلالة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية وغسل وجهه مرة، والمرة الواحدة لا يصل فيها الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف من البشرة(٢).

**ثالثاً - العقل:**

١- أنه لما تعسر غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب إليه من غير تغيير كالحاجبين وأهداب العينين، وأقرب منه مسح الرأس لما تعسر انتقل إلى الشعر من غير تغيير(٣).

٢- أن العادة فرقت بين شعر اللحية وبين شعر الحاجبين والذراعين، لأن شعر اللحية يستر ما تحته في العادة فلم يلزم غسل ما تحته، وشعر الذراعين والحاجبين لا يستر ما تحته في العادة، فلزم إذا صار كثيفاً في النادر أن يغسل ما تحته(٤).

**المناقشة والترجيح:**

اعترض على ما استدل به من قال بوجوب غسل البشرة تحت اللحية الكثيفة وأنه كالغسل، بأن هناك فرقاً بين الغسل من الجنابة وبين الوضوء، وذلك بأن إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة مستحق في الجنابة، أما الوضوء فإنه

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٤٥/١.
(٢) الحاوي ٤٥٦/١.
(٣) الإشراف ١١٨/١، تبيين الحقائق ٣/١.
(٤) الحاوي ٤٥٦/١.

يلزمه غسل ما ظهر[١] لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

**الترجيح:-**

مما سبق يتبين رجحان قول القائلين بأن اللحية إذا كانت كثيفة لا يجب غسل ما تحتها لقوة أدلتهم، ولأن في إيجاب غسل ما تحت اللحية الكثيفة مشقة وحرج. والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

**فرع: غسل ما استرسل من اللحية**

في غسل ما استرسل من اللحية قولان:

أحدهما: لا يجب غسل ما استرسل من اللحية وهو قول الحنفية[٢]، وقول للمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية للحنابلة[٥].

والثاني: يجب غسل ما استرسل من اللحية، وهو الأظهر والأشهر من قولي المالكية[٦]، وأصح قولي الشافعية[٧]، ورواية عن الحنابلة وهو المذهب[٨].

**الأدلة:**

استدل من قال بعدم الوجوب بالآتي:

١- أنه شعر خارج عن محل الفرض فأشبه ما نزل عن شعر الرأس، والشعر النازل عن الرأس لا يكون حكمه حكم الرأس في جواز المسح عليه، وكذلك النازل عن حد الوجه لا يكون حكمه حكم الوجه في وجوب الغسل[٩].

٢- أن من طالت لحيته لا يقال طال وجهه، وإنما يقال طالت لحيته، وكذلك شعر الرأس، وإنما أوجب الله غسل الوجه ومسح الرأس لا سوى ذلك[١٠].

---

(١) ا لحاوي ٤٥٦/١.
(٢) تبيين الحقائق ٣/١، تحفة الفقهاء ٩/١، بدائع الصنائع ٤/١.
(٣) البيان والتحصيل ١٦٨/١ ، مقدمات ابن رشد ٥٠/١ ، بداية المجتهد ١١/١ .
(٤) المهذب ١/ ٢٣ .
(٥) شرح الزركشي ١٨٤/١ ، الإنصاف ١٥٦/١.
(٦) البيان والتحصيل ١/ ١٦٨.
(٧) التهذيب ٢٤٠/١.
(٨) شرح الزركشي ١٨٤/١.
(٩) التهذيب ٢٤٠/١ ، شرح الزركشي ٨٥/١ ، المغني ١٠٠/١.
(١٠) البيان والتحصيل ١٦٨/١.

واستدل من قال بالوجوب بالآتي:

١- أنه شعر نابت على بشرة الوجه فأشبه شعر الخد[١].

٢- أن شعر الرأس واللحية لما نبت في الرأس واللحية وجب أن يحكم له بحكمها وإن خرج عن قدرهما، كما أن ما نبت من الشجر في الحرم وجب أن يحكم له بحكم الحرم في أنه لا يجوز قطعه وإن طال حتى خرج من الحرم إلى الحل[٢].

**المناقشة والترجيح:**

اعترض على من قال بعدم الوجوب بأن ما استدللتم به، بأن ما استرسل من اللحية شعر خارج عن محل الفرض فأشبه ما نزل من الرأس مردود، بأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة، وما نزل من الرأس لا يشارك الرأس في الترأس[٣].

وبذلك يتبين رجحان قول القائلين بالوجوب والله أعلم.

**فرع: تخليل اللحية**

تخليل اللحية سنة وليس واجباً[٤]، قال الجصاص «لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن تخليل اللحية ليس بواجب»[٥].

ويستدل على كيفية التخليل بما روي عن أنس رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال «هكذا أمرني ربي»[٦].

---

(١) التهذيب ٢٤٠/١.

(٢) البيان والتحصيل ١٦٨/١.

(٣) شرح الزركشي ١٨٥/١، المجموع ٣٨٠/١.

(٤) الكافي ٦٦/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٩٩/١، التهذيب ٢٤٠/١،المجموع ٣٧٦/١، منار السبيل ٢٨/١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/١.

( ٦) رواه أبو داود والبيهقي ، قال ابن حزم : لا يصح حديث أنس لأنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول ، و كذلك أعله ابن القطان، قال ابن القيم :وفي هذا التعليل نظر ، فإن الوليد هذا روى عن جعفر بن برقان ، وحجاج بن منهال ، وأبي المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم . ولم يعلم فيه حرج.
وقال النووي : رواه أبو داود ولم يضعفه وإسناده حسن أو صحيح والله أعلم ، وقال الألباني وله شواهد كثيرة وبها يرتقي إلى درجة الحسن .
انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية ٣٦/١، السنن الكبرى ،كتاب الطهارة ،باب تخليل اللحية ٥٤/١، المجموع ٣٧٦/١، الثقات ٥٥٠/٧، التهذيب لإبن القيم ١٠٧/١، المحلى ٣٥/٢، التلخيص الحبير ٨٦/١، إرواء الغليل ١٣٠/١.

**كيفية التخليل:**

قال النووي: «قال السرخسي يخللها بأصابعه من أسفلها، قال ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن»(١).

**ثانياً - إذا كانت اللحية خفيفة لا تستر ما تحتها من البشرة:**

للعلماء في هذه المسألة قولان:

أحدهما: ليس عليه إيصال الماء إلى البشرة، ويكفيه غسل الشعر وهو قول للحنفية(٢).

والثاني: أن عليه غسل الشعر والبشرة ولا يجوز أن يقتصر على غسل أحدهما.

وهو القول المختار للحنفية(٣)، وقول المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول بالعقل:

١- أن الواجب غسل الوجه ولما نبت الشعر خرج ما تحته من أن يكون وجهاً، لأنه يواجه إليه فلا يجب غسله(٧).

٢- أنه قد سوى بين الخفيف والكثيف في الجنابة، ووجب غسل ما تحتهما فكذا يسوى بينهما في الوضوء فلا يجب غسله(٨).

---

(١) المجموع ٣٧٦/١ .
(٢) بدائع الصنائع ٣/١.
(٣) شرح فتح القدير ١٦/١ ، البحر الرائق ١٦/١ ، حاشية ابن عابدين ١٠١/١ .
(٤) الخرشي ١٢٢/١ ، الشرح الصغير ٣٩/١ ، بلغة السالك ٣٩/١ ، حاشية الصفتي ٥١.
(٥) المهذب ٢٣/١ ، التهذيب ٢٣٩/١ ، الوسيط ٣٦٧/١ .
(٦) الكافي ٢٧/١ ، كشاف القناع ٩٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ٥٢/١ .
(٧) بدائع الصنائع ٣/١ .
(٨) المجموع ٣٧٦/١.

واستدل أصحاب القول الثاني بالقرآن والعقل:

أولاً - القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

**وجه الدلالة:**

أن البشرة من الوجه ويقع بها المواجهة(١).

ثانيا- العقل:

١- أن البشرة موضع ظاهر من الوجه فوجب أن يلزم المتوضئ إيصال الماء إليها كالتي لا شعر عليها(٢).

٢- أن اللحية طارئة والطارئ إذا لم يستر الجميع لم يسقط الفرض كالخف المخرق(٣).

٣- أن الشعر الكثيف يشق إيصال الماء إليه بخلاف الخفيف(٤).

**المناقشة والترجيح:**

اعترض أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول، أنه يسوى بين الخفيف والكثيف في الجنابة فكذا في الوضوء بأن المعتبر في الموضعين المشقة وعدمها، فلما كانت الجنابة قليلة أوجبنا ما تحت الشعور كلها لعدم المشقة. فكذا ما تحت الخفيف في الوضوء بخلاف الكثيف.

وبهذا يتبين رجحان قول القائلين بوجوب غسل الشعر والبشرة.

ثالثاً - إذا كان بعض شعر اللحية خفيفاً لا يستر البشرة، وبعضه كثيفاً يستر البشرة:

فللكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة(٥)، و ذكر الماوردي أن هذا على ضربين(٦):

---

(١) المجموع ٣٧٦/١.
(٢، ٣) الحاوي ٤٦٢/١.
(٤) المجموع ٣٦٧/١.
(٥) التهذيب ٢٣٩/١ ، المجموع ٣٧٥/١ ، المغني ٩٩/١ .
(٦) الحاوي ٤٦٢/١،

أحدهما: أن يكون الكثيف متفرقاً بين أثناء الخفيف لا يمتاز منه ولا ينفرد عنه، فهذا يلزمه إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة معاً، لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق، وإمراره على ا لخفيف لا يجزئ.

والضرب الثاني: أن يكون الخفيف متميزاً منفرداً عن الكثيف، فالواجب عليه أن يغسل ما تحت الخفيف دون الكثيف اعتباراً بما يقع به اسم المواجهة، ولو غسل بشرة جميعه كان أولى.

فرع: إيصال الماء إلى شعر الحاجبين والأهداب والشارب والعنفقة(١).

للعلماء في ذلك قولان:

أحدهما: أنه يجب غسلها إن كانت خفيفة تظهر معها البشرة، ويجب غسل الظاهر منها إن كانت كثيفة لا تصف البشرة، لأنه شعر ساتر لما تحته أشبه لحية الرجل(٢).

وهذا القول وجه للشافعية(٣) ورواية للحنابلة(٤).

والثاني:أنه يلزم إيصال الماء إلى ما تحتها من البشرة سواء كان شعرها خفيفاً أو كثيفاً، لأنها لا تستر ما تحتها عادة، وإن وجد ذلك كان نادراً فلا يتعلق به حكم، ولأنه شعر بين مغسولين فاعتبر حكمه بما بينهما.

وهذا القول هو المختار عند الحنفية(٥)، والمشهور عند الشافعية(٦)، ووجه للحنابلة(٧).

---

(١) العنفقة : ما بين الشفة السفلى و الذقن، كان عليها شعراً أو لم يكن ، وعرفهاالمتولي: بأنها الشعر النابت على الشفة السفلى.
انظر : تتمة الإبانة ل ٣٨ ب لسان العرب ٢٧٧/١٠ .
(٢) المجموع ٣٧٧/١.
(٣) المجموع ٣٧٧/١.
(٤) المغني ١٠١/١.
(٥) حاشية ابن عابدين ١٠١/١.
(٦) الحاوي ٤٦٣/١.
(٧) المغني ١٠٠/١، شرح الزركشي ١٨٤/١.

## المبحث الثالث: مسح الرأس

مسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع(١).

قال العمراني: مسح الرأس واجب لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا مسح رأسه(٢) ، وأجمعت الأمة على وجوبه(٣) واختلفوا في قدر ما يجب مسحه من الرأس إلى عدة مذاهب.

أولاً - الحنفية:

للحنفية ثلاث روايات:

أحدها: المسح بمقدار ثلاثة أصابع ذكرها محمد بن ا لحسن في الأصل(٤).

والثانية: المسح قدر الناصية وهو ربع الرأس(٥)، رواها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وهو قول زفر.

قال زفر: إن مسح رأسه بإصبع أو إصبعين فإنه يجزيه، إن مسح ربع رأسه، وإن وضع ثلاثة أصابع ولم يمّرها جاز في قول محمد ولم يجز في قول أبي حنيفة و أبي يوسف حتى يمّرها بقدر ما تصيب البلة مقدار ربع الرأس(٦).

والثالثة: يجب مسح أكثر الرأس(٧).

---

(١) الحاوي ٤٧٧/١، شرح الزركشي ١٩٠/١.
(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله ٥٥/١.
(٣) البيان ل ٤ أ .
(٤) الأصل ٤٣/١.
(٥) الهداية ١٢/١.
(٦) المبسوط ٦٤/١.
(٧) البناية ١١٢/١.

ثانياً – المالكية:

للمالكية عدة أقوال منها[١]:

١- مسح جميع الرأس، وإن ترك اليسير من غير قصد أجزأه، وهو قول مالك.

٢- إن مسح مقدم رأسه أجزأه، وهو قول أشهب.

٣- إن مسح ثلثي رأسه أجزأه، وهو قول محمد بن مسلمة.

٤- إن مسح ثلث رأسه أجزأه، وهو قول أبي الفرج.

ثالثاً – الشافعية:

للشافعية ثلاثة أقوال:

أحدها: أن مسح الرأس لا يتقدر بشيء بل يكفي فيه ما يمكن، وهو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به جمهور الشافعية في الطرق، وقال بعض الشافعية لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه، وقال ابن القاص وأبو الحسن بن خيران أقله مسح ثلاث شعرات[٢].

والثاني: أن الفرض قدر الناصية ولا يجزئ أقل من ذلك، وبه قال القاضي حسين[٣].

والثالث: مسح جميعه، وهو قول المزني[٤].

رابعاً – الحنابلة:

للحنابلة أربع روايات[٥]:

أحدها: وجوب مسح جميع الرأس، وصحح هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) مقدمات ابن رشد ٥١/١، بداية المجتهد ١٢/١، تفسير القرطبي ٨٧/١، أحكام القرآن ٥٦٨/٢.
(٢) المجموع ٣٩٨/١، روضة الطالبين ٥٣/١، التهذيب ٢٤٩/١، حلية العلماء ١٢٢/١.
(٣) التهذيب ٢٤٩/١.
(٤) الحاوي ٤٧٨/١.
(٥) المغني ١١١/١، شرح الزركشي ١٩١/١، الإنصاف ١٦١/١، الكافي ٢٩/١.

والثانية: الواجب مسح البعض.

والثالثة: وجوب مسح جميع الرأس للرجل، ويجزئ في المرأة مسح مقدم رأسها.

والرابعة: مسح قدر الناصية.

بعد عرض المذاهب يبدو أن الخلاف ينحصر في قولين:

أحدهما: وجوب مسح جميع الرأس.

والثاني يجزئ مسح بعض الرأس، مع الاختلاف في قدر البعض على ما ذكرنا.

**الأدلة:**

استدل من قال بوجوب مسح جميع الرأس بالقرآن، والسنة، والعقل.

أولاً - القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

**وجه الدلالة:**

١- أن الباء في قوله ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ مؤكدة زائدة ليست للتبعيض والمعنى و امسحوا رؤوسكم، أي أن موقع الباء إلصاق الفعل بالمفعول، إذ المسح إلصاق ماسح بممسوح فكأنه قيل ألصقوا المسح برؤوسكم، أي المسح بالماء وهذا بخلاف ما لو قيل امسحوا رؤوسكم فإنه لا يدل على أنه ثم شيء ملصق(١).

٢- وقيل إن دخول الباء هنا كدخولها في التيمم في قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾. فلو كان معناها للتبعيض لأفادته في ذلك الموضع(٢)، فلما لم يجز الاقتصار في التيمم على بعض الوجه دون بعض فكذلك هنا(٣).

٣ - أن الحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله كقوله: كل رغيفاً واعط درهماً(٤).

---

(١) شرح الزركشي ١/١٩٠.
(٢) تفسير القرطبي ٦/٨٨.
(٣) مقدمات ابن رشد ١/٥١.
(٤) الإشراف ١/١١٩.

**ثانياً - السنة:**

١-عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه(١).

٢- عن المقدام بن معدي كرب قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كتفيه على مقدم رأسه فأمرّهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

الأحاديث تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد استوعب جميع الرأس بهذه الكيفية.

**ثالثاً - العقل(٣):**

١- أن الرأس عضو ورد الظاهر به مطلقاً من غير تحديد فأشبه الوجه.

١- أنه عضو يجب مباشرته في المسح، فوجب استيعابه كالوجه في التيمم.

واستدل من قال يجزئ مسح بعض الرأس بالقرآن، والسنة، والآثار والعقل.

**أولاً - القرآن:**

قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

**وجه الدلالة:**

أن الباء في قوله ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتبعيض(٤)، فتفيد جواز مسح بعض

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله ٥٥/١.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي ، وقال ابن حجر إسناده صحيح ،
انظر : سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٣٠/١، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح ٥٩/١، التلخيص الحبير ٨٩/١.

(٣) الإشراف ١١٩/١.

(٤) المجموع ٤٠٠/١.

الرأس.

**ثانياً - السنة:**

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء(١).

٢- عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح رأسه ولم ينقض العمامة(٢).

٣- حديث عمرو بن المغيرة بن شعبة عن أبيه وفيه «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه»(٣).

**وجه الدلالة من الأحاديث:**

أن فعله صلى الله عليه وسلم بياناً لمجمل الكتاب، إذ البيان يكون بالقول تارة وبالفعل أخرى، كفعله في هيئة الصلاة وعدد ركعاتها، وفعله في مناسك الحج وغير ذلك. فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي صلى الله عليه و سلم.(٤)

**ثالثاً - الآثار:**

١- أن عثمان بن عفان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة، ولم يستأنف

---

(١) رواه الشافعي .

انظر : مسند الإمام الشافعي ١٤/١.

(٢) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي .

قال ابن حجر في إسناده نظر ، وقال الحاكم : هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب فإن فيه لفظة غريبة وهي أنه مسح على بعض الرأس ولم يمسح على العمامة ، وقال الذهبي أبو معقل عن أنس في المسح على العمامة لا يعرف ، وقال أبو علي ابن السكن لا يثبت إسناده ، قال الذهبي : لو صح لدل على مسح بعض الرأس .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة ٣٧/١، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح على العمامة ٧٧/١، المستدرك ، باب ايجاب المسح وإن كان معتماً ٦١/١ ، التلخيص الجبير ٥٨/١، التلخيص الذهبي ١٦٩/١.

(٣) صحيح مسلم ،كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣٠/١.

(٤) بدائع الصنائع ٥ ,/١

(٥) رواه سعيد في سننه ، ذكرته نقلاً عن المغني ١١٢/١.

له ماءً جديداً حين حكى وضوء النبي صلى الله عليه و سلم(٥).

٢- عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يده في الوضوء فيمسح بها مسحة واحدة في اليافوخ(١) فقط(٢).

قال ابن حجر: ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك(٣).

**رابعاً – العقل:**

١- أن المسح إذا أطلق فالمفهوم منه المسح من غير اشتراط للاستيعاب(٤).

٢- أن من مسح بعض رأسه يقال مسح برأسه كما يقال مسح برأس اليتيم وقبل رأسه(٥).

المناقشة والترجيح:

اعترض من قال بوجوب مسح جميع الرأس على من قال يجزئ مسح بعض الرأس بالآتي:

١- أن قولكم أن الباء للتبعيض غير مسلم دفعاً للاشتراك، ولإنكار الأئمة، قال أبو بكر عبد العزيز: سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض، فقالا: لا نعرف في اللغة أنها تبعض.

وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه(٦).

وقال القرطبي: وقيل إن الباء دخلت لتفيد معنى بديعاً، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قال وامسحوا

---

(١) اليافوخ : ملتقى عظم مقدم الرأس و مؤخره ، انظر : يفخ ـ لسان العرب ٦٧/٣.
(٢) الأوسط ٣٩٨/١ ، مصنف عبدالرازق ٦/١.
(٣) فتح الباري ٢٥٤/١.
(٤) المجموع ٣٣٩/١.
(٥) المغني ١١٢/١.
(٦) شرح الزركشي ١٩١/١ ، المغني ١١٢/١.
(٧) تفسير القرطبي ٨٨/٦.

برؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء[٧].

ورد هذا الاعتراض بأمرين[١]:

أحدهما: أن العرب لا تدخل في الكلام حرفاً زائداً إلا لفائدة، والباء الزائدة تدخل في كلامهم لأحد أمرين، إما للإلصاق[٢] في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها ولا يتعدى الفعل إلى المفعول إلا بها كقولهم: مررت بزيد، وكقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. لما لم يصح أن يقولوا مررت زيداً، وليطوفوا البيت، كان دخول الباء للإلصاق ولتعدى الفعل إلى مفعوله.

وإما للتبعيض[٣] في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها ويتعدى الفعل إلى مفعوله بعدمها، ليكون لزيادتها فائدة، فلما حسن حذفها من قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، لأنه لو قال وامسحوا رؤوسكم صلح، دل على دخولها للتبعيض.

والثاني: أن من عادة العرب في الإيجاز والاختصار إذا أرادوا ذكر كلمة اقتصروا على أول حرف منها اكتفاء به عن جميع الكلمة كما قال الشاعر: قلت لها قفي قالت قاف.

أي وقفت، وإذا كان هذا من كلامهم كانت الباء التي في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ مراداً بها بعض رؤوسكم، لأنها أول حرف من بعض.

٢- أن الأحاديث التي استدللتم بها مضطربة، وتدل على جواز المسح على العمامة، وعلى فرض صحتها فلعل الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية، كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة، فلو لم

---

(١) الحاوي ٤٨١/١.
(٢) المقتضب ٧٧/١، شرح ابن عقيل ٢٢/٣، مغني اللبيب ١٠١/١.
(٣) مغني اللبيب ١٠٥/١.
(٤) مقدمات ابن رشد ٥٢/١، تفسير القرطبي ٨٨/١، فتح الباري ٢٥٤/١.

يكن مسح جميع الرأس واجباً لما مسح على العمامة[٤].

وأجيب عن هذا بأنه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة، ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي، وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً، وهو حديث أنس الذي أخرجه أبو داود وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل و الموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند، والآثار التي ذكرناها عن عثمان وابن عمر ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، كما قاله ابن حزم يقوي به المرسل المتقدم[١].

واعترض من قال بجواز مسح البعض على الآخرين بالآتي:

١- ما ذكرتموه من الأحاديث كحديث عمرو بن زيد وحديث المقدام لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على الاستحباب، قال النووي: وليس في الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح، لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه[٢].

٢- قولكم بأن مسح الرأس كمسح الوجه في التيمم، ولا يجزئ في التيمم مسح بعض الوجه مردود بأن السنة بينت أن المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب، وفي الرأس البعض،كما أن هناك فرقاً بينهما، وهو أن مسح الرأس أصل فاعتبر فيه حكم لفظه والتيمم بدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله.

وُأجيب أن هذا الفرق فاسد بالمسح على الخف، ورد عليهم بأن هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح لكن ترك ذلك لوجهين، أحدهما: الإجماع على أنه لا يجب، والثاني: أنه يفسد الخف مع أنه مبني على التخفيف، ولهذا يجوز مع القدرة على غسل الرجل بخلاف التيمم[٣].

---

(١) فتح الباري ١/٢٥٤.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٢٤ .
(٣)المجموع ١/٤٠٠، فتح الباري ١/٢٥٤ ، تفسير القرطبي ١/ ٨٨،

**الترجيح:**

بعد مناقشة الأدلة يبدو لي - والله أعلم- رجحان قول من قال بأنه يجزئ مسح بعض الرأس لقوة أدلتهم، ولأن بعض من قال بوجوب مسح الكل فرق بين الرجل والمرأة، ودلل على ذلك بفعل عائشة رضي الله عنها، وهذا حجة لهم لا عليهم، إذ أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، لأن بعض الرجال في عهد النبي صلى الله عليه كانت لهم ذوائب فتحصل لهم المشقة كما تحصل للمرأة، وهذا يدل على أن مسح بعض الرأس جائز.

أبيض

## المبحث الرابع: نقض شعر المرأة في الغسل

اختلف الفقهاء في نقض المرأة لشعرها في الغسل إلى قولين:

أحدهما: يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الحيض ولا يجب عليها نقضه في الغسل من الجنابة.

وهو قول الباجي من المالكية(١)، ورواية عن أحمد(٢)، وقول ابن حزم(٣).

والثاني: لا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل سواء كانت حائضاً أم جنباً،وذلك إذا بلغ الماء أصول الشعر.

وهو قول الحنفية(٤)، وجمهور المالكية(٥)، وقول الشافعية(٦)، ورواية عن الإمام أحمد(٧).

**الأدلة:**

استدل من قال بوجوب النقض في الحيض دون الجنابة بالسنة والعقل.

**أولاً – السنة:**

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحب أن يُهلّ بعمرة فليهلل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة» فأهلّ بعضهم بعمرة وأهلّ بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهلّ بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي صلى الله عليه و

---

(١) المنتقى ٩٦/١.
(٢) المغني ٢٢٦/١ ، الإنصاف ٢٥٦/١، المبدع ١٤٧/١.
(٣) المحلى ٣٧/١.
(٤) المبسوط ٤٥/١ ، البحرالرائق ١٩٦/١، الفتاوى الهندية ١٣/١.
(٥) مختصر خليل ١٨ ، الكافي لابن عبد البر ١٠/١، الشرح الصغير ٦/١.
(٦) الأم٤٠/١،المهذب٣٨/١،فتح العزيز١٥٩/١.
(٧) الإنصاف٢٥٦/١،المبدع١٩٨/١،المغني٢٢٦/١، الكافي٦٠/١،الشرح الكبير ٢١٩/١.
(٨) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ٨٢/١.

سلم فقال: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بحج» ففعلت[٨].

**وجه الدلالة:**

الحديث يدل على وجوب نقض الشعر، لأن المشط لا يكون إلا في شعر غير مضفور[١].

٢- عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلته بخطمي وأشنان، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمي والأشنان»[٢].

**وجه الدلالة:**

الحديث واضح الدلالة في وجوب النقض في الغسل من الحيض دون الغسل من الجنابة.

٣- عن عائشة أنها سُئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: «لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث[٣] رأسها بيديها»[٤].

**وجه الدلالة:**

سؤال عائشة عن غسل المرأة من الجنابة لأنه أمر يتكرر دائماً، وليس عليها نقض رأسها، وأما الحيض فقليل ولا بد من نقض شعرها فيه، لأنه ليس فيه حرج عليها[٥].

**ثانياً - العقل:**

١- أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشرة والضفر قد يمنع ذلك، روي هذا عن النخعي[٦].

٢- إذا جاز للمرأة الامتشاط في غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه

---

(١) المغني ٢٢٦/١.
(٢) السنن الكبرى ،كتاب الطهارة ، باب غسل المرأة من الجنابة والحيض ١٨٢/١.
(٣) الضغث : معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول ، انظر - ضغث - لسان العرب ١٦٤/٢.
(٤) الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة ٤٥/١.
(٥) المنتقى ٩٦/١.
(٦) نيل الأوطار ٣١٢/١ .
٧) فتح الباري ٤٧١/١ ، عمدة القاري٢٨٨/٣.

لغسل الحيض وهو واجب أولى[٧].

واستدل من لم يفرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض بالسنة.

١- عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟،

قال «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[١].

**وجه الدلالة:**

يدل الحديث على أنه لا يجب على المرأة نقض ضفائرها[٢]، سواء في ذلك غسلها من الحيض أو غسلها من الجنابة.

٢- حديث عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن غسل المحيض فقال «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَة مُمَسَّكَة[٣] فتطهر بها»[٤].

**وجه الدلالة:**

ليس في الحديث ذكر نقض الشعر،ولكن كل ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة في إذهاب أثر الدم[٥]، ولو كان النقض واجباً لذكره، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة،ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه غسله من الحيض والجنابة كسائر البدن[٦].

٣- عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو، هو يأمر

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ٢٥٩/١.
(٢) نيل الأوطار ٣١٢/١ .
(٣) فرصة ممسكة : أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٤.
(٤) صحيح مسلم ،كتاب الحيض ، باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ٢٦٠/١ .
(٥) نيل الأوطار ٣١٣/١ .
(٦) المغني ٢٢٦/١.

النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات(١).

**وجه الدلالة:**

في قول السيدة عائشة إنكار على قول من رأى أن على المرأة نقض ضفائرها عند الغسل(٢)، وهو يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء(٣)، وهذا لا يقال إلا عن توقيف.

٤- عن ثوبان أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه و سلم فقال: «أما الرجل فلينثر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه،لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها»(٤).

**وجه الدلالة:**

الحديث صريح في أن المرأة لا تنقض شعرها عند الغسل من الحيض أو الجنابة حيث جاء الكلام عاماً فيبقى على عمومه.

**المناقشة والترجيح:**

اعُترض على من قال أنه لا يجب على المرأة نقض شعرها سواء في ذلك غسلها من الحيض أو الجنابة بالآتي:

١- ما استدللتم به من حديث أم سلمة مردود بأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم راجع إلى الجنابة لا غير، وأما النقض في الحيض فالنص قد ورد به، ولو كان كذلك لكان الأخذ به واجباً، إلا أن حديث عائشة رضي الله عنها نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه و سلم لها في غسل

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ٢٦٠/١ .
(٢) شرح الزرقاني ٩٣/١.
(٣) نيل الأوطار ٣١٣/١.
(٤) صحيح سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ٧٦/١ .
(٥) المحلى ٣٨/٢.

الحيض[٥]. «انقضي رأسك واغتسلي»»، فوجب الأخذ بهذا الحديث.

وأُجيب عن هذا بأن دعوى النسخ لا يصار إليها إلا بيقين، فحديث عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه أمر بالغسل وإنما ورد الخبر في مندوبات الإحرام،ولو أُمرت بالغسل لم يكن فيه حجة،لأن ذلك ليس هو غسل الحيض وإنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج[١].

ولو ثبت الأمر بالغسل حمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين،ولأن ما فيه يدل على الاستحباب، وهو المشط وليس بواجب فما هو من ضرورته أولى[٢].

٢- واعترضوا على إنكار عائشة على عبد الله بن عمرو وقالوا هذا الإنكار ليس بحجة لعدة وجوه:

أحدها: أن عائشة عنت بالغسل الغسل من الجنابة وليس من الحيض بدليل قولها في آخر الحديث

«لقد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد» وهذا بلا شك للجنابة لا للحيض[٣].

ويرد على هذا بأنه لو سلمنا أن ما عنته السيدة عائشة هو الغسل من الجنابة، فإن جمهور الفقهاء متفقون على أنه لا فرق بين الغسل من الحيض والغسل من الجنابة.

ثانيها: أنه لو صح في الحديث أنها أرادت الحيض لما كان فيه حجة، لأننا لم نؤمر بقبول رأيها إنما أمرنا بقبول روايتها ونقض الشعر هو الفرض اللازم[٤].

ويرد عليهم بأن السيدة عائشة لم تقل بهذا القول من عندها، وإنما استندت إلى فعلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله أولى بالإتباع.

---

(١) المغني ٢٢٦/١، نيل الأوطار ٣١٣/١ .
(٢) الشرح الكبير ٢١٩/١.
(٣) المحلى ٣٩/٢.
(٤) المحلى ٣٩/٢.

ثالثها: أن عبد الله بن عمرو صحابي وقد خالف السيدة عائشة، وإذا وقع التنازع وجب الرد إلى القرآن والسنة لا إلى قول أحد المتنازعين دون الآخر وفي السنة ما ذكرنا(١).

ويرد عليهم بأن أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بنقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن محمول على:

( أ ) أنه أراد إيجاب ذلك عليهن في شعور لا يصل إليها الماء.

(ب) أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة.

( د ) يحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا على الوجوب(٢).

أما قولهم: أن الأمر المتنازع فيه يرد إلى الكتاب أو السنة فأصحاب القول الآخر استندوا على أدلة قوية من السنة.

واعترض على من قال بالنقض في الحيض دون الجنابة بالآتي:

١- ما استدللتم به من حديث عائشة فقد أجيب عنه عند الرد على المعترضين على حديث أم سلمة.

٢ - ما استدللتم به من حديث أنس فهو من رواية البيهقي، وحديث أم سلمة رواه مسلم فهو أولى بالتقديم منه(٣).

٣-ما استدللتم به من قول النخعي فمردود بأن النخعي ربما لم تبلغه الرخصة في عدم النقض للنساء(٤).

**الترجيح:**

مما سبق يتبين أن جميع أدلة من قال بالتفريق ضعيفة، وعلى هذا يكون القول الراجح هو قول من قال بأن غسل الحيض كغسل الجنابة ولا يجب

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٤.
(٢) المحلى ٣٩/٢.
(٣) شرح فتح القدير ٥٩/١.
(٤) نيل الأوطار ٣١٢/١.

على المرأة نقض شعرها إذا وصل الماء إلى أصول الشعر، فإن كان يوجد ما يمنع وصول الماء إلى الأصول وجب النقض. والله أعلم.

**فرع: إيصال الماء إلى باطن الضفائر والذوائب وما استرسل من الشعر.**

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

أحدهما: وجوب إيصال الماء إلى باطن الضفائر.

وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، وفي قول للحنفية أنه يجب بل الذوائب وعصرها(٣)، ووجه للحنابلة أنه يجب غسل ما استرسل من الشعر(٤).

والثاني: لا يجب إيصال الماء إلى باطن الضفائر ولا يجب بل الذوائب ويكفي وصول الماء إلى أصول الشعر.

وهو القول الصحيح عند الحنفية(٥)، وهناك رواية للحنابلة أنه لا يجب غسل ما استرسل من الشعر(٦).

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول بحديث «تحت كل شعر جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»(٧).

**وجه الدلالة:**

---

(١) شرح الزرقاني ٣/١، المنتقى ٩٦/١.
(٢) مغني المحتاج ٧٣/١ ، الوسيط ٤٨٢/١.
(٣) شرح فتح القدير ٥٩/١، شرح العناية ٦٠/١.
(٤) المغني ٢٢٧/١ ، الشرح الكبير ٢٢٠/١.
(٥) البحر الرائق ٥٥/١ ، حاشية ابن عابدين ١٥٣/١.
(٦) المغني ٢٢٧/١ ، الشرح الكبير ٢٢٠/١.
(٧) رواه أبو داود والترمذي
قال أبو داود ، الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف ، وقال الترمذي : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه.
انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ٦٥/١ ، سنن الترمذي ، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ٧١/١.
(٨) المغني ٢٢٧/١.

أن هذا شعر نابت في محل الفرض فوجب غسله كشعر الحاجبين[٨].

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث أم سلمة وقول النبي صلى الله عليه و سلم «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»[١].

**وجه الدلالة:**

أن أم سلمة أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، بأنها كانت تشد ضفر رأسها فلم يأمرها النبي صلى الله عليه و سلم بنقض ضفائرها.

**المناقشة والترجيح:**

اعتُرض على أصحاب القول الأول بأن الحديث الذي استدلوا به ضعيف، وقولهم بأنه يجب غسله كشعر الحاجبين مردود، بأن الحاجبين إنما وجب غسلهما لأنه من الضروري غسل بشرتها، فكل شعر لا يمكن غسل بشرته إلا بغسله وجب غسله، لأنه من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

مما سبق يبدو رجحان قول أصحاب القول الثاني الذين لا يرون إيصال الماء إلى باطن الضفائر والذوائب، لما ثبت من حديث أم سلمة. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص١٧ .

(٢) المغني ٢٢٠/١ ، الشرح الكبير ٢٢٧/١.

## المبحث الخامس: الاستحداد ونتف شعر الإبط

حيث إن الطهارة بمعناها اللغوي هي النظافة والنزاهة عن الأقذار، فقد أدرج بعض الفقهاء هذين الحكمين في كتاب الطهارة.

**أولاً - الاستحداد:**

الاستحداد لغة: حلق شعر العانة بالحديد.

قال أبو عبيد: وهو استفعال من الحديدة يعني الاستحلاق بها، استعمل على طريق الكناية والتورية(١).

والاستحداد في الاصطلاح: استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد(٢).

**المراد بالعانة:**

قال النووي: المراد بالعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما، ونقل عن ابن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر(٣).

ونقل ابن حجر عن أبي شامة أن العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج(٤).

**حكم الاستحداد:**

الاستحداد سنة لأنه من الفطرة، فقد روى أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«الفطرة خمس الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار،

---

(١) حدد - لسان العرب ١٤٢/٣.
(٢) فتح الباري ٢٨٩/١٠.
(٣) المجموع ٢٨٩/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣.
(٤) فتح الباري ٢٨٩/١٠ .
(٥) رواه البخاري ومسلم .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب قص الشارب ٦٤/٤ ، صحيح مسلم ،كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ٢٢١/١.

ونتف الآباط»[٥].

والفطرة هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي ينطوون عليها[١].

والسنة في العانة الحلق في حق الرجل والمرأة معاً.

فقد ثبت في الحديث الصحيح عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة..إلى أن قال:" فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال «امهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء كي تمتشط الشعِثَةُ(٢) وتستخدم المُغَيبَةُ»[٣].

ويتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل، لأن المقصود إزالة الشعر[٤].

قال النووي: والسنة في العانة الحلق كما هو مصرح في الحديث فلو نتفها أو قصها أو أزالها بالنورة جاز، وكان تاركاً للأفضل وهو الحلق[٥].

وذكر ابن حجر نقلاً عن النووي: والأولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف، واستشكل بأن فيه ضرراً على المرأة بالألم، وعلى الزوج باسترخاء المحل، فإن النتف يرخي المحل باتفاق الأطباء. وقال ابن العربي: إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى، لأنه يربو مكان النتف وإن كانت كهلة فالأولى في حقها الحلق، لأن النتف يرخي المحل، ولو قيل الأولى في حقها التنور مطلقاً لما كان بعيداً[٦].

وأرى أن الأولى في حقها ما تطيقه وتقوى عليه.

وتعرض بعض العلماء لحكم الشعر الذي حول حلقة الدبر قال أبو شامة: ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى،خوفاً من أن يتعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء، ولا يتمكن من

---

(١) نيل الأوطار ١٣٣/١، ٣٣/٨.
(٢) الشعث : المغبر الرأس ، المنتف الشعر ، الحاف الذي لم يدهن ، انظر : شعث ـ لسان العرب ١٦١/٢.
(٣) المُغَيبَة : هي التي غاب عنها زوجها ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥٤/١٠.
(٤) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ١٠٨٧/٢.
(٥) فتح الباري ٢٩٠/١٠، المغني ٧١/١.
(٦) المجموع ٢٨٩/١.
(٧) فتح الباري ٢٩٠/١٠.

إزالته بالاستجمار[٧].

وقال ابن العربي: ولا يتعدى حلق العانة حلق الدبر وليتركه على حاله[١].

وقال النووي: يستحب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما[٢].

قال الشوكاني: الاستحداد إن كان في اللغة حلق العانة فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان الاحتلاق بالحديد فلا شك أنه أعم من حلق العانة، ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث " عشر من الفطرة حلق العانة "، فيكون مبنياً لإطلاق الاستحداد في حديث " خمس من الفطرة " فلا يتم سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل، ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله صلى الله عليه وسلم ولا من فعل أحد من أصحابة[٣].

وقال ابن دقيق العيد: الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس قال والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعاً[٤].

ويتولى الإنسان إزالة شعر عانته بنفسه، فإن لم يستطع فلا يدع أحداً يلي عورته إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمه[٥].

**ثانياً - نتف الإبط:**

النتف لغة: نزع الشعر وما أشبهه[٦].

**حكم نتف الإبط:**

نتف الإبط سنة متفق عليها كما صرح به الحديث، ولو حلقه أو أزاله بالنورة جاز، لأن المقصود النظافة[٧]، ونتفه أفضل لموافقته الخبر[٨].

---

(١) عارضة الأحوذي ٢١٦/١٠.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣.
(٣) نيل الأوطار ١/ ١٣٤.
(٤) نقلاً عن فتح الباري ٢٩٠/١٠.
(٥) المجموع ٢٨٩/١ ، المغني ٧١/١.
(٦) نتف - لسان العرب ٣٢٣/١.
(٧) الفواكه الدواني ٤٠١/٢، المجموع ٢٨٨/١.
(٨) المغني ٧٢/١ .

والحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به،بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك(١).

وقد ذكر ابن دقيق العيد معنىً لطيفاً في الحكمة من النتف في الإبط والحلق في العانة فقال: وقد فرق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة وإزالة شعر الإبط فذكر في الأول الاستحداد، وفي الثاني النتف، وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلهما، ولعل السبب فيه أن الشعر بحلقه يقوى أصله ويغلظ جرمه، ولهذا تصف الأطباء تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها، والإبط إذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة المؤذية الكريهة لمن يقاربها، فناسب أن يسن فيه النتف المضعف لأصله المقلل للرائحة الكريهة، وأما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط، فزال المعنى المقتضي للنتف ورجع إلى الاستحداد، لأنه أيسر وأخف على الإنسان من غير معارض(٢).

و يستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن(٣)، لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله(٤).

**التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط:**

قال النووي: والمختار أن يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، أما حديث أنس «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة»(٥) فمعناه لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين لا أنه وقت لهم الترك أربعين(٦).

---

(١) تحفة الأحوذي ٣٥/٨.
(٢) إحكام الأحكام ٨٦/١.
(٣) نيل الأوطار ١٣٤/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/٣.
(٤) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء ٥١/١.
(٥) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ٢٢٢/١.
(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/٣.

وقال الشوكاني: بل المختار أن يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز تجاوزها، ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية(١).

وأرى أن ما قاله النووي أقرب إلى الصحة، لأن الناس يختلفون في نمو الشعر وفي الحاجة إلى إزالته، ولأن قطع الرائحة الكريهة الناتجة عن طول الشعر وتجمع العرق لا تزول غالباً إلا بإزالة الشعر، ولا ينفع معها استعمال المستحضرات أو غسل المكان. والله أعلم.

**فرع: هل يجبر الرجل زوجته على التنظيف والاستحداد؟**

ينظر في ذلك، فإن طال وصار قبيحاً في النظر وأدى إلى نفرة الزوج منها فله إجبارها قطعاً، لأن ذلك يمنع من الاستمتاع منها.

وإذا صار بحيث يوجد في العادة ففيه عند الشافعية قولان(٢):

أصحها: له إجبارها، لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

والثاني: ليس له إجبارها، لأنه لا يمنع الاستمتاع.

---

(١) نيل الأوطار ١/١٣٥.

(٢) المهذب ٢/٦٦، المجموع ١/٢٨٩، تكملة المجموع ١٦/٤١٠.

أبيض

# الفصل الثاني
# أحكام الشّعر في العبادات

**وفيه ثلاث مباحث:**

**المبحث الأول: كف الشعر وعقصه في الصلاة.**

**المبحث الثاني: إزالة الشعر في الإحرام.**

**المبحث الثالث: أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي.**

أبيض

## المبحث الأول: كف الشعر وعقصه في الصلاة.

الكف: معناه الجمع والضم[١].

والعقص: أن يلوي شعره فيدخل أطرافه في أصوله[٢].

وفي الفتاوى الهندية: عقص الشعر هو جمع الشعر على الرأس وشده بشيء حتى لا ينحل[٣].

وقال في البدائع: العقص أن يشد الشعر ضفيرة حول رأسه كما تفعله النساء، أو يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه[٤].

### حكم كف الشعر وعقصه في الصلاة:

اتفق الفقهاء على النهي عن الصلاة للشخص وثوبه مشمر وكمه أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك. فكل ذلك مكروه، وهي كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة بإجماع العلماء، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري[٥].

### والدليل على ذلك:

١- عن ابن عباس قال: أُمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على

---

(١) كفف - لسان العرب ٣٠١/٩ ، تحفة الأحوذي ١٤٧/٢.

(٢) شرح السنة ١٣٨/٣ .

(٣) الفتاوى الهندية ١٠٦/١.

(٤) بدائع الصنائع ٢١٦/١. عمدة القاري ٩٠/٦ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢١٦/١، الهداية ٦٤/١ ، البناية ٤٥٤/١، عمدة القاري ٩٠/٦ ، المدونة٩٥/١، مواهب الجليل٥٠٢/١ الخرشي ٢٥٠/١، المجموع ٩٨/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٩/٤، كشاف القناع ٣٧٢/١، المبدع ٤٨٠/١ ، الإقناع ١٤٠/١.

(٦) متفق عليه .

انظر : صحيح البخاري ،كتاب الأذان ، باب لا يكف شعراً ١٩٥/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر ٣٥٤/١ .

سبعة أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره[٦].

٢- عن ابن عباس أُمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع ونهى أن يكفت[١] الشعر والثياب[٢].

٣- عن أبي سعيد المقبري أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضباً فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ذلك كفل الشيطان»[٣].

قال أبو داود: يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره.

وقال أبو عيسى: حديث أبي رافع حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره.

٤- عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وأقر له الآخر، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»[٤].

واختلف العلماء في النهي هل هو مطلق لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة، أو كان كذلك قبلها لمعنى آخر إلى قولين:

---

(١) الكفت : الضم والجمع ، ومنه قوله تعالى " ألم نجعل الأرض كفاتا ، أحياء وأمواتاً " أي تجمع وتضم الناس في حياتهم وموتهم ، والكف بمعناه ومنه كافة الناس أي جماعتهم .
اتظر : إكمال المعلم ٤٠٢/٢.

(٢) صحيح مسلم ،كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ٣٥٤/١.

(٣) رواه أبو دواد والترمذي .
انظر : صحيح سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ١٩١/١ ، سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة ٢٣٧/١ .

(٤) رواه مسلم وأبو داود .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ٣٥٥/١ ، صحيح سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ١٩١/١ .

القول الأول: أن النهي إذا فعله لأجل الصلاة، أما لو كان ذلك لباسه أو كان لأجل شغل فحضرت الصلاة فصلى به فلا كراهة.وبه قال مالك(١)، وذهب إليه الداودي(٢).

وفي المدونة: سألت مالكاً فيمن صلى محتزماً، أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه، قال إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته أو كان يعمل عملاً فيشمر لذلك العمل فدخل في صلاته فلا بأس بأن يصلي بتلك الحال، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت به شعراً و ثوباً فلا خير فيه(٣).

القول الثاني: أن النهي مطلق لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنى آخر، وصلى على حاله بغير ضرورة.وهو قول جمهور الفقهاء(٤).

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس:أُمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً(٥).

**وجه الدلالة:**

ظاهر الحديث يقتضي أن النهي عن ذلك إنما هو إذا قصد به الصلاة.

قال ابن حجر: ترجم البخاري وقال: باب لا يكف ثوبه في الصلاة وهذا يؤيد ماذهب إليه مالك(٦).

واستدل من قال بالنهي مطلقاً بالأحاديث المتقدمة فهي تدل على كراهة الصلاة والشعر معقوص(٧).

---

(١) المدونة ٩٥/١، الخرشي ٢٥/١، مواهب الجليل ٥٠٢/١.
(٢) إكمال المعلم ٤٠٦/٢ ، فتح الباري ٢٤٥/٢، عون المعبود ٣١٥/٢.
(٣) المدونة ٩٥/١.
(٤) المجموع ٩٨/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٩/٤، عمدة القاري ٩١/٦، كشاف القناع ٣٧٣/١، تحفة الأحوذي ١٤٧/٢، مواهب الجليل ٥٠٢/١.
(٥) سبق تخريجه ص ٢٥.
(٦) فتح الباري ٢٤٥/٢ ، الخرشي ٢٥٠/١.
(٧) عمدة القاري ٩١/٦.

**الترجيح:**

قال النووي: والمختار الصحيح هو قول من قال بالنهي مطلقاً وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس(١).

وقال القاضي عياض بعد ذكر قول الداودي ودليل الآثار وفعل الصحابة يخالفه(٢).

وعلى هذا فإن الرأي الراجح هو قول الجمهور. والله أعلم.

الحكمة من النهي:

١- أن الشعر يسجد معه، فإذا كفه فلا يتحقق هذا، ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف(٣).

٢- أن الإنسان إذا سجد فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة أجر(٤).

ذكر ذلك مالك عن ابن مسعود قال: إن الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر(٥).

٣- أن في رفعه الثوب والشعر عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين(٦).

٤- أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة(٧).

قلت: هذا النهي مختص بالرجال دون النساء للآتي:

١- أن أمر النساء بعدم كف شعورهن ونقض ضفائرهن فيه من الحرج عليهن ما فيه، لا سيما إذا كانت ضفائرهن طويلة.

٢- أن المرأة ليست مطالبة بنقض ضفائرها في غسلها من الحيض

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٩/٤.
(٢) إكمال المعلم ٤٠٦/٢.
(٣) المجموع ٩٨/٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٩/٤ ، عمدة القاري ٩١٩٦ ، إكمال المعلم ٤٠٦/٢ ، شرح السنة ٣٨/٣ ، معالم السنن ١٨١/١.
(٤) الخرشي ٢٥٠/١.
(٥) المدونه ٩٥/١.
(٦) تحفة الأحوذي ١٤٨/٢.
(٧) فتح الباري ٢٤٧/٢.

والجنابة وذلك لرفع الحرج عنها، وهذا لا يكون إلا في اليوم مرة واحدة، أو في الشهر مرة، فلا أظن أنها تطالب به خمس مرات في اليوم.

قال في حاشية الإقناع: إن كراهة كف الشعر إذا لم يكن في حله ثم ضفره مشقة وإلا فلا كراهة[١].

٣- أن الحكمة من النهي عن كف الشعر ليسجد الشعر مع المصلي، وهذه الحكمة لا تتحقق في المرأة، لأنها مطالبة بستر شعرها ورده تحت الخمار.

---

(١) حاشية الإقناع ١/ ١٤٠.

أبيض

## المبحث الثاني: إزالة الشعر في الإحرام.

أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه إلا من عذر(١)، وسواء في ذلك الرجل و المرأة، وكذلك يجب على ولي الصبي المحرم أن يمنعه من إزالة شعره(٢).

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [**البقرة**: ١٩٦]، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة(٣) ، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [**البقرة**: ١٩٦].

قال الزركشي: لا نزاع في وجوب الفدية بحلق الرأس في الجملة(٤).

فإن أراد المحرم حلق رأسه لغير عذر أثم وعليه الفدية - وقال الحنفية إن عليه دم لا يجزيه غيره(٥)، وإن أراد حلقه لعذر لم يأثم وعليه الفدية(٦).

ومن السنة ما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ به زمن الحديبية فقال له «آذاك هوام رأسك» قال: نعم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»(٧).

واختلف العلماء في القدر الذي يتعلق به الفدية إلى عدة مذاهب:

---

(١) الإجماع ٤٣ ، المغني ٣٩٧/٣.
(٢) المجموع ١٩٦.
(٣) الإجماع ٤٤ ، تفسير القرطبي ٣٨٤/٢.
(٤) شرح الزركشي ٣٢٦/٣.
(٥) مختصر الطحاوي ٦٨، بدائع الصنائع ١٩٢/٢.
(٦) كتاب الحج من الحاوي ٣٩٠/٢ .
(٧) متفق عليه .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى " فمن كان منكم مريضاً ....." ٤٤٦/١، صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى٨٦١/٢.

**أولاً – الحنفية.**

للحنفية قولان[١]:

أحدهما: إذا حلق ربع رأسه يجب عليه الدم، وهو قول أبي حنيفة.

والثاني: لا يجب مالم يحلق أكثر رأسه، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

**ثانياً – المالكية.**

إن الفدية تلزم في نتف الشعر أو حلقه بمقدار ما يماط به الأذى من غير تقدير[٢].

**ثالثاً – الشافعية.**

أن الفدية تجب في حلق ثلاث شعرات[٣].

**رابعاً – الحنابلة.**

للحنابلة ثلاث روايات[٤]:

أحدها: تجب الفدية في ثلاث شعرات فصاعداً.

والثانية: لا تجب إلا في أربع فصاعداً.

والثالثة: لا تجب إلا في خمس فصاعداً.

**الأدلة:**

– استدل أبو حنيفة: بأن الربع في حلق الرأس بمنزلة الكل، لذا فإن بعض العرب والترك والكرد يقتصرون على حلق ربع الرأس، وإذا قال القائل رأيت فلاناً يكون صادقاً في مقالته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربع، ولهذا أقيم مقام الكل في المسح، وفي الخروج من الإحرام، بأن حلق ربع رأسه للتحلل والخروج من الإحرام أن يتحلل ويخرج من الإحرام، فكان حلق ربع الرأس ارتفاقاً كاملاً، فكانت جناية كاملة فيوجب كفارة كاملة[٥].

---

(١) مختصر الطحاوي ١٩٢، الهداية ١/١٦١.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٦٧، الإشراف ١/٤٧٤، المنتقى ٢/٢٤٠.

(٣) كتاب الحج من الحاوي ٢/٤٢٨، التهذيب ٣/٢٧١.

(٤) شرح الزركشي ٣/٣٢٦.

(٥) بدائع الصنائع ٢/١٩٢.

- واستدل أبو يوسف ومحمد: بأن القليل والكثير من أسماء المقابلة، وإنما يعرف ذلك بمقابله، فإن كان مقابله قليلاً فهو كثير، وإن كان كثيراً فهو قليل فيلزم منه أن يكون الربع قليلاً، لأن ما يقابله كثير فكان هو قليلاً(١).

- واستدل المالكية: بأن الفدية إنما تجب بالترفه والانتفاع بإماطة الأذى،فإذا حصل ذلك بحلق يسير الشعر وجبت الفدية بحصول الانتفاع الكثير، وبحصول الانتفاع بإماطة الأذى، وإذا كان لغير منفعة مقصودة فإنه لا يحصل الترفة إلا بحلق الشعر الكثير أو جميع الرأس أو أكثره، فإنه إذا حصل ذلك لم يخل من الانتفاع والترفة فتجب به الفدية.

وأما إذا حلق شعرة أو شعرات يسيرة لغير منفعة مقصودة، فإنه لا يحصل له بذلك إنتفاع ولا ترفه فلا تجب عليه فدية(٢).

- واستدل الشافعية: بقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ**﴾ [**البقرة**: ١٩٦].

**وجه الدلالة:**

تقدير الآية " فحلق شعر رأسه ففدية " لأن الرأس لا يحلق وإنما الشعر يحلق، فإذا حلق من رأسه ما ينطلق عليه اسم جمع مطلق كان حالقاً لرأسه، وثلاث شعرات ينطلق عليها اسم الجمع فوجب أن يتعلق بها وجوب الدم(٣).

**واستدل الحنابلة بالآتي:**

١- من قال تجب الفدية في ثلاث فصاعداً، فإنه بذلك يسمى حالقاً فيدخل تحت قوله «ففدية» إذ التقدير فحلق(٤).

٢- ومن قال تجب بأكثر من ثلاث قالوا: إن الثلاثة آخر حد القلة وما زاد عليه كثير فيتعلق الحكم به دون القليل(٥).

---

(١) الهداية ١/١٦١.
(٢) المنتقى ٢/٢٤٠.
(٣) كتاب الحج من الحاوي ٢/٤٢٨.
(٤، ٥) شرح الزركشي ٣/٣٢٧.

**المناقشة والترجيح:**

١- أن ما استدل به أبو حنيفة فهي دعوى ليست مقبولة[١].

٢- وما استدل به أبو يوسف ومحمد بأن القليل والكثير يعرف بالمقابلة، مردود، بأن الربع كثير من غير مقابلة في بعض المواضع فيعمل عليه في موضع الاحتياط[٢].

٣- وما استدل به مالك مردود بأن إماطة الأذى ليست شرطاً لوجوب الفدية[٣].

٤- وما استدل به الشافعية مردود بأن من أخذ ثلاث شعرات لا يسمى حالقاً في العرف فلا يتناوله نص الحلق[٤].

**الترجيح:**

قال ابن عثيمين رحمه الله: وأقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن هو إذا حلق ما به إماطة الأذى، أي يكون ظاهراً على كل الرأس، أي إذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى لأنه هو الذي يماط به الأذى.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه[٥]، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم ولا يمكن سوى ذلك. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتدى، لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يزال به الأذى، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر.

وعلى هذا فنقول من حلق ثلاث شعرات أو أربعاً أو خمساً أو عشراً أو عشرين فليس عليه دم ولا يسمى هذا حلقاً[٦].

---

(١) المجموع ٣٧٤/٧.
(٢) بدائع الصنائع ١٩٣/٢.
(٣) المجموع ٣٧٤/٧.
(٤) بدائع الصنائع ١٩٣/٢.
(٥) متفق عليه .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب الحجامة للمحرم ٤٥٣/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ٨٦٢/٢ .
(٦) الشرح الممتع ١٣٦/٧ .

فرع: شعر اللحية وسائر الجسد حكمه حكم شعر الرأس في المنع منه، ووجوب الفدية فيه، لأنه شعر يحصل به الترفه والتنظيف أشبه الرأس(١).

فرع: الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة عند الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وأصح القولين عند الشافعية(٤)، وظاهر مذهب أحمد(٥).

وعلى هذا فلا يصح الحج ولا العمرة إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره(٦).

والدليل على أنه نسك:

١- قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى امتن عليهم بدخولهم على هذه الصفة فوعدهم بحصولها، فدل على أن الفضيلة تحصل بها(٧).

٢- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين»(٨).

**وجه الدلالة:**

أن الحلق لو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات(٩).

---

(١) المنتقى ٢٤٠/٢ ، الإشراف ٤٧٤/١ ، بداية المجتهد ٣٦٧/١ ، كتاب الحج من الحاوي ٤٣٣ ، المجموع ٣٧٥/٧، ٢٤٧ ، شرح الزركشي ٣٢٧/٣ ، الشرح الكبير ٢٦٧/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٤١/٢.

(٣)الإشراف ٤٧٩/١.

(٤) المجموع ٢٠٥/٨.

(٥) المغني ٤٥٨/٣.

(٦) المجموع ٢٠٥/٨ .

(٧) الإشراف ٤٩٧/١.

(٨) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٤٢٥/١.

(٩) المغني ٤٥٩/٣.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم، ولم يخلوا به ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه، بل لم يفعلوه، لأنه لم يكن من عاداتهم فيفعلوه عادة، ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله(١).

وأجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير(٢).

وذلك للآية ولحديث ابن عمر السابق.

والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم ذلك(٣).

– وكون الحلق أفضل من التقصير إنما هو بالنسبة للرجال خاصة، أما النساء فليس عليهن حلق وإنما عليهن التقصير(٤).

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن ليس على النساء حلق(٥).

لحديث ابن عباس «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»(٦).

ولأن في حلق النساء شعورهن مثلة(٧)، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة(٨).

– و أجمع العلماء على أن التقصير مجزئ(٩)، ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يكفي في الحلق والتقصير إلى مذاهب:

---

(١) المغني ٤٥٩/٣.
(٢) المجموع ٢٠٩/٨، المبسوط ٧٠/٤.
(٣) تحفة الأحوذي ٦٦٠/٣.
(٤) أضواء البيان ٤٠٣/٥.
(٥) الإجماع ٥٣، المجموع ٢٠٧/٨، سبل السلام ٧٥٠/٢.
(٦) قال النووي : رواه أبوداود بإسناد حسن ، وصححه الألباني .
انظر صحيح سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير ٥٥٥/١، المجموع ١٩٧/٨.
(٧) المهذب ٣٢٥/١، المجموع ٢١٠/٨.
(٨) انظر : صحيح البخاري ،كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة ٤٨١/٣.
(٩) المجموع ٢٠٩/٨.

**أولاً - الحنفية:**

ذهب الحنفية إلى أن المجزئ في الحلق ربع الرأس ويكره.

أما الجواز، فلأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس كمسح ربع الرأس في باب الوضوء، وأما الكراهة، فلأن المسنون هو حلق جميع الرأس وترك المسنون مكروه.

أما التقصير فالتقدير فيه بالأنملة، ويجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة، لأن الواجب هذا القدر من أطراف جميع الشعر، وأطراف جميع الشعر لا يتساوى طولها عادة بل تتفاوت، فلو قصر قدر الأنملة لا يصير مستوفياً قدر الأنملة من جميع الشعر بل من بعضه، فوجب أن يزيد عليه حتى يستيقن باستيفاء قدر الواجب فيخرج عن العهدة بيقين(١).

**ثانياً - المالكية:**

ذهب المالكية إلى حلق جميع الرأس فلا يكفي بعضه ولو أكثره.

وفي التقصير يأخذ الرجل المقصر من قرب أصله.

قال الباجي، قال مالك: ليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجزّ ذلك، وليس مثل المرأة فإن لم يجزه وأخذ منه فقد أخطأ ويجزئه(٢).

أما المرأة فتقص جميع شعرها طويله وقصيره قدر الأنملة أو أزيد أو أنقص منها بيسير، فليست الأنملة تحديداً لا بد منه(٣).

قال الباجي:قال مالك: ليس لذلك عندنا حد معلوم وما أخذت منه أجزأها، و لابد أن تعم بالتقصير الشعر كله طويله وقصيره، والدليل على ذلك أنها عبادة تتعلق بالرأس، فكان حكمها فيه الاستيعاب كالمسح في الوضوء(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ١٤١/٢.
(٢) المنتقى ٢٩/٣.
(٣) جواهر الإكليل ١٨٢/١، ، حاشية العدوي ٤٧٩/١.
(٤) المنتقى ٢٩/٣.

**٣- الشافعية:**

ذهب الشافعية إلى أنه يجزئه في الحلق والتقصير أن يحلق أو يقصر ثلاث شعرات فصاعداً، فأما دون الثلاث فلا يجزئه، لأن اسم الجمع المطلق لا ينطلق عليه، والأفضل أن يقصر من جميعه إن أراد التقصير(١).

وتقصر المرأة من كل قرن مثل الأنملة(٢).

**رابعاً - الحنابلة:**

ذهب الحنابلة إلى أنه يلزمه التقصير أو الحلق من جميع شعره، وكذلك المرأة، ويقصر قدر الأنملة، لأنه نسك تعلق بالرأس فوجب استيعابه به كالمسح(٣).

وأظهر هذه الأقوال أنه يلزم حلق جميع الرأس، أو تقصير جميعه، ولا يلزم في التقصير تتبع كل شعرة، لأن فيه مشقة كبيرة، بل يكفي تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفرقة، وأنه لا يكفي الربع ولا ثلاث شعرات، لأن الله تعالى يقول: ﴿**مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ**﴾ [**الفتح**: ٢٧]، ولم يقل بعض رؤوسكم، و﴿**وَمُقَصِّرِينَ**﴾ [**الفتح**: ٢٧]، أي رؤوسكم لدلالة ما ذكر قبله عليه، وظاهره حلق الجميع أو تقصيره ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا لدليل يجب الرجوع إليه.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(٤) فمن حلق الجميع أو قصره ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن اقتصر على ثلاث شعرات أو على ربع الرأس لم يدع ما يريبه، إذ لا دليل يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة على الاكتفاء بواحد منهما.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق في حجة الوداع حلق جميع

---

(١) كتاب الحج من الحاوي ٦٤٧/٢، المهذب ٢٣٥/١، المجموع ١٩٩/٨.
(٢) المجموع ٢١١/٨.
(٣) المغني ٤١٢/٣.
(٤) رواه أحمد والترمذي ،وذكره البخاري تعليقاً ، وقال الترمذي :حديث صحيح .
انظر : مسند أحمد ١٥٣/٣، صحيح البخاري ،كتاب البيوع ، باب تفسير المشتبهات ٥/٢، سن الترمذي ، أبواب صفة القيامة ٧٧/١.

رأسه وأعطى شعره لأبي طلحة ليفرقه على الناس(١).

وفعله في الحلق بيان للنصوص الدالة على الحلق كقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفعله إذا كان بياناً لنص مجمل يقتضي وجوب حكم: أن ذلك الفعل المبين لذلك النص المجمل واجب، ولا خلاف في ذلك بين من يعتد به من أهل الأصول(٢).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ٩٤٧/٢.
(٢) أضواء البيان ٤٠٢/٥.

أبيض

## المبحث الثالث: أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي.

والمراد إزالة الشعر بحلق أو تقصير، أو نتف، أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء في ذلك شعر الإبط، والشارب، والعانة، والرأس، وغير ذلك من شعور البدن(١).

اختلف العلماء في أخذ الشعر في العشر من ذي الحجة لمن أراد أن يضحي إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: أن أخذه مباح ولا يكره.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد(٢).

و الثاني: أنه مكروه كراهة تنزيه ولا يحرم.

وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، ووجه للحنابلة(٥).

والثالث: أنه يحرم.

وهو وجه للحنابلة(٦)، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحق وسعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن(٧).

**الأدلة:**

استدل من قال بالإباحة بالسنة والقياس.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩/١٣، عون المعبود ٤٩٣/٧.
(٢) شرح معاني الآثار ١٨٢/٤، معالم السنن ٢٢٧/٢.
(٣) حاشية الرهوني ٥٦/٣.
وذكر النووي عن مالك ثلاثة أقوال : أحدها : لا يكره ، والثاني : يكره ، والثالث : يحرم في التطوع ولا يحرم في الواجب .
انظر : المجموع ٣٩٢/٨.
(٤) للشافعية خمسة أوجه : أحدها : أنه مكروه كراهة تنزيه ، والثاني : كراهة تحريم ، والثالث : المكروه الحلق دون القلم ، والرابع لا كراهة إنما هو خلاف الأولى ، والخامس : لا يكره إلا لمن دخل عليه العشر وعين الأضحية .
انظر : المجموع ٣٩٢/٨، روضة الطالبين ٢١٠/٣، كتاب الضحايا من الحاوي ٩٦.
(٥، ٦) المغني ٩٥/١١، الممتع ٥٣٢/٢، شرح الزركشي ٨/٧.
(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٨/١٢، معالم السنن ٢٢٧/٢، تحفة الأحوذي ١١٨/٥. عون المعبود ٤٩٠/٧، تهذيب الإمام ابن القيم ٩٦/٤، إكمال المعلم ٤٣١/٦.

**أولاً – السنة:**

عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها، وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه(١).

**وجه الدلالة:**

الحديث يدل على إباحة حلق الشعر وأخذ الظفر وجميع ما يحرم على المحرم.

**ثانياً – القياس:**

أن الإحرام ينحظر به أشياء مما قد كانت كلها قبله حلالاً منها الجماع والقبلة وقص الأظافر وحلق الشعر وقتل الصيد، فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام، فأما الجماع فمن أصابه في إحرامه فسد إحرامه، وسوى ذلك لا يفسد إصابته الإحرام فكان الجماع أغلظ الأشياء التي يحرمها الإحرام، ومن دخلت عليه أيام العشر وهو يريد أن يضحي، فإن ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك(٢).

واستدل من قال بالكراهة بالسنة:

عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»(٣).

**وجه الدلالة:**

أن هذا نهي، والنهي إذا لم يقتض التحريم حمل على الكراهة(٤).

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٩٥٩/٢.
(٢) شرح معاني الآثار .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً ١٥٦٥/٣.
(٤) المنتقى ٩١/٣، مواهب الجليل ٢٤٤/٣.

واستدلوا على نفي الوجوب بحديث عائشة أنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها، وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه»(١).

قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك(٢).

وقال القاضي عبد الوهاب: إن المهدي أقرب إلى المحرم من المضحي، لأنه ينحر في الحرم ثم لا يحرم عليه الحلق ولا التقليم فالمضحي أولى(٣).

وقال الخطابي: حديث عائشة دليل على أن ذلك ليس على الوجوب، وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب(٤).

واستدل من قال بالتحريم بحديث أم سلمة قالت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»(٥).

**وجه الدلالة:**

أن مقتضى النهي في الحديث التحريم(٦).

**المناقشة والترجيح:**

اعتُرض على من قال بالتحريم بالآتي:

أن ما استدللتم به من حديث أم سلمة بأن الأصل فيه أنه موقوف مردود بأن بعض الرواة روى حديث أم سلمة موقوفاً، لكن أكثرهم رووه

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٤.
(٢) المجموع ٣٩٢/٨.
(٣) الإشراف ٩٨٠/٢.
(٤) معالم السنن ٢٢٧/٢.
(٥) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب نهي عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً ١٥٦٥/٣.
(٦) المغني ٩٥/١١، الممتع ٥٢٣/٢.

بأسانيد صحيحة مرفوعة ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، وأيضاً ما رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح. وهناك طرق أخرى كثيرة مرفوعة وكلها صحيحة فلا يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث، بل الظاهر أن أصل الحديث هو المرفوع(١).

واعُترض على من قال بالإباحة والكراهة بالآتي:

أن ما استدللتم به من حديث عائشة لا يدل على الإباحة وإنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالاً ولا يكون محرماً بإرسال الهدي رداً على من قال من السلف أنه يكون بذلك محرماً ولهذا روت عائشة لما حكي لها هذا الحديث.

وحديث أم سلمة يدل على من أراد أن يضحي فليمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة فلا منافاة بينهما.

ولهذا كان الإمام أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين هذا في موضعه وهذا في موضعه.

ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصاً وحديث عائشة عاماً، ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص توفيقاً بين الأدلة(٢).

ويجب حمل حديث عائشة على غير محل النزاع لوجوه منها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروهاً، قال تعالى إخباراً عن شعيب ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروهاً ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليفعله فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره.

---

(١) عارضة الأحوذي ٥/١٢٠، سنن الترمذي ٣/٣٩.
(٢) تهذيب الإمام ابن قيم ٤/٩٨.

ولأن عائشة تعلم ظاهراً ما يباشرها به من المباشرة، أو ما يفعله دائماً كاللباس والطيب، فأما ما يفعله نادراً كقص الشعر وقلم الأظافر مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب فيكفي فيه أدنى دليل، وخبر أم سلمة دليل قوي فكان أولى بالتخصيص، ولأن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة عن قوله والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصاً له(١).

ورد قياسهم: بأنه فاسد مصادم للنص، ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس.

وتحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام لا يتعلق بالأضحية، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية، كما في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولكن تأخذ من شعرك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله»(٢).

فأحب النبي صلى الله عليه وسلم توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع الضحية فيكون ذلك من تمامها عند الله(٣).

**الترجيح:**

بعد هذه المناقشة يبدو لي - والله أعلم -رجحان مذهب من قال بالتحريم لقوة أدلتهم.

**فرع:** من أخذ من شعره أو ظفره في العشر وهو يريد الأضحية فليس عليه إلا التوبة ولا فدية إجماعاً(٤).

---

(١) المغني ٩٦/١١، شرح الزركشي ٩/٧.
(٢) رواه أبو داود ،وضعفه الألباني ، انظر : ضعيف سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ٢١٥.
(٣) تهذيب الإمام ابن قيم ٩٩/٤.
(٤) شرح الزركشي ٩/٧.

**فرع:** الحكمة من النهي عن أخذ شيء من الشعر وتقليم ا لأظفار.

والحكمة من النهي أن يبقى المضحي كامل الأجزاء ليعتق من النار،وقيل التشبه بالمحرم.

وقد بينا غلط هذا القول، لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم(١).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩/١٣.

# الفصل الثالث
# أحكام الشّعر في الديات

**وفيه مبحث واحد:**

**المبحث الأول: وجوب الدية في إتلاف الشعر.**

أبيض

## المبحث الأول: وجوب الدية في إتلاف الشعر.

والمقصود بالشعر شعر الرأس واللحية والحاجب والأهداب.

وقد اختلف العلماء في وجوب الدية في إتلاف الشعر إذا لم ينبت إلى مذهبين:

المذهب الأول:أن الدية لا تجب في إتلاف الشعر بل فيه حكومة[١] إذا لم ينبت.

وهو قول مالك[٢]، والشافعي[٣]، ورواية للحنابلة[٤]، واختاره ابن المنذر[٥].

والمذهب الثاني: أنه تجب فيه الدية.

وهو قول أبي حنيفة[٦]، ورواية للحنابلة[٧] وقال به الثوري، وسعيد بن المسيب، وشريح، و الحسن، وقتادة، والشعبي وهو قول علي وزيد بن ثابت[٨].

**الأدلة:**

استدل من قال بأن في الإتلاف حكومة بالآتي:

١- أن الدية تجب فيما يكون له مع الجمال منفعة، وهذه الشعور ليس فيها منفعة فلم تجب الدية[٩].

---

(١) الحكومة : أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص منه فله مثله من الدية، فيجب دية النفس بتلك النسبة ، مثل إن كانت قيمته مائة ونقص من قيمتة بتلك الجناية عشرة فيجب على الجاني عشر دية النفس .

(٢) المدونة ٤٣٦/٤ ، بداية المجتهد ٢٢٤/٢ ، الإشراف ٨٢٧/٢ ، الكافي لابن عبد البر ١١٢/٢ ، الخرشي ١٧/٧.

(٣) حلية العلماء ٨٥٠/٧ ، التهذيب ١٦٧/٧ ، كتاب الديات من الحاوي ٢٥٠ ، نهاية المحتاج ٣٢٦/٧ .

(٤) المغني ٥٩٧/٩ ، شرح الزركشي ١٥٨/٦ .

(٥) المغني ٥٩٧/٩.

(٦) المبسوط ٧٢/٢٦ ، الهداية ١٨٠/٤.

(٧) كشاف القناع ٣٨/٦ ، شرح الزركشي ١٥٧/٦.

(٨) المغني ٥٩٧/٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٦/٩، ١٦٣،١، مصنف عبد الرزاق ٣٢١،٣١٩/٩.

(٩) كتاب الجنايات من الحاوي ٢٥٠ ، التهذيب ١٦٧/٧ ، بداية المجتهد ٤٢٢/٢ ، شرح الزركشي ١٥٧/٦ .

٢- أن الدية تجب فيما يؤلم قطعه وتخاف سرايته، وقد عدم في الشعر الألم والسراية فلم تجب فيه الدية(١).

واستدل من قال تجب الدية بالآتي:

١- ماروي عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالا في الشعر فيه الدية(٢).

٢- عن عبد الله بن سلمة بن تمام الشقري قال: مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرقت شعره فرفع إلى علي بن أبي طالب فأجله سنة فلم ينبت فقضى علي عليه فيه بالدية(٣).

٣- عن إبراهيم قال: كان يقال ما كان من اثنين من الإنسان الدية، و في كل واحد منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية(٤).

٤- أن الدية تجب قياساً على ما أجمع عليه الفقهاء من الأعضاء المثناة(٥).

٥- أن في إتلاف الشعر إذهاب للجمال والكمال فتجب الدية(٦).

**المناقشة والترجيح:**

اعُترض على من قال تجب الدية بالآتي:

١- ما استدللتم به من قول زيد وعلي، فإنه مردود بما قاله ابن المنذر أنه لا يثبت ما روي عنهما(٧).

وأجيب عن هذا بما ذكره ابن حزم بعد ذكر قولهم أن في إتلاف الشعر حكومة، وهذا مما نقضوا فيه أصولهم في تشنيعهم خلاف الصاحب الذي لا

---

(١) كتاب الجنايات من الحاوي ٢٥١، الإشراف ٨٢٧/٢.

(٢) رواه البيهقي ، وابن حزم ، وابن شيبة .قال البيهقي : قال ابن المنذر ، ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما.

انظر : السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس ٩٨/٨ ، المحلى ٤٣٣/١٠، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات شعر الرأس إذا لم ينبت ١٦٣/٩ ، إرواء الغليل ٣٢٩/٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، شعر الرأس إذا لم ينبت ١٦٣/٩، المحلى ٤٣٣/١٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، شعر الرأس إذا لم ينبت١٦٢/٩.

(٥) بداية المجتهد ٤٢٢/٢.

(٦) شرح الزركشي ١٥٧/٦.

(٧) السنن الكبرى ٨/ ,٩٨

يعرف له مخالف، وقد جاء هاهنا عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت ما لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا من التابعين مخالف، وهذا يريك أنهم لا يضبطون أصلاً[١].

٢- ما استدللتم به من القياس مردود، بأنه لا مجال فيه للقياس وإنما طريقه التوقيف، فما لم يثبت من قبل السماع فيه دية فالأصل أن فيه حكومة[٢].

ويجاب عليهم بأنه قد ثبت من قول الصحابي، كما أنه لا شيء مما أوجبتم فيه الدية من الأعضاء أصل من السنة يصح حاشا الأصابع فقط[٣].

واعُترض على من قال تجب في الإتلاف حكومة بالآتي:

١- ما استدللتم به بأن الدية تجب فيما يكون له مع الجمال منفعة وأن هذه الشعور لا منفعة فيها مرود، بأن فيها مع الجمال منفعة إذ أن الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه وهدب العين يرد عنها ويصونها فجرى مجرى أجفانها[٤].

وفي شعر الرأس جمال كامل وبعض المنفعة أيضاً فما يحصل لها بالجمال من المنفعة أعظم وجوه المنفعة، والقرع عيب في الناس ولهذا يتكلف الأقرع في ستر رأسه كما يتكلف بستر سائر عيوبه وكذلك في اللحية، وتفويت المنفعة يوجب كمال الدية[٥].

٢- ما استدللتم به من أن الدية تجب فيما يؤلم، فمردود بأن في نتف الشعر ونزعه أو إتلافه من أصله أيضاً ألم.

**الترجيح:**

مما سبق يبدو - والله أعلم - أن مذهب من قال بوجوب الدية هو الراجح لقوة أدلتهم.

---

(١) المحلى ٤٣٣/١٠.
(٢) بداية المجتهد ٤٢٢/٢.
(٣) المحلى ٤٣٣/١٠.
(٤) المغني ٥٩٧/٩.
(٥) المبسوط ٧٣/٢٦ ، الهداية ١٨٠/٤، البناية ١٠/ ١٤٣

**فروع:**

١- لا قصاص في شيء من الشعور التي ذكرنا، لإن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها وهو غير معلوم المقدار فلا تمكن المساواة فيه فلا يجب القصاص فيه(١).

٢- إن عاد الشعر قبل أخذ الدية سقطت ديته، وإن عاد بعد أخذ الدية ترد للجاني(٢).

٣- في الحاجبين الدية كاملة وفي أحدهما نصف الدية، وفي الأهداب الدية كاملة وفي أحدها ربع الدية(٣).

٤- إن بقي من شعر اللحية أو بقي من شعر غيره من الشعور الثلاثة ما لا جمال فيه، فالواجب دية كاملة لأنه أذهب المقصود منه، ولأن جنايته ربما أحوجت لإذهاب الباقي لزيادته في القبح على ذهاب الكل(٤).

وفي قول يلزمه الدية بقسطه وقيل تجب فيه حكومة لأنه لا مقدر فيها(٥).

٥- في الشارب حكومة إن لم يعد لأنه لا مقدر فيه(٦).

٦-لا حكومة في إزالة شعر الإبط والعانة(٧).

---

(١) المغني ٥٩٨/٩ ، الشرح الكبير ٦١٣/٨.
(٢) كشاف القناع ٣٨/٦ ، المغني ٥٩٨/٩ .
(٣) الكافي ٩٨/٤ ، المبدع ٣٨٩/٨ ، منار السبيل ٣٤٦/٢ .
(٤) كشاف القناع ٣٨/٦ ، الشرح الكبير ٦١٣/٨.
(٥) المبدع ٣٩٠/٨.
(٦) كشاف القناع ٣٨/٦ ، منار السبيل ٣٥٢/٢.
(٧) نهاية المحتاج ٣٢٦/٧.

# الخـاتـمـة:

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- أن شعر الإنسان طاهر سواء كان حياً أو ميتاً وسواء كان الشعر متصلاً أو منفصلاً.

٢- إذا كانت اللحية كثيفة لا يجب غسل ما تحتها من البشرة ويجب غسل ما استرسل من اللحية

٣- إذا كانت اللحية خفيفة لا تستر ما تحتها من البشرة فيجب غسل الشعر و البشرة.

٤- إذا كان شعر اللحية خفيفاً لا يستر البشرة وبعضة كثيفا يستر البشرة، فإن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف لا يمتاز منه ولا ينفرد عنه، فيلزمه إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة معا، و إن كان الخفيف متميزاً منفرداً عن الكثيف فالواجب أن يغسل ما تحت الخفيف دون الكثيف.

٥- المجزئ في مسح الرأس في الوضوء مسح بعض الرأس.

٦- لا يجب على المرأة نقض شعرها في الحيض أو في الجنابة، كما لا يجب عليها إيصال الماء إلى باطن الضفائر و الذوائب.

٧- يكره للرجل أن يصلي وثوبه أو كمه مشمر، أو كان رأسة معقوصا أو مردوداً شعره تحت عمامته، و الكراهة تنزيهية.

٨- القدر الذي يتعلق به وجوب الفدية هو إذا حلق المحرم مابه إماطة الأذى بحيث يكون ظاهراً على كل الرأس، أي إذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملا يسلم به الرأس من الاذى، لأنه هو الذي يماط به الأذى.

٩- يجزئ التقصير في التحلل من الإحرام، ويلزم المحرم تقصير جميع رأسه، ولا يلزم تتبع كل شعرة، لأن فية مشقة كبيرة، بل يكفي تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفرقة، ولا يكفي الربع أو ثلاث شعرات.

١٠- يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره أو ظفره في العشر من ذي الحج.

١١- تجب الدية في إتلاف الشعر إذا لم ينبت.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المراجـــع:

١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د.ت).

٢ - أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان، (د.ت).

٣ - أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق:علي محمد البجاوي،(د.ط)، دار المعرفة،بيروت-لبنان، (د.ت).

٤ - الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر،تحقيق: عبد الله عمر البارودي،ط١،دار الجنان،بيروت-لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،ط١، المكتب الإسلامي،بيروت، دمشق،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، ط١، دار ابن حزم،بيروت-لبنان،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧ - الأصل، أبو عبد الله محمد بن حسن الشيباني،صححه و علق عليه: أبو الوفا الأفغاني،(د.ط)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشي-باكستان،(د.ت).

٨ - الإقناع، موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، (د.ط)، دار الطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (د.ت).

٩ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (د.ط)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (د.ت).

١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،الشيخ محمد الأمين الشنقيطي،ط١،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت-لبنان،(د.ت).

١١- إكمال المعلم بفوائد مسلم،القاضي عياض بن موسى بن عياض،تحقيق:د.يحيى إسماعيل، ط١،دار الوفا للطباعة والنشر،جمهورية مصر العربية - المنصورة،١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢- الأم،الإمام محمد بن إدريس الشافعي،صححه:محمد زهري النجار،ط٢،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت- لبنان،١٣٣٩هـ-١٩٧٣م.

١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي،تحقيق: حامد الفقي، ط٢، دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٤- الأوسط، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر،تحقيق: د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،ط١، دار طيبة، الرياض،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين إبراهيم بن نجيم،ط٢،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت-لبنان،(د.ت).

١٦- بحر المذهب: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٦٩ فقه شافعي.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني،ط٢،دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد،ط ٤، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت-لبنان،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٩- بلغة السالك لأقرب المسالك،أحمد بن محمد الصاوي،(د.ط)،دار الفكر،بيروت-لبنان،(د.ت).

٢٠- البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني تصحيح:محمد عمر الرامفوري، ط١،دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت-لبنان،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢١- البيان والتحصيل،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد،تحقيق:د.محمد حجي،(د.ط)، دار الغرب الإسلامي،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،عثمان بن علي الزيلعي، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت-لبنان،(د.ط).

٢٣- تتمة الإبانة، أبو سعيد عبد الرحمن المعروف بالمتولي،مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٠ فقه شافعي.

٢٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري،(د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت-لبنان،(د.ت).

٢٥- تحفة الفقهاء،علاء الدين السمرقندي،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٢٦- تكملة المجموع،محمد نجيب المطيعي،(د.ط)،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت-لبنان (د.ت).

٢٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي العسقلاني،تصحيح:السيد عبد الله هاشم اليماني،(د.ط)،دار المعرفة،بيروت-لبنان،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٨- التلخيص على المستدرك،أبو عبد الله شمس الدين الذهبي،مطبوع مع المستدرك للحاكم،(د.ط)، دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان،(د.ت).

٢٩- تهذيب الإمام ابن قيم،محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،تحقيق:أحمد محمد شاكر،محمد حامد الفقي، (د.ط)، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت-لبنان،(د.ت).

٣٠- التهذيب في فقة الإمام الشافعي،الحسين بن مسعود البغوي،تحقيق:عادل عبد الموجود،علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،١٤١٨هـ-١٩٩٤م.

٣١- الثقات،أبو حاتم محمد بن حبان،(د.ط)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، (د.ت).

٣٢- الجامع لإحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ط ٣، دار القلم،١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٣٣- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل،صالح عبد السميع الآبي،(د.ط)،دار الفكر، (د.ت).

٣٤- حاشية الإقناع،الشيخ إبراهيم الباجوري،مطبوع مع الإقناع للشربيني،(د.ط)، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت-لبنان، (د، ت).

٣٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار،محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢،دار الفكر،بيروت-لبنان، (د.ت).

٣٦- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقانى لمختصر خليل، محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني ،(ط١)، المطبعة الاميرية ببولاق،١٣٠٦هـ.

٣٧- حاشية الصفتي على شرح ابن تركي علي العشماوي، يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي،(د.ط)، المكتبة الثقافية،بيروت-لبنان، (د.ت).

٣٨- حاشية العدوي على الخرشي،علي العدوي،مطبوع بها مش الخرشي على مختصر خليل،(د.ط)، دار صادر، (د.ت) .

٣٩- الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين،علي بن محمد بن حبيب الماوردي،تحقيق:د.راوية بنت أحمد الظهار، ط ١،دار المجتمع،جدة،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،محمد بن أحمد الشاشي القفال،تحقيق:د.ياسين أحمد درادكة،ط ١، مؤسسة الرسالة،بيروت-لبنان،دار الأرقم،عمان،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤١- الخرشي على خليل،محمد الخرشي المالكي،(د.ط)،دار صادر، (د.ت) .

٤٢- روضة الطالبين،يحيى بن شرف النووي،(د.ط)، المكتب الإسلامي، بيروت،دمشق، (د.ت).

٤٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام،محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني،تصحيح:محمد عبد العزيز الخولي،(د.ط)، مكتبة عاطف،القاهرة، (د.ت) .
٤٤- سنن ابن ماجه،محمد بن يزيد القزويني،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،(د.ط)، دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان، (د. ت) .
٤٥- سنن أبي داود،أبو داود،سليمان بن الأشعث السجستاني،تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد،(د.ط)،دار إحياء السنن النبوية، (د. ت) .
٤٦- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح،أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ٣،دار الفكر،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٤٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط ١،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند،حيدر آباد الدكن،١٣٤٧هـ.
٤٨- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك،محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ١٥،المكتبة التجارية الكبرى،مصر-القاهرة،١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٤٩- شرح الزرقاني على موطأمالك، محمد الزرقاني، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٩٨- ١٩٧٨ م.
٥٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله الجبرين، (د.ط)، (د.ن)، (د. ت).
٥١- شرح السنه،الحسين بن مسعود البغوي،تحقيق:شعيب الأرناؤوط،زهير الشاويش، ط٢،المكتب الإسلامي،بيروت،دمشق،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥٢- الشرح الصغير،أحمد بن محمد بن أحمد الدردير،مطبوع بهامش بلغة السالك، (د.ط)،دار الفكر بيروت-لبنان، (د. ت) .
٥٣- شرح فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي،ط٢،،دار الفكر،بيروت-لبنان،١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٥٤- الشرح الكبير،عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمدبن قدامة،مطبوع مع المغني،، (د. ط) دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (د. ت).
٥٥- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٥٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد بن صالح العثيمين،جمع وتحقيق:د.سليمان أبا الخيل، د.خالد المشيقيح، ط٣،مؤسسة آسام للنشر،الرياض،١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٧- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي،(د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت-لبنان، (د. ت) .

٥٨- شرح النووي على صحيح مسلم،يحيى بن شرف النووي،(د.ط)، المطبعة المصرية ومكتبتها،القاهرة، (د. ت) .

٥٩- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،(د.ط)، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٠- صحيح سنن أبي داود،محمد ناصر الدين الألباني، ط١، مكتبة المعارف،الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦١- صحيح مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجاج،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،(د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د. ت) .

٦٢- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي،محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي.(د.ط)، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان، (د. ت) .

٦٣- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب،أحمد بن عمر بن محمد المرادي،مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ١٥٧١ فقه شافعي.

٦٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري،أبو محمد محمود بن أحمد العيني،(د.ط)،دار الفكر، (د. ت) .

٦٥- عون المعبود،محمد شمس الحق العظيم آبادي،تحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان، ط٣،دار الفكر،بيروت-لبنان،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٦- الفتاوى الهندية،الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط٣، دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ٢، دار المعرفة،بيروت-لبنان، (د. ت) .

٦٨- فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، مطبوع مع المجموع، (د.ط)، دار الفكر،بيروت،لبنان، (د. ت) .

٦٩- الفواكه الدواني،أحمد بن غنيم النفراوي،(د.ط)، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت-لبنان.

٧٠- قوانين الأحكام الشرعية،محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، طبعة جديدة، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان،١٩٧٩م، (د. ت) .

٧١- الكافي، موفق الدين عبد الله بن قدامة، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٧٢- الكافي في فقة أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق:د.محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط ٢، مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧٣- كتاب الحج من الحاوي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: د.غازي خصيفان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧٤- كتاب الديات من الحاوي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: عبد الله حليم، رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧٥- كتاب الضحايا من الحاوي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي،تحقيق:د.إبراهيم بن علي صندقجي، ط ١، دار المنار، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٧٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف البهوتي، (د.ط)، عالم الكتب،بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٧٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، محمد الحسيني الحصني،(د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، (د. ت) .
٧٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور،(د.ط)، دار صادر،بيروت-لبنان، (د. ت) .
٧٩- المبدع في شرح المقنع،إبراهيم بن محمد بن مفلح،(د.ط)،المكتب الإسلامي،بيروت، دمشق،١٩٨٠م.
٨٠- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، ط ٣، دار المعرفة،بيروت-لبنان،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٨١- مجمع الأنهر، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي،(د.ط)، دار إحياء التراث العربي، (د. ت) .
٨٢- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، (د.ط)، دار المعرفة،بيروت-لبنان، (د. ت) .
٨٣- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (د.ط)، دار الآفاق الجديدة،بيروت، (د. ت) .
٨٤- مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي، تصحيح:أحمد نصر، الطبعة الأخيرة،دار الفكر،بيروت-لبنان،١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٨٥- مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط ١، دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٨٦- المدونة، الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون،(د.ط)، دار الفكر، (د. ت) .
٨٧- المستدرك على الصحيحين،أبو عبد الله الحاكم، ط ١، دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان، (د. ت).
٨٨- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ط ٢،بيروت،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٨٩- مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ط ١، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٩٠- مصنف بن أبي شيبة،أبو بكر بن أبي شيبة،تحقيق:عبد الخالق الأفغاني، ط ٢،الدار السلفية،الهند،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩١- مصنف عبد الرزاق،عبد الرزاق بن همام الصنعاني،تحقيق:حبيب عبد الحمن الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي،بيروت،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩٢- معالم السنن،حمد بن محمد الخطابي، المكتبة العلمية، ط ٢،بيروت-لبنان،١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٩٣- المغني،موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة،(د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان،(د.ت).

٩٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب،ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان، (د. ت) .

٩٥- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، (د.ط)، دار الفكر،بيروت-لبنان، (د. ت) .

٩٦- المقتضب، محمد بن يزيد المبرد،تحقيق:محمد عبد الخالق عضيمة،(د.ط)، وزارة الأوقاف،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،لجنة إحياء التراث العربي،القاهرة،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩٧- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة، محمد بن أحمد بن رشد، طبعة جديد عن الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، (د. ت) .

٩٨- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي،تحقيق:د.عبد الملك ابن دهيش، ط ١،دار خضر،بيروت-لبنان،١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٩- منار السبيل،إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان،تحقيق:زهير الشاويش، ط٤، المكتب الإسلامي،بيروت،دمشق،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٠٠- المنتقى شرح موطأ الأمام مالك،سليمان بن خلف الباجي، ط ١، مطبعة السعادة،مصر،دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان،١٣٣١هـ.

١٠١- المهذب في فقه الإمام الشافعي،إبراهيم بن علي الشيرازي، ط ٢،دار المعرفة،بيروت-لبنان،١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

١٠٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب،ط٢، دار الفكر،بيروت-لبنان،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٠٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني،(د.ط)،دارالجيل،بيروت__لبنان،١٩٧٣م.

١٠٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،أحمد بن حمزة الرملي،(د.ط)،المكتبة الإسلامية، (د. ت) .

١٠٥- الهداية شرح بداية المبتدي،علي بن أبي بكر المرغيناني،الطبعة الأخيرة،المكتبة الإسلامية، (د. ت).

١٠٦- الوسيط في المذهب،محمد بن محمد الغزالي،تحقيق:د.علي القرة داغي، ط ١،اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر، بغداد،(د.ت).

# مـخـتـارات مـن
# قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

أبيض

# بيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب وقرارات الدورة السابعة عشرة

أبيض

# بيان مكة المكرمة
# بشأن: التفجيرات والتهديدات الإرهابية
## أسبابها - آثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها

صفحة أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه . أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الذي يوافقه: ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م ، قد نظر في موضوع : ( التفجيرات والتهديدات الإرهابية: أسبابها - آثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها ) وقد قدمت فيه أبحاث قيمة. شخصت هذا الداء الوبيل وحذرت مما ينجم عنه من الفساد العريض والشر المستطير وأوضحت حكمه في شرع الله بالقواطع من الكتاب والسنة والحكمة والتعليل ، ووصفت العلاج الناجع لقطع دابره ، وقلع نبتته الخبيثة من مجتمعات المسلمين.

وقد عرضت ملخصات لهذه الأبحاث من قبل مقدميها ، وجرت حولها مناقشات مستفيضة أكدت الحاجة إلى بيان حكم الشرع المطهر فيه لعموم المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً ، ولغير المسلمين من مفكرين ومنظمات وهيئات ودول.

والمجلس إذ يدرك - بألم بالغ وحزن عميق - خطورة آثار الأعمال الإرهابية والتفجيرات التدميرية في البلدان الإسلامية بخاصة ، وفي أقطار العالم وأممه بعامة، وما خلفته من ضحايا بشرية بريئة ، ومآس إنسانية خطيرة ، وإتلاف للأموال التي بها قوام حياة الإنسان، ودمار في المرافق والمنشآت ، وتلويث للبيئة التي ينتفع بها الإنسان والحيوان والطير.

وإذْ يذكِّر المجلس ببيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب الصادر عنه في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الذي يوافقه ٥-٢٠٠٢/١/١٠م.

وما اشتمل عليه من بيان لتحريمه وتجريم مرتكبيه في شريعة الإسلام ، وشجب واستنكار لما يلبس به المغرضون والحاقدون من ربطه بدين الإسلام

واتهامه به زوراً وبهتاناً، فإنه يقرر إصدار هذا البيان باسم " بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية ".

**وذلك وفق ما يلي:**

**أولاً:** إن الإرهاب مصطلح ، لم يتفق دولياً على تعريف محدد له ، يضبط مضمونه ويحدد مدلوله.

لذا فإن مجلس المجمع يدعو رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات ، ليتحقق الأمن وتقام موازين العدالة ، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعاً ، وينبه المجلس إلى أن ما ورد في قول الله تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ [ **الأنفال** : ٦٠ ].

يعني إعداد العدة من قبل المسلمين ليخافهم عدوهم ، ويمتنع عن الاعتداء عليهم وانتهاك حرماتهم ، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.

ويشير المجمع في هذا الصدد إلى ما ورد في بيان مكة الصادر عن المجمع بأن الإرهاب : هو العدوان الذي يمارسه أفراد أوجماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، ودمه ، وعقله ، وماله ، وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية ، أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها ، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾[ **القصص** :٧٧ ] .

**ثانياً**: إن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب اتخذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية ، كمشروعية الجهاد والعقوبات البدنية من حدود وتعزيرات وقصاص ، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين والمحتلين والطامعين ، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية ، والقوانين الدولية.

**ثالثاً**: استنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف - دين الرحمة والمحبة والسلام - ووصم معتنقيه بالتطرف والعنف ، فهذا افتراء ظالم تشهد بذلك تعاليم هذا الدين وأحكام شريعته الحنيفية السمحة ، وتاريخ المسلمين الصادق النزيه. قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [**الأنبياء**: ١٠٧] وقال عز من قائل: ﴿**الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝١ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**﴾ [**إبراهيم**: ١، ٢] وقال: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ**﴾ [**آل عمران**: ١٥٩] ، وقال : ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [**الأعراف**: ١٩٩] ، وقال : ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [**التوبة**: ١٢٨]. وقال صلى الله عليه وسلم : " بعثت بالحنيفية السمحة "وقال لأصحابه : "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " رواه البخاري في صحيحه، وقال : " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " متفق عليه ، وقال: " إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه " رواه مسلم في صحيحه ، وقال : " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه " وقال : " من يحرم الرفق يحرم الخير كله " رواهما مسلم .

**رابعاً**: لوجود الغلو والإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية أسباب عديدة ومتنوعة ، قد توجد جميعها في بيئة معينة أو زمن معين ، وقد تختلف باختلاف البيئات والأزمان ، منها ما يعود إلى المنهج العلمي ،

كالتأويل واتباع المتشابه ، أو إلى النهج العملي ، كالتعصب ونحوه ، وتحديد الأسباب ومعالجتها ، عمل علمي يجب أن يتوافر عليه مختصون، يدرسون الواقع عن علم ، فلا تكون الأقوال ملقاة على عواهنها ، وقد لحظ المجلس كثرة الخلط في الكتابات عن أسباب الغلو والإرهاب ، مما يستدعي دراستها بعلم ورشد ووضع السبل لمعالجتها ، ويرى المجلس في مقدمة هذه الأسباب :

١- اتباع الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة والواهية ، وأخذ الفتاوى والتوجيهات ممن لا يوثق بعلمه أو دينه ، والتعصب لها. مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن وشيوع الفوضى وتوهين أمر السلطان ، الذي به قوام أمر الناس وصلاح أمور معاشهم وحفظ دينهم.

٢- التطرف في محاربة الدين وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء والتصريح بإبعاده عن شؤون الحياة ، والتغاضي عن تهجم الملحدين والمنحرفين عليه وتنقصهم لعلمائه أو كتبه ومراجعه وتزهيدهم في تعلمه وتعليمه.

٣- العوائق التي تقام في بعض المجتمعات الإسلامية في وجه الدعوة الصادقة إلى الدين الصحيح النقي المستند إلى الكتاب والسنة وأصول الشرع المعتبرة على وفق فهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين .

فإن التدين فطرة فطر الله عباده عليها ، ولا غنى لهم عنه ، فمتى حرموا من العلم بالدين الصحيح والعمل به تفرقت بهم السبل وتلقفوا كل خرافة وتبعوا كل هوى مطاع وشح متبع .

٤- الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات ؛ وعدم التمتع بالخدمات الأساسية ، كالتعليم والعلاج، والعمل ، أو انتشار البطالة وشح فرص العمل ، أو تدهور الاقتصاد وتدني مداخيل الأفراد ، فكل ذلك من أسباب التذمر والمعاناة ، مما قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه من أعمال إجرامية.

٥- عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلاد غالبية سكانها من المسلمين،

وإحلال قوانين وضعية محلها مع وفاء الشريعة بمصالح العباد وكمالها في تحقيق العدالة للمسلمين وغيرهم ممن يستظل بظلها ، ويتمتع برعايتها ، كيف لا وهي شرع الله الذي ﴿ **لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ [ **فصلت** : ٤٢ ] .

٦- نزعة التسلط وشهوة التصدر التي قد تدفع ببعض المغامرين إلى نشر الفوضى وزعزعة أمن البلاد ، تمهيداً لتحقيق مآربهم غير آبهين بشرع ولا نظام ولا بيعة.

**خامساً: آثار الإرهاب:**

إن أعمال الإرهاب عدوان على النفس والمال وقطع للطريق وترويع للآمنين ، بل وعدوان على الدين ، حيث تصور الدين بأنه يستبيح حرمة الدماء والأموال، ويرفض الحوار، ولا يقبل حل المشكلات والنزاعات مع مخالفيه بالطرق السلمية ، كما يصور المسلمين بأنهم دمويون ويشكلون خطراً على الأمن والسلم الدوليين، وعلى القيم الحضارية وحقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتعوق دورها الرائد في نشر السلام والأمن وتبليغ رسالة الإسلام للناس، وحماية حقوق الإنسان ، وتضر في نفس الوقت بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية مع غيرهم من الشعوب، وتضيق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية وتعزلهم سياسياً واجتماعياً وتضر بهم اقتصادياً ، سواء أكان هؤلاء مواطنين في هذه الدول ، أم وافدين إليها لدراسة أو تجارة أو سياحة أو سفارة أو مشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية.

**سادساً: الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات:**

الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والجسور والمساكن الآهلة بسكانها الآمنين معصومي النفس والمال من مسلمين وغيرهم ممن

أعطوا العهد والأمان من ولي الأمر بموجب مواثيق ومعاهدات دولية ، وخطف الطائرات والقطارات وسائر وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم وقطع الطرق عليهم وإخافتهم وإفزاعهم ، هذه الممارسات ، تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة التي تعتبر في شرع الإسلام من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال ، وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطاً ودعماً مالياً وإمداداً بالسلاح والعتاد وترويجاً إعلامياً يزينها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد ، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم ، والاقتصاص العادل منهم ، وردع من تسول له نفسه سلوك مسلكهم، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [ **المائدة** : ٣٣ ].

**سابعاً: وسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتخريب**

١- المبادرة إلى إزالة الأسباب المؤدية للجريمة ، والعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل ، والاحتكام إلى شرع الله تعالى وتطبيقه في مختلف شؤون الحياة ، فلا شرع أوفى ولا أكمل منه في جلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم ، ولا أرفق منه ولا أقوم بالعدل ولا أرحم " ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [ **المائدة** : ٥٠ ].

٢- بيان فداحة الضرر العام والخاص الذي يصيب الدولة والأمة والمجتمع والأفراد من جراء أعمال العنف والتخريب والتدمير.

٣- التربية الواعية الهادفة المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عملي واضح سهل ميسر لتحقيق ذلك.

٤- تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة ، وذلك كمصطلح الجهاد، ودار الحرب ، وولي الأمر ، ما يجب له وما يجب عليه والعهود : عقدها ونقضها.

نسأل الله – عز وجل – أن يحمي بلاد المسلمين وأجيالهم من كل سوء.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

| | | |
|---|---|---|
| د. محمد رشيد راغب قباني | د. مصطفى سيريتش | د. نصر فريد محمد واصل |
| د.الصديق محمد الأمين الضرير | د.محمد الحبيب بن الخوجة | محمد سالم بن عبدالودود |
| محمد بن عبدالله السبيل | د.عبد الكريم زيدان | محمد تقي العثماني (سافر قبل التوقيع) |
| د.وهبه مصطفى الزحيلي | د.يوسف بن عبدالله القرضاوي | د.عبدالستار فتح الله سعيد |
| الأمين العام للمجمع الفقهي | نائب الرئيس | رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي |
| د. صالح بن زابن المرزوقي | د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

ابيض

# وسائل معالجة الفكر المنحرف

ابيض

# القرار الأول
# بشأن وسائل معالجة الفكر المنحرف

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، تدارس في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الذي يوافقه ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م ما ورد في الخطاب القيم الموجه من خادم الحرمين الشريفين ، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود إلى العلماء المجتمعين في دورة المجمع ، حيث أشار إلى مخاطر الانحراف الفكري ، التي حدثت بسبب الجهل بأحكام الإسلام لدى بعض شباب الأمة ، وبعد البحث والمناقشة في ذلك توصل المجمع إلى ما يلي:

**أولاً**: اعتبار كلمة خادم الحرمين الشريفين وثيقة من وثائق الدورة ، ورفع شكرهم وتقديرهم له حفظه الله على اهتمامه بأعمال المجمع وبشؤون المسلمين.

**ثانياً**: أن الانحراف ووقوع حوادث إرهابية من بعض المسلمين راجع في معظمه إلى:

( أ ) الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية ، واستغلال ذلك في تجنيد عدد من شباب الأمة ، ضمن عصابات البغي والإجرام والإفساد في الأرض ، انطلاقاً من مفاهيم استحلت تكفير المسلمين واستباحت دماءهم.

(ب) ضعف العلاقة بين العلماء الثقات وبعض الشباب ، الذين لم يجدوا الرعاية والعناية التربوية الكافية ، فانساقوا مع الغلاة من الناس واتخذوا من الفكر المنحرف منهاجاً.

( ج ) تعدد مظاهر الانحراف عن دين الله ، وخاصة في بعض وسائل الإعلام ، مما أحدث في نفوس البعض ردة فعل ، جعلتهم يغالون في

التفكير ، ويجنحون عن الإسلام وعمّا تضمنه من الحث على الود والمحبة والتواصل والتعاون والتسامح والرأفة والرحمة بين المسلمين.

وقد لحظ المجمع أن سلوك هذه الفئة من الناس ، وما قامت به من أعمال وجرائم إرهابية أسهم في تشويه صورة الإسلام في المجتمعات الأخرى ، وقد زادت في انتشار الصورة المغلوطة عن الإسلام جهود حثيثة بذلتها مؤسسات معادية للنيل من الإسلام وأهله ، مستفيدة من ضعف جهود المسلمين في نشر الإسلام والدفاع عنه.

ورغبة من المجمع في معالجة هذا التحدي ، واستجابة من أعضائه لدعوة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ، للبحث عن وسائل عملية لمواجهته ، فإن المجمع يقرر :

**أولاً:** حث رابطة العالم الإسلامي في الإسراع في تكوين ملتقى العلماء الذي وجه به خادم الحرمين الشريفين في خطابه للمجمع ، وحسب قرار المؤتمر الإسلامي العام الرابع الذي عقدته الرابطة ، وإعداد برنامج مناسب لأعماله وأهدافه في معالجة القضايا والنوازل التي تحل بالمسلمين.

**ثانياً:** حث الرابطة على الإسراع في تأسيس الهيئة العالمية للتنسيق بين المنظمات الإسلامية الكبرى ، ووضع النظم الخاصة بها وفق ما قرره المؤتمر الإسلامي كذلك.

**ثالثاً:** إقامة لقاء عاجل تنظمه رابطة العالم الإسلامي ، تشارك فيه مجامع الفقه الإسلامي ومجامع البحوث الإسلامية والمتخصصون في الشريعة ، لتدارس ما جد من قضايا في حياة المسلمين ، يتم خلاله:

١- الاتفاق على ميثاق بشأن الإفتاء ، ومعالجة الفتاوى الفردية في قضايا الأمة.

٢- تحديد المصطلحات والتعريفات الشرعية ودلالاتها لإزالة اللبس الحاصل بشأنها لدى بعض الناس ، في مثل : (جماعة المسلمين – الطائفة المنصورة – دار الإسلام – دار الحرب – الولاء والبراء – الجهاد – الحوار – حقوق ولي الأمر وواجباته).

وطباعة ذلك في كتاب وتعميمه بين المسلمين .

٣- تكوين لجنة تحضيرية لهذا اللقاء في الرابطة بالتشاور مع المجامع والهيئات المختصة في ذلك.

**رابعاً**: عقد مجموعة من الندوات المتخصصة في التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في المناطق التي تزداد الحاجة إليها في العالم الإسلامي وأماكن الأقليات المسلمة ، مما يسهم في معالجة التحديات الداخلية والخارجية.

**خامساً**: دعوة الحكومات الإسلامية إلى الاهتمام بتطبيق أحكام الإسلام في حياة شعوبهم.

**سادساً**: حث وسائل الإعلام الإسلامية على التقيد بالسمت الإسلامي فيما تعرضه أو تنشره والبعد عن عرض ما يخدش حياء المسلم، ويثير الفتن بين المسلمين ، أو يكون سبباً في الغلو ورد الفعل لدى الشباب ، ومطالبتها بالإسهام في معالجة التحديات التي تواجه الأمة.

**سابعاً**: دعوة علماء الأمة لتقوية الصلة مع الشباب والناشئة من أبناء المسلمين ، وتفقيههم بما يلزمهم من أمور الدين ، دونما إفراط أو تفريط.

**ثامناً**: دعوة وزارات التعليم في مختلف البلدان الإسلامية لتضمين مناهج التعليم ما يربط الطلبة بأحكام الإسلام الصحيحة ، والتي تنبذ الفكر المنحرف والتطرف والغلو في الدين.

**تاسعاً**: دعوة مجامع الفقه والكليات الشرعية للتعاون في تيسير ما يحتاج إليه أبناء المسلمين من الفقه الإسلامي بغية تحصينهم من الشذوذ الفكري والانحراف السلوكي والثقافي.

**عاشراً**: مطالبة علماء الأمة بإعداد البحوث والدراسات التي تعالج الفكر المنحرف والغلو في الدين ، ودعوة الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي للإسهام في تكليف عدد من الباحثين المتخصصين لإنجاز البحوث المطلوبة.

**حادي عشر**: دعوة المثقفين المسلمين إلى المشاركة في البرامج الإعلامية

التي تسهم في معالجة مشكلات الشباب في الثقافة والفكر وغير ذلك ، ولاسيما برامج الحوار التي تهدف إلى إبعاد فكر الغلو والانحراف عن المجتمع.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

| | | |
|---|---|---|
| د. محمد رشيد راغب قباني | د. مصطفى سيرتش | د. نصر فريد محمد واصل |
| د.الصديق محمد الأمين الضرير | د.محمد الحبيب بن الخوجة | محمد سالم بن عبدالودود |
| محمد بن عبدالله السبيل | د.عبد الكريم زيدان | محمد تقي العثماني (سافر قبل التوقيع) |
| د.وهبه مصطفى الزحيلي | د.يوسف بن عبدالله القرضاوي | د.عبدالستار فتح الله سعيد |
| الأمين العام للمجمع الفقهي | نائب الرئيس | رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي |
| د. صالح بن زابن المرزوقي | د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

# التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر

ابيض

# القرار الثاني
# بشأن موضوع: التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الذي يوافقه: ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م ، قد نظر في موضوع : ( التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) .

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة ( ليست من الذهب أو الفضة ) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي:

**أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :**

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة المنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

**ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة**

امتثالاً لأمر الله تعالى . كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

| | | |
|---|---|---|
| د. محمد رشيد راغب قباني | د. مصطفى سيوطش | د. نصر فريد محمد واصل |
| د.الصديق محمد الأمين الضرير | د.محمد الحبيب بن الخوجة | محمد سالم بن عبدالودود |
| محمد بن عبدالله السبيل | د.عبد الكريم زيدان | محمد تقي العثماني (سافر قبل التوقيع) |
| د.وهبه مصطفى الزحيلي | د.يوسف بن عبدالله القرضاوي | د.عبدالستار فتح الله سعيد |
| الأمين العام للمجمع الفقهي | نائب الرئيس | رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي |
| د. صالح بن زابن المرزوقي | د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

**ابيض**

# الخلايا الجذعيـة

ابيض

# القرار الثالث
# بشأن موضوع: الخلايا الجذعية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه . أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الذي يوافقه: ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م ، قد نظر في موضوع : ( الخلايا الجذعية ) وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين ، ولها القدرة - بإذن الله - في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان ، وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا وعزلها وتنميتها ، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة .. ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض ، ويتوقع أن يكون لها مستقبل وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض والتشوهات الخلقية ، ومن ذلك بعض أنواع السرطان ، والبول السكري ، والفشل الكلوي والكبدي ، وغيرها.

**ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها:**

١- الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية ( البلاستولا ) وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم ، وتعتبر اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس ، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقيحة وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا ، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها.

٢- الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل.

٣- المشيمة أو الحبل السري.

٤- الأطفال والبالغون.

٥- الاستنساخ العلاجي، بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ ، واستخراج نواتها ودمجها في بييضة مفرغة من نواتها ، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا ، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع وآراء الأعضاء والخبراء والمختصين، والتعرف على هذا النوع من الخلايا ومصادرها وطرق الانتفاع منها ، اتخذ المجلس القرار التالي:

**أولاً:** يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة ، إذا كان مصدرها مباحاً ، ومن ذلك – على سبيل المثال – المصادر الآتية :

١- البالغون إذا أذنوا ، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

٢- الأطفال إذا أذن أولياؤهم ، لمصلحة شرعية ، وبدون ضرر عليهم .

٣- المشيمة أو الحبل السري ، وبإذن الوالدين .

٤- الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع ، وبإذن الوالدين .

مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة ، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.

٥- اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدن مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع .

**ثانياً:** لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ، ومن ذلك على سبيل المثال:

١- الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.

٢- التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع .

٣- الاستنساخ العلاجي.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

| | | |
|---|---|---|
| د. محمد رشيد راغب قباني | د. مصطفى سويدش | د. نصر فريد محمد واصل |
| د.الصديق محمد الأمين الضرير | د.محمد الحبيب بن الخوجة | محمد سالم بن عبدالودود |
| محمد بن عبدالله السبيل | د.عبد الكريم زيدان | محمد تقي العثماني (سافر قبل التوقيع) |
| د.وهبه مصطفى الزحيلي | د.يوسف بن عبدالله القرضاوي | د.عبدالستار فتح الله سعيد |
| الأمين العام للمجمع الفقهي | نائب الرئيس | رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي |
| د. صالح بن زابن المرزوقي | د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

ابيض

# حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد

ابيض

# القرار الرابع
# بشأن حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحابته ومن والاه . وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الذي يوافقه: ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م ، قد نظر في موضوع : (حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين ، كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة ؛ كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض) وقدمت فيه بحوث قيمة ، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي:

١- يراد بالهيبارين : مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم ، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات ، ومنها البقر والخنزير.

أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض فيهيأ من الهيبارين العادي بالطرق الكيميائية المختلفة .

وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة ، كأمراض القلب والذبحة الصدرية ، وإزالة الخثرات الدموية ، وغيرها.

٢- أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيبارين العادي تتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

٣- أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك ، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات ، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة

وإباحة الانتفاع بها شرعاً.

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع ، وما تقرر عند أهل العلم ، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة ، ودفع الضرر بقدره ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع ، قرر المجلس ما يأتي:

١- يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج ، أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

٢- عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه ، فإذا وجد البديل الطاهر يقينا يصار إليه عملاً بالأصل ، ومراعاة للخلاف .

٣- يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين ، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

| | | |
|---|---|---|
| د. محمد رشيد راغب قباني | د. مصطفى سيوطي | د. نصر فريد محمد واصل |
| د.الصديق محمد الأمين الضرير | د.محمد الحبيب بن الخوجة | محمد سالم بن عبدالودود |
| محمد بن عبدالله السبيل | د.عبد الكريم زيدان | محمد تقي العثماني |
| | | (سافر قبل التوقيع) |
| د.وهبه مصطفى الزحيلي | د.يوسف بن عبدالله القرضاوي | د.عبدالستار فتح الله سعيد |
| الأمين العام للمجمع الفقهي | نائب الرئيس | رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي |
| د. صالح بن زابن المرزوقي | د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

ابيض

# أمراض الدم الوراثية

ابيض

# القرار الخامس
# بشأن موضوع: أمراض الدم الوراثية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه . أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الذي يوافقه: ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م ، قد نظر في موضوع : ( أمراض الدم الوراثية ) ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج ، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين.

وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين ، اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتحُ الباب للزيادة على ما جاء به الشرع؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج ، والتشجيع على إجرائها ، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها ، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

| | | |
|---|---|---|
| د. محمد رشيد راغب قباني | د. مصطفى سويدش | د. نصر فريد محمد واصل |
| د.الصديق محمد الأمين الضرير | د.محمد الحبيب بن الخوجة | محمد سالم بن عبدالودود |
| محمد بن عبدالله السبيل | د.عبد الكريم زيدان | محمد تقي العثماني (ساقر قبل التوقيع) |
| د.وهبه مصطفى الزحيلي | د.يوسف بن عبدالله القرضاوي | د.عبدالستار فتح الله سعيد |
| الأمين العام للمجمع الفقهي | نائب الرئيس | رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي |
| د. صالح بن زابن المرزوقي | د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

# بشأن توصيات ندوة
# مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية

ابيض

# القرار السادس
# بشأن توصيات ندوة
# مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ التي توافقها الفترة من ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م ، اطلع على البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن ( ندوة : مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية ) التي عقدتها الأمانة العامة للمجمع، في الفترة من ٢٥-١٤٢٣/١١/٢٧هـ التي توافقها الفترة من ٢٨-٢٠٠٣/١/٣٠م حيث استعرض المشاركون في الندوة جهود المملكة العربية السعودية المتواصلة للتخفيف من آثار الزحام ، وأشادوا برعاية المملكة لمواكب الحجيج ، وعنايتها بهم ، ومتابعتها لشؤونهم ، وحرصها على راحتهم ، وتوفير الأمن لهم ، وحمايتهم ، وحل المشكلات التي تواجههم في حجهم ، وتقديم الخدمات لهم ، مما يعينهم على أداء حجهم في يسر وسهولة، وكانت المحاور التي تمت مناقشة المشكلة من خلالها :

أولاً : بيان أسباب الزحام في الحج.

ثانياً : عرض الحلول العملية والفنية لمعالجة مشكلات الزحام في الحج والتخفيف من آثارها.

ثالثاً : العناية بإرشاد وفود الحجيج وتثقيفهم وتوجيههم بالتوجيه الصحيح الذي يساعدهم على أداء مناسكهم على الوجه الشرعي الصحيح.

رابعاً : تعاون المؤسسات والحملات الداخلية والخارجية المشاركة في الحج في ذلك.

خامساً : تعاون وسائل الإعلام مع الجهات المسؤولة عن الحج في إرشاد الحجاج.

وإذ سُرّ أعضاء المجمع مما انبثق عن هذه المحاور من توصيات ، فإنهم

يسجلون الشكر والتقدير للأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي ، وللباحثين والفنيين والمهندسين الذين شاركوا في الندوة ، ويعربون عن تأييدهم للتوصيات التي تضمنها البيان الختامي الصادر عن الندوة ، لما فيها من قيمة نافعة تعين على تيسير أمور الحج لقاصدي هذا البلد الحرام ، ويرون أن فيها نفعاً عظيماً لحجاج بيت الله الحرام، وفيها حلول موفقة لمعالجة المشكلات التي تعرض لهم في أثناء أداء نسكهم .

وتقديراً من أعضاء المجمع للجهود العظيمة التي بذلتها المملكة في تذليل مصاعب الحج ، فإن المجمع يسجل الشكر والتقدير لما بذلته المملكة من جهود منذ عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود – رحمه الله – إلى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود –حفظه الله – في سبيل راحة ضيوف الرحمن ، وتهيئة الأسباب لذلك ، وتوسعة الحرمين الشريفين ، وإنشاء الطرق وشق الأنفاق وبناء الجسور ، وتهذيب الجبال ، والتحسن الكبير في الإسكان والخدمات والتقدم في المواصلات والاتصالات ، وغير ذلك من الخدمات والإنجازات الرائدة النافعة لحجاج بيت الله الحرام ، نسأل الله أن يبارك في الجهود ، وأن يسدد الخطى إنه سميع مجيب .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

| | | |
|---|---|---|
| د. محمد رشيد راغب قباني | د. مصطفى سويدش | د. نصر فريد محمد واصل |
| د.الصديق محمد الأمين الضرير | د.محمد الحبيب بن الخوجة | محمد سالم بن عبدالودود |
| محمد بن عبدالله السبيل | د.عبد الكريم زيدان | محمد تقي العثماني (سافر قبل التوقيع) |
| د.وهبه مصطفى الزحيلي | د.يوسف بن عبدالله القرضاوي | د.عبدالستار فتح الله سعيد |
| الأمين العام للمجمع الفقهي | نائب الرئيس | رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي |
| د. صالح بن زابن المرزوقي | د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

ابيض

# قـــرار بشـــأن
# كتاب الهيروغليفية تفسر
# الـقـــرآن الكـــريـــم

ابيض

# القرار السابع
# بشأن كتاب الهيروغليفية تفسر القرآن الكريم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبناءً على ما ورد إلى سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي من معالي وزير الإعلام بالمملكة العربية السعودية برقم م/و/٨/٤٨٤٤ وتاريخ ١٤٢٢/١١/١٤هـ والمحال إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي برقم ٢/٢٨٠٩ وتاريخ ١٤٢٣/٣/٩هـ بشأن بيان الموقف الشرعي من كتاب ( الهيروغليفية تفسر القرآن الكريم ) لمؤلفه سعد عبد المطلب العدل ، وطلب سماحته عرض الكتاب على مجلس المجمع.

اطلع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ شوال عام ١٤٢٤هـ الذي يوافقه ١٣-١٧ ديسمبر عام ٢٠٠٣م على الكتاب المذكور ، الذي زعم فيه مؤلفه أن فواتح السور المبتدأة بحروف مقطعة وبعض الألفاظ في القرآن ليست عربية ، وإنما هي كلمات أعجمية مستمدة من اللغة المصرية القديمة ؛ (الهيروغليفية) ، وأنه سعى في كتابه المذكور إلى بيان معانيها بالحدس من خلال تلك اللغة، كما اطلع على التقرير المقدم عنه من عضو مجلس المجمع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد.

والمجلس إذ يستنكر هذه الجرأة على كتاب الله عز وجل بالقول فيه بغير علم ولا هدى ولا اتباع ، ويعجب أشد العجب من صدور مثل هذا القول ممن ينتسب للإسلام، ويقرأ القرآن بلسانه العربي المبين الذي نزل به من عند الله، يؤكد أن ما اشتمل عليه هذا الكتاب إنما هو محض تخرصات وفرضيات لا تستند إلى أساس علمي صحيح ، ولم يسلك الكاتب في محاولة

إثباتها منهجاً علمياً قويماً وإنما اكتفى بتوهمها ، ثم عول في إثباتها على الحدس والتخمين في موضع لا يصح القول فيه إلا ببينة وبرهان، قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣] وقال تعالى : ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]

وما جاء به الكاتب واشتمل عليه كتابه قول على الله بغير علم، مخالف لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأئمة التفسير والأثر، قال تعالى: ﴿لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [النحل: ١٠٣] وقال سبحانه: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣ – ١٩٥]. وقال تعالى: ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾ [فصلت: ١ – ٣] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤] ويقول مخاطباً المصطفى صلى الله عليه وسلم:﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ﴾ [مريم: ٩٧].

فهذه النصوص وغيرها صريحة في الدلالة على أن القرآن إنما نزل بلغة العرب ، وهي لغة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

وإن مما يترتب على قول الكاتب أن يكون بعض القرآن نزل بلغة لا يفهمها النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته ، بل لم يهتد إلى معناها إلا بعد أربعة عشر قرناً من الزمان ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٦].

ولقد أجمع المفسرون منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم على عربية هذه الألفاظ – ولم يرد ولو على قول ضعيف – أن هذه الألفاظ ليست عربية، وإنما اختلف القول عنهم : هل هي من المكنون الذي استأثر الله بعلمه، وذلك من حيث العلم الكلي بحقيقة معناها؛ أم أنها من المعلوم الذي يمكن فهمه، وذكروا وجوهاً كثيرة لبيان المراد منها،وليس فيها أن هذه كلمات

ليست عربية ، كما يزعم هذا الكاتب المجازف . وإذا كان من المتشابه فإنه - كما قال الإمام الشافعي وغيره - : " لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبر من الصحابة أو إجماع العلماء " قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه الترمذي -: "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار " وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي أو الاجتهاد فيه من غير أصل . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما سئل عن معنى آية لا يعلمها : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم. وهذا الذي قال به الكاتب وهو ليس من المتخصصين لا في الشريعة الإسلامية ، ولا في اللغة المصرية القديمة قول لا يصح ، حتى إنه لجأ إلى تغيير نصوص القرآن بتبديل النطق بها ، ليتوافق مع دعواه في عجمة هذه الألفاظ ، وتحديد المعنى الذي يريده ، وليثبت عجمة اللفظ والمعنى لنصوص من الكتاب المحكم.

وقد خطأه المتخصصون في اللغة المصرية القديمة ، وقالوا : إنه تجرأ ووظف ألفاظاً خاطئة لخدمة فكرته.

ثم إن الكاتب لم يتورع - في سياق المعاني المبتدعة التي أتى بها - أن يمس جناب المصطفى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، حين وصفه بالشاك المرتاب الذي يميل بهواه أو يميل به الهوى، وغير ذلك من الألفاظ الفاسدة التي وردت في مواضع متكررة من الكتاب ، وفيها استهانة بشخص النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

وإن المجلس ليدعو الكاتب إلى التوبة النصوح والبراءة مما كتبه وجادل به.

كما ينبه المجلس إلى أنه لا يجوز لأحد من المسلمين أفراداً أو جماعات أو مؤسسات أن يتبنى هذا الكتاب وأمثاله لا بالنشر ولا بالتقريظ والتأييد حتى لا يغتر به عوام المسلمين والله ولي التوفيق ،،،

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

| | | |
|---|---|---|
| د. محمد رشيد راغب قباني | د. مصطفى سيربنش | د. نصر فريد محمد واصل |
| د.الصديق محمد الأمين الضرير | د.محمد الحبيب بن الخوجة | محمد سالم بن عبدالودود |
| محمد بن عبدالله السبيل | د.عبد الكريم زيدان | محمد تقي العثماني (سافر قبل التوقيع) |
| د.وهبه مصطفى الزحيلي | د.يوسف بن عبدالله القرضاوي | د.عبدالستار فتح الله سعيد |
| الأمين العام للمجمع الفقهي | نائب الرئيس | رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي |
| د. صالح بن زابن المرزوقي | د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

# الفتـــــــاوى

أبيض

# فتوى شرعية في الدخان

إعداد
د. الشيخ عكرمة سعيد صبري
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
خطيب المسجد الأقصى المبارك
القدس

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

**توطئة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمن الأمور التي استفحلت في مجتمعنا – في الوقت الحاضر– مشكلة التدخين، ووقف الفقهاء – سابقاً – في حيرة من أمر الدخان، لعدم وجود أبحاث تستقصي حقيقته، فأفتوا بأن الدخان تعتريه الأحكام الخمسة: أي يكون واجباً، ومستحباً، ومباحاً، ومكروهاً، وحراماً – فصدرت فتاوى غامضة لعدد من العلماء المسلمين في وقت لم يكن العلم الحديث مستوفياً دراساته وأبحاثه حول الدخان.

أما وأن الأطباء والكيميائيين والمتخصصين في الصحة العامة في العالم قد اكتملت أبحاثهم عن الدخان – في هذه الأيام – توجب على العلماء المسلمين إعادة النظر في تحقيق المناط[1] بالنسبة للدخان، ليصدروا حكماً شرعياً واضحاً وسليماً، وتحقيق المناط أمر ضروري ولازم لكل مفت حين إصدار فتواه. وبعد الوقوف على تحقيق المناط (أي تفهم الواقع الجديد) يستدل العلماء بالنصوص الشرعية (الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة) ويرون مدى مطابقة المشكلة المستحدثة على النصوص الشرعية، لاستنباط الحكم الشرعي لهذه المشكلة. وعلى علماء المسلمين – اليوم – أن يتجرؤا في مجابهة الناس بالحقيقة، وذلك بإعطاء حكم شرعي واضح وصريح في مشكلة التدخين ليكون الناس على بينة من أمرهم، وإن استحفال

---

(١) تحقيق المناط هو: الوقوف على حقيقة الأشياء التي يراد اعطاء حكم شرعي فيها، وتعريف آخر هو: النظر في حقيقة الشيء الذي يراد تطبيق الحكم عليه، فالعالم أو المفتي لا يستطيع أن يفتي في مشكلة غامضة أو مسألة معقدة أو قضية حادثة الا بعد أن يقف على تحقيق مناطها، أي بعد أن يتفهمها على حقيقتها وهذا لا يتسنى الا بعد الاستعانة بذوي الاختصاص كل في مجاله.

التدخين بين الناس – وبين بعض العلماء أيضاً – لا يمنعنا من توضيح الحكم الشرعي في الدخان.

سائلين المولى عز وجل أن يلهمنا السداد والرشاد وإصابة الرأي.

والله ولي التوفيق، وهو نعم المولى ونعم النصير.

# الفصل الأول
# حقائق عن الدخان[١]

**أصل الدخان:**

شجرة الدخان (التبغ) حديثة العهد إذ يرجع انتشارها في العالم بعد اكتشاف أمريكا[٢] وكان الهنود الحمر الأمريكيون يستعملونها قرب مدينة (تباكو) ثم نقلها الأوروبيون عنهم وانتشرت انتشاراً سريعاً في أوروبا، ومنها إلى بلاد الشرق.

**مركبات الدخان:**

تبين بعد التحليل الكيماوي للدخان بأنه يحوي على مائتين مادة كيماوية، منها مواد سامة، مثل: النيكوتين، السيانيد وحامضه، القطران، البيوتان، الأمونيا، الأيدروجين المكبرت، حامض الكبريتيك، كبريتات الرصاص، أول أوكسد الكربون، ثاني أكسيد الكربون، والفينول من مشتقات حامض الكربوليك، ومن التحليل تبين أن اثنتي عشرة مادة من مركبات الدخان تسبب الإصابة بالسرطان بمختلف أنواعه(سرطان الرئة، الفم، الحنجرة، المريء، المعدة، الأمعاء، المثاني).

**طرق استعماله:**

تستعمل نبتة التباكو (التبغ) بعدة طرق منها:

- استعمالها بواسطة الأنف، وهو ما يطلق عليه السعوط أو النشوق.
- استعمالها عن طريق الفم بالتدخين: إما بالسيجارة، أو النارجيلة، أو القصبة التي تعرف بالغليون.
- هناك استعمال ثالث شديد الخطورة عن طريق المضغ بالأسنان.

---

(١) أي فهم الواقع الجديد الذي لم يرد ذكره في كتاب الله ولا في سنة رسوله لأن شجرة الدخان اكتشفت في أمريكا في أوائل القرن السادس عشر للميلاد وهي الآن تزرع في معظم بلاد العالم.

(٢) اكتشفت امريكا من قبل الاسبانيين عام ١٤٩٢م (أي في أواخر القرن الخامس عشر).

هذه أشهر طرق استعمال التدخين في العالم، وأكثرها انتشاراً عن طريق التدخين بواسطة السيجارة، فأطلق على شجرة التباكو لفظ (الدخان).

**أضرار الدخان:**

إن الدخان - بمختلف أشكاله - ضار صحياً بإجماع أطباء العالم قاطبة لاحتوائه على مادة (النيكوتين) وهي من أشد أنواع السموم فتكاً وقتلاً، فهي مادة قاتلة أشد من مادة (الزرنيخ) فنقطة واحدة من مادة النيكوتين تكفي لقتل أرنب إذا حقنت في جلده، كما أنها كافية لقتل الإنسان، ونقطتان منها كفيلتان لقتل قط أو كلب، ولو وضعت خمس نقط من هذه المادة في الجمل لقتلته. وتفيد الإحصاءات أن المدخن يبلع أو يستوعب ٩٠٪ من النيكوتين الذي تحويه السيجارة، وأن كل نفخة توازي مليغراما من الحقن في العضل. أما السبب في عدم موت الإنسان مباشرة لأن جزءاً من مادة النيكوتين يحترق أثناء التدخين، ولأن هذه المادة تدخل في جسم الإنسان ببطء فتعمل على قتله تدريجياً وتفيد الإحصاءات العلمية أيضاً أن كل مائة أوقية من أوراق التبغ المجفف تحوي أوقتين من النيكوتين ومن أخطر طرق الانتحار في الصين تجرع النقيع الخارج من أركيلة التبغ لاحتوائه على كمية من النيكوتين.

وبالرغم أن بعض الأطباء يدخنون إلا أنهم أثبتوا بأن مضار التدخين كثيرة، وأنه يسبب كثيراً من الأمراض التي منها: إصابة المدخن بالتهاب الحلق واللوزتين، وبمرض (الغلصمة)[١] فلا يتمكن المدخن من ابتلاع الطعام، وبالكحة يصحبها بلغم أسود، وبالحشرجة في التنفس، وبالنزلة الصدرية، والانفيزما[٢] والالتهاب الرئوي، والسل الرئوي، والسرطان الرئوي.

ومنها: تورم الشفتين، وضعف الشهية للطعام وخاصة حين الإفطار، وسوء الهضم بسبب التهاب أعضاء المعدة، وأن المصاب بالقرحة لا مجال

---

(١) الغلصمة قطعة صغيرة مستديرة اللحم توجد في آخر اللهاة في الجزء الخلفي من سقف الحلق.

(٢) الانفزيما هي انقطاع التنفس بحيث يتمكن المصاب من ادخال الاكسجين إلى الرئة ولكنه لا يتمكن من اخراج ثاني اكسيد الكربون وهذا المرض لا يصاب به الا المدخنون.

لشفائه مادام مدخناً، كما أن التدخين يؤدي إلى سرطان الفم، والحنجرة، والمريء، والمعدة، والأمعاء.

ومنها: أن الدخان يضر بالأوعية الدموية حتى تصاب بداء تصلب الشرايين الذي يؤدي أحياناً إلى الفالج، كما يؤدي إلى تقليص الأوعية الدموية فيرتفع الضغط الشرياني، والدخان يسبب مرض البيرغر وهو تصلب الشرايين في الأطراف (الأيدي والأرجل) وهذا المرض لا يصيب إلا المدخنين، كما يؤدي إلى تشميع الكبد.

ومنها: زوال رونق الأسنان حيث يصير لونها أصفراً مسوداً، ثم فسادها والاضطراء لخلعها مما يؤدي إلى التقليل من التمتع بلذة الطعام، بالإضافة إلى الرائحة النتنة من الفم والأنف، وأن الدخان لا يقاوم تسوس الأسنان – كما يتوهم الناس – لأن التسوس ليس جرثومة وإنما هو عبارة عن تعفن ناتج عن مواد عضوية تتحلل إلى عناصر كيماوية وتسبب هلاك الأسنان، وأن الدخان – في الحقيقة – يساعد على هلاك الأسنان بتأثير مركباته.

ومن مضاره: ضعف البصر، وتكدير صفاء العين، بسبب هياج الأعصاب، وأنه يؤثر على حاستي الشم والذوق، وأن التدخين قد يؤثر على الحيوانات المنوية للرجل كما يضعف من قوة الغريزة الجنسية لديه.

**أثر التدخين على القلب:**

إن مفعول التبغ يؤثر على القلب ويؤدي إلى مرض خاص يطلق عليه الأطباء اسم (قلب التبغ) نسبة إلى التبغ الذي يبتلى به القلب، وجميع الذين اعتادوا التدخين بمقادير كبيرة مصابون به، والمصاب بهذا المرض يدق قلبه بسرعة زائدة حينا، ثم يتوقف فجأة عن الدق مرة أو مرتين، ثم يدق ببطء ويكون تنفس المدخنين قصيراً فينصح هواة الألعاب الرياضية باجتناب الدخان، وتوصل الأطباء لدى تشريحهم لجثث أصحابها من المدخنين بأن الشرايين الصغيرة قد تضخمت جدرانها، وأن جيوب الهواء الموجودة في الرئة قد دمرت، وأن المدخنين معرضون للإصابة بنوبات قلبية أكثر بثلاث مرات من غير المدخنين.

**أثر التدخين على القوى العقلية:**

إن الدخان يحدث تخديراً للمخ وللأعصاب، فهو يؤثر سلباً على التفكير وعلى الذاكرة، ويقلل من النشاط - بشكل عام - واتضح أن الذين يدخنون بطيئي الفهم بالنسبة للذين لا يدخنون، ويتوهم بعض المدخنين بأن التدخين يزيد في النشاط ويجعل الإنسان قادراً على مزاولة الأعمال، وهذا توهم خاطئ لأن الذي يحصل فعلاً أن مادة النيكوتين السامة الموجودة في الدخان تنبه الأعصاب وتهيجها، وليس هذا قوة ونشاطاً.

**أثر التدخين على النساء:**

إن التدخين له آثار سلبية مضاعفة على النساء، فبالإضافة لما ذكر من الأمراض، فالمرأة معرضة لأمراض أخرى لها علاقة بالأنوثة من حيث: العادة الشهرية، والحمل، والولادة، والرضاع، فالتدخين يؤدي إلى اضطراب في الحيض أو انقطاعه أحياناً، ويؤدي إلى إجهاض الحامل. وإن ولادة النساء المدخنات عسيرة ومؤلمة وطويلة الأجل, وإن النيكوتين وأكسيد الكربون يتسربان إلى دم الجنين الذي لا تستطيع المشيمة - الواقية للجنين - من منع تسرب هاتين المادتين الضارتين، كما أن وزن الجنين عند الولادة ينقص كثيراً عن وزن غيره من أولاد غير المدخنات، وهكذا يولد الطفل بدم متسمم كما أن مادة النيكوتين تدخل في تكوين الحليب لدى المرأة المرضع ومن ثم تنتقل هذه المادة للطفل الرضيع وأن النساء اللواتي يشتغلن في مصانع التبغ ومعامل السجاير يصبن - أحياناً - بالعقم وذلك لتأثير مادة النيكوتين على الغدد ذوات الإفراز الداخلي في الأعضاء الجنسية.

**التدخين والأضرار المادية:**

والأضرار المادية الناجمة عن التدخين واضحة لا تخفى على أحد والملاحظ أن المدخن يتكبد أموالاً طائلة من أجل أن يشبع رغباته وحاجات جسمه الذي اعتاد على مادة النيكوتين وغيرها من المواد السامة وفي أغلب الأحيان يكون مصروف المدخن على حساب نفقات عائلته وأولاده. فلو رأينا إنساناً يحرق ديناراً فماذا سنحكم عليه؟ الجواب: سنقول عنه: سفيه أو مجنون، فكيف فيمن يحرق الدنانير عن طريق التدخين؟

# الفصل الثاني
# الدخان والنصوص الشرعية

بعد دراسة الحقائق الرئيسة المتعلقة بالدخان نجد عدداً من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة لها علاقة به، فمن هذه النصوص الشرعية:

**الآيات الكريمة:**

- قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. والخبائث ما أضرت بالعقل أو بالجسم أو بالمال. والدخان مضر بالأمور الثلاثة جميعها، فهو من أشد أنواع الخبائث كما هو واضح وخاصة لدى المدخنين فيدخل الدخان في حكم الحرمة.
- قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. لقد أنعم الله على الإنسان بالجسم وأمره بالمحافظة عليه واعتبر التعدي عليه جريمة يعاقب الشرع عليها والآية الكريمة تنهى عن قتل النفس، فقتل النفس حرام شرعاً، والمدخن الذي يعلم أن الدخان مركب من مواد سامة ويستمر في تدخينه فكأنه قتل نفسه خاصة وأن المدخن يسمع أو يشاهد عدداً من المدخنين قد أصيبوا بأمراض سرطانية وبأمراض خطيرة أخرى ناجمة عن التدخين وماتوا على أثرها فكأن المدخن يصر على قتل نفسه.
- قال رب العالمين: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] في هذه الآية الكريمة نهى الله عن الإسراف وهو بذل المال في طرق غير مشروعة فالمال الذي ينفق في سبيل الدخان يعتبر إسرافاً لأن الدخان شيء ضار وفيه أنواع من السموم، وفي كثير من الأحيان يضيق المدخن على عائلته في الإنفاق نتيجة شرائه للدخان فالدخان أوقعه في محظور آخر من الناحية المالية.

**الأحاديث الشريفة:**

- روت الصحابية أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر[١] والمفتر: ما أدى إلى تفتير في الاعصاب وضعف في الأعضاء وهذا ما ينطبق على الحشيش والكوكايين والأفيون والدخان مع تفاوت في التأثير المباشر ولدى استعراضنا لآراء الأطباء حول الدخان فأنهم يجمعون على أن الدخان مفتر، فيقع في دائرة المنهي عنه ويضبط لفظ(مفتر) بضم حرف الميم وتسكين حرف الفاء وكسر حرف التاء أو بضم حرف الميم وفتح حرف الفاء وتضعيف حرف التاء بحركة الكسر.

- عن الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تردى من جبل وقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّ سما فقتل نفسه فسمّه في يده يتحساه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[٢] لقد صرح الحديث الشريف إلى أن من يشرب أو يتجرع مادة سامة قاتلة وأدى ذلك إلى هلاكه(وفاته) فإنه يعتبر منتحراً وأن مصيره في الآخرة بالكيفية التي مات فيها ومن المعروف بداهة أن الدخان يشمل على مواد سامة وأن الذي يدخن فإنه يقوم بعملية انتحارية بطيئة لاستنشاقه أو بلعه هذه المواد.

- عن الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاة الله أمركم ويكره لكم[٣] قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة

---

(١) اخرجه الامام احمد في مسنده وابو داود في سننه عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أي ان الله يكره لكم الامور الثلاثة الواردة في الحديث الشريف وإذا كره الله شيئاً يعني انه محرم علينا.

المال[١] هذا وأن إضاعة المال تشمل الإنفاق في الأمور المحرمة كالقمار وشرب الخمر مهما بلغ مقدار المصاريف وكذلك شراء السم لقتل الإنسان نفسه أو غيره في إضاعة للمال وإذا عرفنا أن السم من مركبات الدخان فشراء الدخان يكون مضيعة للمال التي حرمها الله سبحانه وتعالى ونهى عنها الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يدري المدخن أن المال مال الله والناس مستخلفون فيه وقد أمروا بالمحافظة عليه وإنفاقه بالطرق المشروعة.

– لقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم بشكل عام عن إيذاء الناس والإضرار بهم بقوله (من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله)[٢] والمعروف أن المدخن يؤذي غيره برائحة التدخين الكريهة فيدخل ضمن النص العام. ويمكن قياس المدخن على من يأكل الثوم والبصل في كراهة حضوره الجمعة والجماعات ومجالس الناس فقد روى الشيخان في صحيحهما عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته)[٣] والاعتزال يفيد الكراهة التحريمية كما قال بذلك جمهور الفقهاء.

هذه طائفة من النصوص الشرعية (الآيات الكريمة والأحاديث النبوية) تعطينا جواباً شافياً في حكم الدخان.

---

(١) اخرجه الامام مسلم في صحيحه والامام احمد في مسنده عن الصحابي الجليل ابي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه الطبراني عن الصحابي الجليل انس بن مالك رضي الله عنه وورد لفظ(آذني) بدلا من (آذاني) والمعنى واحد.
(٣) متفق عليه عن الصحابي الجليل جابر بن عبدالله رضي الله عنهما

أبيض

# الفصل الثالث
# رأي بعض العلماء في التدخين

لقد تعرض فحول علماء المسلمين إلى الدخان وعرضوه على كتاب الله وسنة رسوله وأصدروا الفتاوى المتعددة الدالة على تحريم الدخان وقد استعنا بتحضيراتهم الراقية وآرائهم القيمة للاستئناس بها.

ومن هؤلاء العلماء:

١- الشيخ محمد العيني من فقهاء الحنفية فقد أوضح لتحريم الدخان أربعة وجوه:

- كونه مضراً للصحة وقد قرر الأطباء ذلك وكل ما يضر بالجسم يحرم استعماله.
- كونه من المخدرات وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر.
- كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إيذاء الناس بالرائحة الكريهة فقال (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته).
- كونه اسرافاً إذ ليس فيه نفع مباح بل فيه الضرر المحقق.

٢- الشيخ النجم الغزي – من فقهاء الشافعية – وقد ورد في فتواه (يدعي شارب التتن أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر).ثم قال في فتواه (وليس من الكبائر تناول المرة أو المرتين بل الإصرار عليه يكون كبيرة كسائر الكبائر وقد ذكر بعض العلماء أن الصغيرة تعطى حكم الكبيرة بواحد من خمسة أشياء الإصرار عليها

والتهاون بها وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بفعلها والفرح والسرور بها والتفاخر بها بين الناس وصدورها عن عالم أو ممن يقتدى به). الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد عبدالوهاب من فقهاء الحنابلة فقد قال في الدخان (... وبما ذكرنا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام أهل العلم يتبين تحريم التتن الذي كثر استعماله في هذا الزمان وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في بعض الأوقات خصوصاً إذا أكثر منه أو تركه يوماً أو يومين لا يشربه ثم شربه فإنه يسكر ويزيل العقل...).

٣- الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء المالكية وقد أفتى بقوله (لا تجوز أمامة من يشرب التنباك ولا يجوز الاتجار به...).

وهناك حشد من العلماء ممن صرحوا بتحريم الدخان على اختلاف أشكاله وممن هؤلاء أبو الحسن المصري الحنفي، عبدالله أبا بطين، أحمد السنهوري الحنبلي، إبراهيم اللقائي المالكي، أبو الغيث القشاش المالكي، عبد الملك العصامي وتلميذه محمد بن علان شارح كتاب رياض الصالحين، إبراهيم بن جمعان وتلميذه أبو بكر الأهدل، عمر البصري، ومحمد البرزنجي المدني الشافعي، وعيسى الهادي الحنفي، محمد خواجه، ومكي بن فروخ.

ومن العلماء المعاصرين: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، وعبد الرزاق عفيفي، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد اللطيف آل الشيخ، وعبد المهيمن أبو السمح، وصالح بن عبد العزيز آل منصور، وعبد العزيز بن باز، ويوسف القرضاوي، وإبراهيم محمد سرسيق، وحامد البيتاوي وغيرهم.

وهناك كثير من العلماء ممن صرحوا بتحريم الدخان غير أن أصواتهم قد خنقت في مهدها لعدم وجود حماية لهم، ولأن الباطل مستند إلى قوى شريرة تحول دون إظهار الحق في أي مجال من مجالات الحياة، ولأن الدخان أخذ في الانتشار حتى أن كثيراً من دول العالم حاولت محاربة التدخين في القرنين السابع عشر والثامن عشر للميلاد إلا أنها يئست من مقاومة التدخين لأن استناد هذه الدول لم يكن مبنياً على الناحية الدينية

ولأن مركبات الدخان مجهولة بالنسبة للناس إلى حد ما ولأن نفوذ شركات الدخان في المجتمع الرأسمالي كان ولايزال قوياً.

وفي هذه الأيام باشرت الدول والجمعيات الطبية والصحية نشاطاتها من جديد في بيان مضار التدخين لعلها تجد مخرجاً لإقناع الناس في الإقلاع عن التدخين.

أبيض

# الخاتمـــة
# الفتوى الشرعية
# بتحريم شرب الدخان وما يتعلق به

وبناءً على ما ذكر سابقاً من تحقيقات طبية وآراء فقهية فإننا نقرر ما أفتى به العلماء السابقون من حرمة الدخان وكل ما يتعلق به من شراء وبيع وزراعة واقتناء واستعمال وشرب واشتراك في شركات الدخان.

وفي الوقت الذي نعلن فيه هذه الفتوى ندرك أننا سنواجه بموجه من السخط والاستياء من أصحاب شركات الدخان ومن المتاجرين به ومن المدمنين عليه ولكن موقف العلماء إزاء الدخان يجب أن يحدد وأن رايهم يجب أن يعلن طارحين الاعتبارات الشخصية جانباً لنضع حد للتهرب من المسؤولية وليكون الناس على بينة من أمرهم وليدرك الناس كل الناس أن الإسلام يسعى لسعادتهم وإحيائهم والمحافظة على بنيانهم ومقوماتهم ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ [**الأنفال**: ٢٤].

اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل وارزقنا اليقين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبيض

# من سير العلماء

## سيرة فضيلة الشيخ
## عبد الله بن عبد الرحمن البسام

أبيض

## ترجمة الشيخ عبد الله البسام

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام.

وجده (حمد) الذي في آخر هذا النسب هو الذي قدم من بلدة (حرمة) في سدير، إلى مدينة عنيزة في القصيم عام (١١٧٥هـ)، واستوطنها هو وذريته من بعده، فآل البسام الذين هم سكان عنيزة هم ذرية(حمد) المذكور، ونسب الشيخ محفوظ بالتسلسل إلى (عدنان) جد العرب المستعربة.

**ولادته:**

ولد في بلدة أسرته مدينة عنيزة، أشهر مدينة في القصيم، وحسب ما اطلعنا عليه في ( تابعيته ) أن ولادته عام ١٣٤٦هـ.

**بلده:**

كما تقدم ولد في عنيزة وعاش فيها، وعنيزة مدينةٌ تجارتُها واتصالاتُها بالبلدان الخارجية، ولأهل عنيزة رحلات طويلة، وبيوت تجارية كبيرة، وهم في اتصالهم بالعالم الخارجي المؤثر في حياتهم قد نقلوا إلى بلادهم ثقافة تلك البلاد وعلومه وأفكار أهله بالسياسة والاجتماع والعادات المستحسنة، حتى صار لعنيزة في ذلك الزمن طابع متميز عن بقية بلدان نجد، فتجد لديهم العلوم السياسية، والأدبية، والاجتماعية، والمبادئ الطبية، وبعض اللغات الأجنبية، وتجد مجالسهم عامرة بالأدبيات، والتواريخ، والسياسة، والثقافة العامة، مما أدهش السواح الذين يمرونها، ومنهم الأستاذ أمين الريحاني حينما زارها ووجد بها طابعاً متميزاً عن بقية البلدان النجدية التي تجول فيها، فقال عنها:" عنيزة ملكة القصيم، حصن الحرية، ومحط أبناء الأمصار، عنيزة قطب الذوق والأدب، باريس نجد، وهي أجمل من باريس، فليس لباريس نخيل، وليس لباريس منطقة من ذهب النفود، بل هي أجمل

من باريس حين إشرافك عليها؛ لأنها صغيرة وديعة، خلابة بألوانها، كأنها لؤلؤة في صحن من الذهب مطوق باللازورد، بل قل إنها السكينة مجسدة».

وزاد الريحاني بقوله: «في عنيزة أسر قديمة عريقة النسب والفضل، قد ساح أبناؤها في البلدان القصية والأمصار شرقاً وغرباً، فزادتهم السياحة لطفاً واتضاعاً، فرفعوا الضيافة إلى مقام تنفتح عنه أبواب البيوت والقلوب، مما أجد أن الغريب لينسى في هذه البلدة كونه غريباً، فهو يشعر أنه بين أناس ألفوا مثله، وألفوا فوق ذلك إكرام الضيف أيا كان، فيلبي دعواتهم مسروراً شاكراً».

**قراءته:**

دخل في صباه المبكر كتاب الداعية الإسلامي الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي، حينما فتح له كُتَّاباً لتعليم القرآن الكريم ومبادئ العلوم الشرعية، فكان مع الأطفال الذين خصص لهم حفظ القرآن فقط، فلما سافر شيخه عبد الله القرعاوي عن عنيزة إلى جنوب المملكة العربية السعودية، صار يدرس مع شقيقه ( صالح بن عبد الرحمن البسام ) على والدهما ( عبد الرحمن بن صالح البسام ) رحمه الله، فشرعا يتلقيان عليه دراسة القرآن الكريم، وكذلك يدرسان عليه في التفسير، والسيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي، والفقه، والنحو.

فكانا يقرآن عليه في تفسير ابن كثير، وفي البداية والنهاية وفي الفقه في كتاب ( أخصر المختصرات ) للبلباني، وفي النحو في الآجرومية.

وكان والدهما له مشاركة في الفقه والنحو، وأما في التاريخ، والسيرة، والأنساب، والأشعار، والأدب فهو منقع النظير.

وكان والدهما يحثهما على مواصلة الدراسة والحصول على العلم، ويبين لهما فضل العلم وفضل أهله، فحصل منه لهما توجيه وترغيب، وكان يكرر عليهما قوله: " تأتوني علماء أفضل علي من كنوز الأرض " فترغيبه وحثه

لهما هو الحافز الذي دفعهما إلى التعلم.

وكان عنده مكتبة فيها بعض الكتب ومنها: أسد الغابة في أسماء الصحابة لابن الأثير، وفيها العقد الفريد لابن عبد ربه، وفيها مجمع الأمثال للميداني، وفتوح الشام للواقدي، وفيها من مراجع الفقه والنحو التي ترتفع عن مستواهما فكانا دائمي القراءة.

ثم إن المترجَم انخرط في سلك الطلاب الملازمين عند الشيخ العلامة عبد الرحمن الناصر السعدي رحمه الله، فصار يحضر دروسه ولا يفوته منها شيء.

فكان من زملائه الكبار الشيخ سليمان بن إبراهيم البسام، الشيخ حمد بن محمد البسام، الشيخ محمد بن سليمان البسام، الشيخ عبد العزيز بن محمد البسام، الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع، الشيخ محمد بن منصور الزامل، الشيخ عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل، الشيخ عبدالرحمن بن محمد المقوشي، الشيخ علي بن حمد الصالحي، الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان..وغيرهم.

أما زملاؤه على شيخه الذين هم في سنه، فمنهم: الشيخ محمد الصالح العثيمين، الشيخ علي محمد الزامل، الشيخ حمد المحمد المرزوقي، الشيخ عبد العزيز المساعد، الشيخ عبد الله العلي النعيم، الشيخ عبد العزيز العلي النعيم، الشيخ سليمان العبد الله الدامغ، الشيخ عبدالله الصالح الفالح.

وقد جد واجتهد في القراءة على شيخه وعلى زملائه الكبار الذين مر ذكرهم، وحرص على الاستفادة كثيراً، فلم يضع من وقته شيئاً، وهكذا قرأ على شيخه وراجع مع زملائه العلوم الآتية:

١- التفسير، وأكثر ما يقرؤون تفسير الجلالين، وتفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي الذي يلقيه على الناس من حفظه.

٢- الحديث، قرأ فيه البخاري، والمنتقى، وبلوغ المرام.

٣- التوحيد، وقرأ فيه كتاب التوحيد، والواسطية، وشرح الطحاوية، وبعض مؤلفات شيخه.

٤- أصول الفقه، قرأ في الورقات، ومختصر التحرير.

٥- الفقه، وقرأ في متن الزاد وشرحه الروض المربع مرات، والمنتهى وحده، والمنتهى مع شرحه، وبعض مؤلفات شيخه الفقهية.

٦- النحو والصرف، قرأ في القطر وشرحه للمؤلف، وألفية ابن مالك عدة مرات، ويراجع شروحهما وحواشيهما.

**محفوظاته:**

في أثناء قراءته حفظ من أصول العلم ما يلي:

١- القرآن الكريم، فقد حفظه عند والده.

٢- بلوغ المرام.

٣- مختصر المقنع ( متن الزاد ).

٤- بعض مؤلفات في التوحيد، والفقه.

٥- متن الورقات في أصول الفقه.

٦- القطر في النحو.

٧- ألفية ابن مالك في النحو والصرف.

والمحفوظات الأخيرة – فيما بعد القرآن الكريم – حفظها في أثناء قراءته على شيخه الشيخ عبد الرحمن السعدي، وكانت قراءته على شيخه ابن سعدي قراءة بحث وإمعان وتحقيق وإتقان، فلا يدع مسألة تمر عليه إلا حققها، ومكث في هذه القراءة ثمان سنوات في ملازمة شيخه عبد الرحمن السعدي، ومراجعة كبار تلاميذه، والمذاكرة مع زملائه الذين هم في سنه ممن تقدم ذكر بعضهم.

ومن مشايخه الشيخ سليمان إبراهيم البسام، فهو شيخ له خاص استفاد

منه فائدة كبرى بالفقه، ولازمه بالأسئلة عما يشكل عليه، وبالقراءة عليه في شرح المنتهى.

ومن مشايخه كذلك الشيخ عبد الرحمن المقوشي، وقد استفاد منه كثيراً بالفقه، فإنه يقرأ عليه قراءته على الشيخ عبدالرحمن السعدي قبل حضوره.

وأما الشيخ محمد عبد العزيز المطوع، فقد قرأ عليه بالتوحيد كثيراً من شرح الطحاوية، واستفاد منه في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، كما أخذ عنه النحو في مختصرات كتبه.

وأما الشيخ عبد الله عبد العزيز بن عقيل والشيخ حمد المحمد البسام، فله معهما جلسة بعد صلاة العشاء إلى عدة ساعات من الليل يراجعون فيها دروسهم على الشيخ عبد الرحمن التي ستقرأ غداً في الحديث والفقه والنحو، وحصل من هذه المذاكرة فائدة كبيرة، فأدرك في هذه الفترة إدراكاً أعجب شيخه وزملاءه.

**أعماله أثناء دراسته على شيخه عبد الرحمن السعدي:**

كان أصحاب الأحياء في عنيزة يطلبونه من شيخه الشيخ عبد الرحمن السعدي ليؤمهم في مساجدهم في صلاة التراويح والتهجد(القيام) في شهر رمضان، وقراءة الوعظ في ليالي العشر الأخير، فأم في مسجد حي الخريزة، ومسجد حي الجعيفري، ومسجد حي القاع، ومسجد حي الهفوف، ومسجد حي الجديدة، وهذا المسجد كان ينوب فيه عن إمامه الشيخ إبراهيم الغرير إذا سافر للعلاج في الرياض وفي جدة في صلاة التراويح والصلوات الخمس.

وكان يقرأ في هذه المساجد كتب التفسير وكتب الوعظ، وكان يلقي عليهم دروساً في التفسير من مراجعته وحافظته على طريقة شيخه الشيخ عبد الرحمن السعدي، وقد نالت هذه الدروس استحسان جماعة المسجد، وفيهم طلاب العلم، فالحمد لله على توفيقه.

**دار التوحيد:**

بعد أن أدرك الشيخ البسام في بلدة عنيزة من العلوم الشرعية والعلوم العربية والعلوم التاريخية، وصار تنميتها يمكن أن يكون من المطالعة والمراجعة، وكان قد فتحت آنذاك دار التوحيد بالطائف، وصار فيها من العلوم ما لم يقرأه عند مشايخه في بلده، فحج عام ١٣٦٥هـ واجتمع مع رئيس الدار وهو الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع وزاره في منزله بمكة المكرمة وباحثه وناقشه فأعجب الشيخ به وبمحفوظاته، فأشار عليه بالالتحاق بالدار، وقال له إني أحضرت لها عدداً كبيراً من علماء الأزهر المتخصصين بالعلوم الشرعية والعربية والأدبية وغيرها، فاستخار الله تعالى واستأذن من والده ومن شيخه الشيخ عبد الرحمن السعدي، والتحق بدار التوحيد ووجد فيها كبار العلماء من الأزهر فلازمهم ملازمة تامة وصار يلاحقهم بالأسئلة والاستفسارات حتى فيما بين حصص الدروس، وصار يأخذ منهم دروساً خاصة في منازلهم، وقرأ عليهم في المنطق وأدب المناظرة وبعض العلوم الرياضية وغيرها من العلوم التي لم تقرر في دار التوحيد، وكان من أبرز هؤلاء العلماء الشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ محمد حسين الذهبي، والشيخ رياض هلال، والشيخ إبراهيم عيسى، والشيخ عبدالله الصالح الخليفي، والشيخ عبد الله السليمان المسعري، والشيخ محمد عبد الحكيم... وغيرهم ممن لم تشتهر أسماؤهم ولكن علومهم راقية.

**وهكذا صار للمترجم في دار التوحيد نشاط علمي؛ فهو:**

١- درّس زملاءه بالدار بالفقه، لأنهم يرونه متميزاً عليهم فيه، وستأتي أسماؤهم ضمن ذكر تلاميذه إن شاء الله.

٢- صار إماماً وخطيباً في جامع العزيزية بالطائف.

٣- شكل طلاب الدار نادياً ثقافياً أدبياً يعقد كل ليلة جمعة، فصار هو أحد أعضائه المؤسسين، مع إلقائه المحاضرات فيه.

وقد أتم دراسة الدار، وتخرج منها عام ١٣٧٠هـ.

**كلية الشريعة واللغة:**

التحق بكلية الشريعة وكلية اللغة بمكة المكرمة، وقد ضمت إحداهما إلى الأخرى، فأكمل الدراسة في الكليتين في مدتها المقررة ( أربع سنوات ).

وكان من مشاهير مشايخه في الكليتين:

١ - الشيخ إبراهيم زيدان في التفسير، ويوصف هذا الشيخ بأنه إمام في التفسير.

٢ - الشيخ محمد أبو شهبة بالتفسير.

٣ - الشيخ عبد العزيز عبد الستار في الحديث.

٤ - الشيخ محمد متولي الشعراوي بالبلاغة والثقافة العامة.

٥ - الشيخ خليل هراس في العقيدة وهو سلفي.

٦ - الشيخ أحمد القط في العقيدة وهو سلفي.

٧ - الشيخ علي جبر بالعقيدة وهو علامة فيه إلا أنه أشعري.

٨ - الشيخ يوسف الضبع في النحو والصرف وهو جيد فيهما جداً.

٩ - الشيخ عبد الخالق عظيمة بالنحو والصرف وهو إمام فيه.

١٠- الشيخ علي الهندي بالفقه.

**وغير هؤلاء من العلماء.**

**أعماله أثناء دراسته في الكليتين بمكة المكرمة:**

١- كلفته رئاسة القضاة بمراقبة الكتب بميناء جدة ليمنع دخول الكتب الضارة بالأخلاق أو العقيدة، فصار يذهب إلى جدة من أجل هذا العمل يومين في الأسبوع.

٢- طلب رئيس القضاة بمكة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ من مدير المعارف الشيخ محمد بن مانع أن يرشح من طلاب الكلية ثلاثة ليقوموا

بالتدريس في المسجد الحرام فيما بين المغرب والعشاء، فكان الشيخ البسام أحد المرشحين فصار يلقي دروساً كل ليلة في الحرم، وهذه الدروس تصلح للعامة، وتصلح للخاصة من طلاب العلم، ونالت الاستحسان من المستمعين.

٣- استمر هذا التدريس من عام ١٣٧٢هـ حتى عام ١٤١٧هـ لم ينقطع إلا مدة رئاسته لمحكمة الطائف ثلاث سنين، أو لإجازات يقضيها خارج مكة المشرفة.

وكان الشيخ البسام يحب الفائدة ويجلس من أجلها مع الثقات المسنين ليتلقى عنهم ما لديهم من أخبار، وما عندهم من تجارب، فكان يجالس:الشيخ محمد حسين نصيف وجيه الحجاز، والشيخ محمد سرور الصبان، وسافر معه عدة أسفار يمثلان رابطة العالم الإسلامي حينما كان الشيخ محمد سرور أميناً لها، والشيخ إبراهيم المحمد البسام من أقاربه، والشيخ محمد صالح البسام وهو عمه، والشيخ عبد الرحمن البسام وهو والده، والشيخ سليمان الصالح البسام وهو عمه، الوجيه إبراهيم عبد الرحمن البسام من أقاربه، والعم عبدالرحمن المحمد البسام من أقاربه، والشيخ عبد العزيز المحمد البسام من أقاربه، ومحمد العلي آل عبيد من الرواة الحفاظ، والراوية محمد بن إبراهيم آل معتق.

وكل هؤلاء لهم عناية بالأخبار والتاريخ والأنساب والمترجَم استفاد منهم فائدة كبرى، وسجل عنهم أخباراً قيمة في أخبار نجد.

**أعماله بعد التخرج:**

لما تخرج من الدراسة الجامعية عام ١٣٧٤هـ عمل ما يلي:

**أولاً:** عين قاضياً في المحكمة المستعجلة الثالثة وقوة المجاهدين، فكان قضاؤه في القضايا الجزئية المستعجلة في أعمال مكة، أما في قوة المجاهدين فتبع قضاءه ثلاثة ألوية: الأول والثاني والثالث في جميع قضاياهم حتى في القتل، وفي الأحوال الشخصية.

**ثانياً**: تعين مدرساً رسمياً بالمسجد الحرام فكان يلقي دروساً عامة ودروساً خاصة فيما بين المغرب والعشاء نفع الله بهما، فهي تتسم بالوضوح والموضوعية مما جعلها للعامة والخاصة.

**ثالثاً**: أسست رابطة العالم الإسلامي فصار عضواً في اللجنة الثقافية، كما صار عضواً في موسم الحج فيها لإلقاء المحاضرات ومقابلة وفودها في مقرها بمكة وفي منى.

**رابعاً**: لما غاب إمام المسجد الحرام الشيخ عبد المهمين أبو السمح، كلف بالقيام عنه في صلاة العشاء وصلاة الفجر لمدة ثلاثة أشهر، وأريد منه البقاء إماماً رسمياً فيه ولكنه لم يرغب ذلك؛ لأن الإمامة في المسجد الحرام تتطلب منه مرابطة تامة ومراقبة للوقت، فيشق عليه مع أعماله الأخرى.

**خامساً**: في أول عام ١٣٨٧هـ ترفع رئيساً للمحكمة الكبرى بالطائف، والترفيع والنقل من مجلس القضاء الأعلى الذي كان برئاسة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى، فما كان من المشرف العام على المسجد الحرام الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله تعالى إلا أن استدعاه وأبدى أسفه لبعده عن التدريس في المسجد الحرام، وقال له: إن الحرم سيفقدك وسيفقد دروسك، يعرض بذلك أن يحاول أن يكون مقر عمله القضائي بمكة المكرمة، ولكن الأمر بتعيينه هناك قد نفذ والشيخ عبدالله بن حميد ذلك الوقت ليس في مجلس القضاء، ولما رأى أنه لا أمل في بقائه في مكة زوده بنصائح قيمة لعمله الجديد، ودعا له بالتوفيق.

**سادساً**: رفع ونقل قاضياً في محكمة تمييز الأحكام الشرعية للمنطقة الغربية التي مقرها مكة المكرمة، وذلك في أول عام ١٣٩١هـ فعاد إلى مكة وإلى دروسه في المسجد الحرام وإلى نشاطه في الرابطة، فمكث عدة سنوات قاضياً، ثم رفع على نائب رئيس محكمة التمييز للمنطقة الغربية.

سابعاً: في عام ١٤٠٠هـ رفع رئيساً لمحكمة التمييز المذكورة وقام بها

حتى تمت مدة عمله النظامي، ثم مدد له على سنة ثم تقاعد عام ١٤١٧هـ.

**ثامناً:** بعد ترفيعه من رئاسة محكمة الطائف إلى قضاء محكمة التمييز بمكة المكرمة شغل بعد النقل إلى الآن المناصب التالية:

١ – صار عضواً في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٢ – صار عضواً في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٣ – صار عضواً في مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٤ – صار عضواً في المجلس الأعلى لدار الحديث الخيرية بمكة.

٥ – صار رئيساً للجنة المراقبة الشرعية في هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية.

٦ – صار رئيساً لجمعية المبرة الخيرية بمكة المكرمة.

٧ – صار رئيساً للجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج في مكة المكرمة.

٨ – صار عضواً في اللجنة الشرعية في شركة الراجحي.

٩ – صار عضواً في مجمع الإعجاز العلمي للكتاب والسنة في رابطة العالم الإسلامي.

١٠– صار عضواً في تحديد المشاعر المقدسة ومحارمها.

١١– صار عضواً في تحديد الحرم المكي الشريف ووضع أعلامه على حدوده.

١٢– صار رئيساً للمكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بجدة.

**نشاطاته في الدعوة ونشر العلم:**

١– فقد كان مرجع زملائه في أيام الدراسة في دار التوحيد والكلية بالدروس الفقهية، فهم يعولون عليه فيما يشكل عليهم فيها، وجلس لهم

في دار التوحيد في الفقه يأخذونه عنه.

٢- شرع في التدريس في المسجد الحرام من عام ١٣٧٢هـ حتى الآن ١٤١٧هـ.

٣- شارك في تأسيس النادي الأدبي في دار التوحيد بالطائف،كما شارك في تاسيس ناد أدبي في عنيزة في زمن الصيف وعطلة المدارس إذا عاود للمصيف وكان من أعضائه الأستاذ صالح بن صالح، والشيخ عبدالله العلي النعيم، والأستاذ عبد الله الحلهم، وغيرهم من مثقفي مدينة عنيزة.

٤- كتب في الصحف والمجلات المحلية المقالات الطويلة لتصحيح مفاهيم، أو إبراز فكرة مفيدة، أو الإجابة على أسئلة.

٥- ألف عدة مؤلفات صار لها قبول عند العلماء والقراء سيأتي بيانها إن شاء الله.

٦- ناقش عدة رسائل في جامعة أم القرى للماجستير وللدكتوراة، ونالت مناقشته استحسان السامعين وفيهم العلماء والأدباء والمفكرون من مكة وجدة والقاهرة حتى قال بعضهم: إن هذه مناقشة على مستوى رفيع عالمي.

٧- شارك في عدة ندوات تعقدها الرابطة في موسم الحج وشركاؤه في المحاورات فيها هم كبار العلماء والوجهاء من أمثال الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد، والشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، والشيخ محمد الحركان، والأمير نايف بن عبد العزيز، والشيخ محمود الصواف وغيرهم.

٨- يشارك في كل موسم في إلقاء محاضرة في موسم الحج في مكة المكرمة، ومحاضراته مطبوعة ضمن تلك المحاضرات التي تجمعها الرابطة وتنشرها في كتب مسلسلة، كما يشارك بمحاضرة مناسبة في مخيم منى للرابطة كل عام، ويجلس في مكان خاص في مبناها لإفتاء الحجيج.

٩ - يعمل في اللجنة الثقافية بالرابطة، واللجنة هذه مجموعة من العلماء،

هم مجلس استشاري للرابطة في أمورها العلمية والثقافية، ورئيسها الشيخ إبراهيم الشورى، ومن أعضائها الشيخ عبدالله خياط، والأستاذ أحمد جمال، والشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، والشيخ أحمد علي أسد الله، والأستاذ أحمد باشميل.

١٠ مَثّلَ المملكة العربية السعودية في كثير من المؤتمرات والندوات الإسلامية التي تعقد في بلدان العالم الإسلامي.

١١- كما مَثّلَ رابطة العالم الإسلامي في كثير من المؤتمرات والندوات التي تعقد في بلدان العالم الإسلامي.

ويطول بنا الحديث جداً لو أخذنا في عدها ووصف نشاطه فيها، وقد وجدت في جميع القارات إلا أن أكثرها في قارة آسيا وأفريقيا، وفي أثنائها قابل رؤساء تلك الدول من ملوك وأمراء ورؤساء جمهوريات، واجتمع بالكثير من الوزراء، والأعيان، ورؤساء الجمعيات الإسلامية، وزار الأقليات الإسلامية في تلك البلدان، وصار له معهم مجال في البحث واسع.

**شعره:**

وللشيخ البسام اهتمام جيد جداً بالشعر، ويحفظ منه الكثير مما كان سبباً لمحاولته قرض الشعر، فكتب عدة قصائد حتى عده بعضهم من شعراء نجد، ونورد فيما يلي بعضاً من نظمه:

أَلاَ هل لأيام القصيم رجوع  فإني بها مهما أنست ولوع
وهل لي بأيام مضين بأوبة  تخفف من هم طوته ضلوع
فما طلعت شمس ولا لاح بارق  من الشرق إلا تستفيض دموع
إذا ذكر القلب الحزين مجالساً  بها الهم ينسى والحديث يضوع
دهته جيوش من هموم تتابعت  تضعضع منها الجسم وهو منيع
مجالس أصحاب سعدت بقربهم  وأيام أنس سيرهن سريع
وما ليلها الا كطيف لزائر  تمتع منه والأنام هجوع

**مؤلفاته:**

١ - مجموعة محاضرات وبحوث ألقاها في مواسم رابطة العالم الإسلامي، وبعضها نشر في الصحف، ستجمع لتكون في كتاب أن شاء الله.

٢ - رسالة مضار ومفاسد تقنين الشريعة (ط).

٣ - شرح على كشف الشبهات(ط).

٤ - حاشية على عمدة الفقه(ط).

٥ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. طبع في ثلاثة مجلدات وقد طبع مرات عديدة وترجم إلى عدة لغات.

٦ - الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية(ط).

٧ - الفقه المختار، موسوعة فقهية كبيرة(مخطوط).

٨ - توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام. طبع في ستة مجلدات كبار.

٩ - علماء نجد خلال ثمانية قرون(ط).

١٠- مجموعة تواريخ نجد وأنسابها(مخطوط).

١١- القول الجلي في حكم زكاة الحلي(ط).

١٢- تنبيه ذوي الأبصار عن ما في كتاب الآثار المحمدية من الأضرار (ط).

١٣- الدين الإسلامي كفيل بتحقيق المصالح(ط).

**تلاميذه:**

تلاميذه لا يمكن حصرهم وعدهم، ذلك أن طلاب جامعة أم القرى يقرؤون عليه فوجاً بعد فوج وذلك مدة بقائهم في الجامعة فإذا أخذوا شهاداتهم العالية غدوا إلى أعمالهم في أطراف المملكة ولهذا لم نحرص على تدوين أسمائهم وإنما نذكر هنا أسماء بعضهم: الشيخ عبد العزيز المسند رئيس المعاهد العلمية سابقاً، الشيخ صالح العلي الناصر رئيس قسم الفقه

في جامعة الإمام محمد بن سعود سابقاً، الشيخ عبد العزيز الربيعة، أحد قضاة محكمة التمييز، الشيخ محمد الصالح المرشد، أحد مدرسي الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، الشيخ عبد الرحمن الجار الله من كبار موظفي جامعة الإمام محمد بن سعود، الشيخ عبد الله الخزيم رئيس الشؤون الإسلامية في وزارة المعارف، الأستاذ عبد الله الحصين الكاتب المعروف، هؤلاء كانوا زملاءه في دار التوحيد فدرسوا عليه في الفقه. الشيخ عبد الرحمن الفوزان رئيس ديوان المظالم في الشرقية، الشيخ عبد العزيز بن عبد المحسن آل الشيخ معتمد المعارف في بيشه، الشيخ سعود الشريم الإمام والخطيب في المسجد الحرام، الشيخ الدكتور ناصر العبد الله الميمان أحد مدرسي جامعة أم القرى، الشيخ شائع بن محمد الدوسري أحد الدعاة، الشيخ عبد القادر عبد الوهاب بغدادي أحد كتاب العدل بمكة، الشيخ يوسف بن ردة الحسني أحد قضاة ديوان المظالم، الشيخ زائد الحارثي، أحد قضاة مكة المكرمة، الشيخ عبد العزيز بن منسي الزهراني أحد الدعاة، الشيخ ناصر بن مسفر الزهراني أحد الدعاة، الشيخ محمد بن شرف الحلواني أحد قضاة الطائف، وهؤلاء درسوا عليه دراسة خاصة تارة في المسجد الحرام وأخرى في المسجد الموالي لمنزله. الشيخ خالد بن عبدالله الشمراني من الدعاة، الشيخ حسن محمد الحارثي، الشيخ ذياب بن سعد الغامدي، الشيخ متعب بن مسعود الجعيد، الشيخ خالد بن مسعود الجعيد، صالح مرزوق الحارثي، صالح عثمان العشمري، عبدالرحمن بن محمد الدخيل نائب مدير المعاهد الدينية والكليات. الشيخ الدكتور وليد بن خالد الشايقي، الشيخ الدكتور محمد بن سعيد آل إبراهيم، الشيخ أحمد بن عبدالكريم عاشور، الشيخ محمد بن عبد الكريم المهنا، الشيخ الدكتور صالح بن سليمان الحويس أحد مدرسي جامعة أم القرى، الشيخ محمد بن عبدالله بن ربيعة، الشيخ مساعد بن محمد الحسني، الشيخه سلطان بن معيوض العصيمي، الشيخ أحمد بن عبدالله الغامدي، الشيخ خالد بن سليمان الحويس، أحد

كتاب العدل في مكة المكرمة، الشيخ هاني بن أحمد بن عبد الشكور، الشيخ محمد بن سليمان السريحي، الشيخ علي بن يوسف خميس الزهراني.

**حالته الاجتماعية:**

له ستة ابناء هم عبد الرحمن وقد توفي في حادث مروري في ١٤١٥/١/١١هـ وحزن عليه حزناً عميقاً، والثاني خالد، وهو يعمل في الخطوط السعودية، والثالث بسام وهو مدير إدارة محكمة التمييز للمنطقة الغربية، والرابع طارق ويعمل في الديوان الملكي، والخامس عدنان موظف بالإدعاء العام، والسادس تميم ويدرس الطب ببريطانيا.

وجميع البنين والبنات جامعيون وهم والحمد لله كانوا بررة في أبيهم وقرة عين له.

أبيض

Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood
Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil
Dr. Abdul Kareem Zeidan
Muhammad Taqee Othmani
Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili
Dr. Yusuf Ibn Abdullah Al-Qardhawi
Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed

## Eighth Resolution
## on Income Tax

*Praise be to Almighty Allah.*
*Blessing and peace be on His Prophet Muhammad, after whom there is no prophet and on all those who followed his way of guidance.*

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, during its 17th session, which was held in Makkah Mukarramah between 19-23 Shawwal 1424H (13- 17 December 2003), looked into the issue of income tax (obligatory amount of money imposed by the state on the income of its capable citizens who live under its domain, not in lieu of services they avail of but in order to provide the benefits of general nature).

After having a look at the research papers submitted to the Council on the issue, the Islamic Fiqh Council was of the view that the concerned issue has several aspects that need more research and further study of the issue, hence, it decided not to adopt any resolution on the issue at this stage.

**Signatories:**

Chairman, Islamic Fiqh Council
Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council
Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council
Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

**Members:**

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani

Dr. Mustafa Seeritsh

Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil

Dr. Siddeeq Muhammad Ameen Al-Dhareer

Dr. Muhammad Habeeb Ibn Al-Khojah

**أبيض**

# Income Tax

**Members:**

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani

Dr. Mustafa Seeritsh

Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil

Dr. Siddeeq Muhammad Ameen Al-Dhareer

Dr. Muhammad Habeeb Ibn Al-Khojah

Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood

Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil

Dr. Abdul Kareem Zeidan

Muhammad Taqee Othmani

Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili

Dr. Yusuf Ibn Abdullah Al-Qardhawi

Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed

among the things that can be comprehended. They have also explained in many ways the meaning of these words, however, none of them has said that these words are not Arabic, as the author of this book has pretended.

If these words are among the *Mutashaabihaat* (not clearly intelligible words or passages), then their meaning - as Imam Shafe'i and others have said - cannot be determined except through a Hadith, saying of the Prophet's companion or the consensus of scholars of the Muslim Ummah. Allah says: *"And pursue not that of which you have no knowledge."* (Qur'an, 17:36) Prophet Muhammad (peace be on him) has been reported as saying: "Whoever says anything about the Qur'an without knowledge, should be sure of having a seat in the Hellfire." (Tirmidhi through Ibn Abbas)

The Muslim scholars have a unanimous view that the Qur'an should not be interpreted through mere opinion that has no basis. Therefore, views expressed by this author, who is neither a specialist in the Islamic Shari'ah nor an expert of the ancient Egyptian language, are wrong. He even resorted to change the texts of the Qur'an through changing their pronunciation in order to prove his pretension that these words are not Arabic, and to determine their meaning, which he wants them to be.

The experts of the ancient Egyptian language have described him as an audacious writer, who employed the wrong words to serve his own purpose. Moreover, in the wake of his strange ideas he even showed a disrespect to Allah's Messenger Muhammad (peace be on him) when he described him as a doubtful person, who was moved by his whim. He made similar expressions in his book in several places, which show his disrespect for our Prophet (peace be on him).

The Islamic Fiqh Council calls upon the author to sincerely repent and absolve himself from his wrong views and writings. The Council also cautions that it is not permissible for any Muslim individual, group or institution to adopt this book or sponsor it through publication or any other means.

**Signatories:**

Chairman, Islamic Fiqh Council
Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council
Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council
Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

and imagination in a place where it is inevitable to say anything with evidence and proof, as Almighty Allah says: *"They follow nothing but conjecture and what their own souls desire! Even though there has already come to them guidance from their Lord!"* (Qur'an, 53:23) *"But they have no knowledge therein. They follow nothing but conjecture; and conjecture avails nothing against truth."* (Qur'an, 53:28)

The Council is of the view that what has been stated in this book is, in fact, a saying against God, and is contrary to the Qur'an and Sunnah, as well as to the sayings of the Prophet's companions and commentators of the Qur'an and Sunnah. Allah says: *"We know indeed that they say: "It is a man that teaches him." The tongue of him they wickedly point to is notably foreign, while this is Arabic, pure and clear."* (Qur'an, 16:103)

*"Had We sent this as a Qur'an (in a language) other than Arabic, they would have said: "Why are not its verses explained in detail? What! The Book is in foreign language and the Prophet is an Arab." Say it is a guide and a healing to those who believe; and for those who believe not, it is like deafness in their ears and blindness in their eyes. They are (as it were) being called from a place far distant!"* (Qur'an, 41:44)

*"With it came down the Truthful Spirit to your heart that you may admonish in the perspicuous Arabic tongue."* (Qur'an, 26:193-195)

*"So have We made it (the Qur'an) easy in your own tongue that with it you may give glad tidings to the righteous, and warnings to people given to contention."* (Qur'an, 19:97)

All these texts clearly show that the Qur'an was sent down in the Arabic language, which is also the language of Prophet Muhammad (peace be on him), as Allah says: *"We sent not a messenger except to teach in the language of his own people, in order to make things clear to them."* (Qur'an, 14:4)

The notion derived from what the author has stated in his book is that some of the Qur'an was sent down in a language, which neither the Prophet (peace be on him) nor his companions understood, and which in fact became understandable only after 14 centuries. *"Glory is to Allah! This is a most serious slander."* (Qur'an, 24:16)

The commentators of the Glorious Qur'an since the period of the Prophet's companions are unanimous that these words of the Qur'an are Arabic. In fact, no statement is found to mean that these words are not Arabic. No doubt, they had the difference of opinion on whether these words are among the things whose meanings are known only to Allah, or these words are

## Seventh Resolution
## on Book Entitled
## 'Hieroglyphic Language Explains the Qur'an'

*Praise be to Almighty Allah.*
*Blessing and peace be on His Prophet Muhammad, after whom there is no prophet and on all those who followed his way of guidance.*

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, during its 17th session, held in Makkah Mukarramah between 19-23 Shawwal 1424H (13-17 December 2003) reviewed contents of the letter (ref. No. m/w 4844/8 dated 14/11/1422H) sent by the Saudi Minister of Information to the Grand Mufti of Saudi Arabia, President, the Commission of Senior Scholars, the Board of Religious Researches, Ifta, and Chairman of the MWL Islamic Fiqh Council, and which was referred under ref. No. 2809/2 dated 9/3/1423H to the Secretary-General of the Muslim World League, inquiring about the Shari'ah view on the book 'Hieroglyphic Language Explains the Qur'an' written by Sa'd Abdul Muttalib Al-Adl, after its presentation to the Islamic Fiqh Council for review.

The Council also reviewed the above-mentioned book, in which its author has pretended that openings of the Qur'anic Surahs (chapters), which start with separate alphabetical letters as well as certain words used in the Qur'an are not Arabic, and that they are non-Arabic words taken from the ancient Egyptian language (Hieroglyphic). He also tried in this book to explain the meaning of these words through guess in this language.

The Council was also apprised of a report on the issue, prepared by Member of the Council, Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed.

While condemning such an audacity towards the Book of Almighty Allah, and being surprised to know that this audacity was shown by a person, who professes Islam and can reads the Qur'an in the Arabic language in which it was sent down by Almighty Allah, the Islamic Fiqh Council strongly emphasizes that the contents of the book are nothing but sheer fabrications and hypothetical assumptions, which have no scientific basis.

The author did not adopt a proper scientific methodology to prove his hypothetical assumptions. On the contrary, he resorted to guess, estimation

**أبيض**

# Resolution on Book
# ‘Hieroglyphic Language Explains the Qur’an’

searchers, engineers and technicians, who took part in the symposium. They express their support to the final communiqué and recommendations adopted by the symposium, because they contained the great benefits for the Hajj pilgrims as well as various solutions to deal with the problems faced by them during Hajj.

The Council members also commend the efforts of Saudi Arabia to insure the comfort of the Hajj pilgrims from the days of King Abdul Aziz to the era of the Custodian of the Two Holy Mosques, King Fahd Ibn Abdul Aziz Al-Saud. We pray to Almighty Allah to bless these efforts with success and to guide our steps to the right path.

**Signatories:**

Chairman, Islamic Fiqh Council
Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council
Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council
Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

**Members:**

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani

Dr. Mustafa Seeritsh

Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil

Dr. Siddeeq Muhammad Ameen Al-Dhareer

Dr. Muhammad Habeeb Ibn Al-Khojah

Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood

Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil

Dr. Abdul Kareem Zeidan

Muhammad Taqee Othmani

Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili

Dr. Yusuf Ibn Abdullah Al-Qardhawi

Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed

## Sixth Resolution
## on Recommendations of Symposium
## on Overcrowding in Hajj and How to Resolve It

*Praise be to Almighty Allah.*
*Blessing and peace be on His Prophet Muhammad, after whom there is no prophet and on all those who followed his way of guidance.*

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, during its 17th session, held in Makkah Mukarramah between 19-23 Shawwal 1424H (13-17 December 2003), examined the final communiqué and recommendations issued at the end of the symposium, which was held in Makkah Mukarramah between 25-27 Dhul Qa'dah 1423H (28-30 January 2003) under the theme of 'The Problem of Overcrowding during the Hajj pilgrimage and Its Solutions in the Light of the Islamic Shari'ah.'

The participants of the symposium expressed their appreciation for the constant efforts of Saudi Arabia to reduce the effects of overcrowding during Hajj. They also praised the Saudi government for providing the services to the Hajj pilgrims to enable them perform the rituals of Hajj with peace, security and comfort and to solve the problems, which they face during the performance of their Hajj. The symposium discussed the following aspects of the problem:

1- To identify the causes of overcrowding during Hajj.

2- To present the practical and technical solutions to tackle the problem of overcrowding during Hajj and to reduce its effects.

3- To guide and educate the Hajj pilgrims how to perform the rituals of the Hajj pilgrimage in a proper way.

4- To ensure co-operation among the domestic and external institutions, which work for the Hajj pilgrimage.

5- To ensure co-operation between the information media and the departments responsible for guiding the Hajj pilgrims.

While expressing their happiness over recommendations adopted by the symposium, the Council members extend their profound gratitude and appreciation to the Secretariat-General of the Islamic Fiqh Council, re-

**أبيض**

# Recommendations of Symposium
# on
# Overcrowding in Hajj and How to Resolve It

**Members:**

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani

Dr. Mustafa Seeritsh

Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil

Dr. Siddeeq Muhammad Ameen Al-Dhareer

Dr. Muhammad Habeeb Ibn Al-Khojah

Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood

Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil

Dr. Abdul Kareem Zeidan

Muhammad Taqee Othmani

Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili

Dr. Yusuf Ibn Abdullah Al-Qardhawi

Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed

## Fifth Resolution
## on Hereditary Blood Diseases

*Praise be to Almighty Allah.*
*Blessing and peace be on His Prophet Muhammad, after whom there is no prophet and on all those who followed his way of guidance.*

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League during its 17th session, held in Makkah Mukarramah between 19-23 Shawwal 1424H (13-17 December 2003), examined the issue of the hereditary blood diseases and legality of imposing the medical test for marriage.

After having listened to research papers on the issue, presented by some of the Council members and the concerned specialists as well as after a detailed discussion on the issue by the researchers and specialists, the Council adopted the following resolution:

1- Marriage contract is a contract whose conditions and legal effects have been laid down by Almighty Allah. Therefore, it is not permissible to make any addition to what has already been stated in the Islamic Shari'ah, i.e. making it compulsory before the marriage and its endorsement in the marriage.

2- The Council recommends that the Muslim governments and institutions should create awareness among the general public about importance of the medical test before marriage, and encourage the people for such tests, which should be made easily available to them and should remain a secret among those who are directly involved.

**Signatories:**

Chairman, Islamic Fiqh Council

Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

**أبيض**

# Hereditary Blood Diseases

1- New Heparin with low molecular weight could be utilized for medical treatment, in case, no permissible substitute is available, or the available substitute may prolong the period of the medical treatment.

2- It should not be widely used and its use should be limited to the needed extent. As soon as a pure substitute is available, use of new heparin would be avoided.

3- The Council calls on the ministers of health in the Muslim countries to co-ordinate with pharmaceutical firms that produce heparin and new low molecular weight heparin, to work for manufacturing them from the safe sources such as cows.

**Signatories:**

Chairman, Islamic Fiqh Council

Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

**Members:**

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani

Dr. Mustafa Seeritsh

Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil

Dr. Siddeeq Muhammad Ameen Al-Dhareer

Dr. Muhammad Habeeb Ibn Al-Khojah

Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood

Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil

Dr. Abdul Kareem Zeidan

Muhammad Taqee Othmani

Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili

Dr. Yusuf Ibn Abdullah Al-Qardhawi

Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed

## Fourth Resolution

## on Use of Medicine Containing Impure Substance like Swine and Its Substitute of Less Benefit like New Heparin

*Praise be to Almighty Allah.*
*Blessing and peace be on His Prophet Muhammad, after whom there is no prophet and on all those who followed his way of guidance.*

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, during its 17th session, held in Makkah Mukarramah between 19-23 Shawwal 1424H (13-17 December 2003), looked into the use of medicine that contains impure substance such as swine and it has a substitute, which has less benefit such as new Heparin with low molecular weight.

A number of research papers on the issue were presented and these papers covered the following areas:

1- Heparin is a substance produced by certain cells in the human body. It is normally extracted from livers, lungs and intestines of animals, including cow and swine. Heparin with low molecular weight is made of ordinary Heparin through different chemical methods. Both types of Heparin are utilized for treatment of various diseases, like heart disease, angina pectoris, blood coagulation, etc.

2- Heparin with low molecular weight is extracted from ordinary heparin through chemical methods that produce various new components, which are different from ordinary heparin in their physical and chemical properties and qualities, which scholars of Fiqh (Islamic jurisprudence) describe as *Istehaalah* (transformation).

3- Transformation of impurity into another substance that is different in its properties and qualities, such as transformation of oil into soap and the like, or consumption of a substance through manufacturing as well as change of its essence and qualities is considered as an acceptable method in the Islamic jurisprudence in order to regard it as a substance that is pure and can be utilized for various purposes.

After having detailed discussions on the issue, in the light of the Muslim scholars' views as well as the objectives and requirements of the Islamic Shari'ah, the Council adopted the following resolutions:

**أبيض**

# Use of Medicine Containing Impure Substance like Swine and Its Substitute of Less Benefit like New Heparin

**أبيض**

**Members:**

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani

Dr. Mustafa Seeritsh

Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil

Dr. Siddeeq Muhammad Ameen Al-Dhareer

Dr. Muhammad Habeeb Ibn Al-Khojah

Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood

Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil

Dr. Abdul Kareem Zeidan

Muhammad Taqee Othmani

Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili

Dr. Yusuf Ibn Abdullah Al-Qardhawi

Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed

of the Council members and experts, the Council adopted the following resolutions:

**First:** It is permissible to obtain, develop and utilize the stem cells for medical treatment or lawful scientific research, if the source is also lawful, such as the following:

1- Adults, if they have given permission and they are not exposed to any harm.

2- Children, if their guardians have given permission for some legitimate reason, and at the same time, these children are not exposed to any harm.

3- Placenta and umbilical cord, if the parents have given permission for that.

4- Miscarried foetus, for some lawful treatment purposes, and with the parents' permission. (It may be recalled that the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, during its 12th session adopted the seventh resolution on the cases in which abortion is permissible).

5- Surplus inoculums from the test-tube babies if available and donated by the parents on condition it would not be used for illegal pregnancy.

**Second:** It is not permissible to obtain and utilize the stem cells if the source is unlawful, such as the following:

1- A foetus that was deliberately aborted without any lawful medical reason.

2- Deliberate inoculation of an ovum and spermatozoa of the female and male donors.

3- Therapeutic cloning.

**Signatories:**

Chairman, Islamic Fiqh Council

Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

## Third Resolution
## on Stem Cells

*Praise be to Almighty Allah.*
*Blessing and peace be on His Prophet Muhammad, after whom there is no prophet and on all those who followed his way of guidance.*

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League during its 17th session, held in Makkah Mukarramah between 19-23 Shawwal 1424H (13-17 December 2003), examined the issue of the stem cells i.e. original cells from which the embryo is created, and which have the ability - God willing - to take the form of various kinds of cells belonging to the human body.

Scientists have been able recently to identify and develop these cells for the purpose of various medical treatments and scientific experiments. Hence, it is possible to utilize them for treatment of several diseases, and it is expected that these experiments will have great impact on treatment of many diseases and physical deformities, including the various types of cancer, diabetes, renal and liver failure etc.

**These cells can be taken from the following sources:**

1- The embryo in its early stage - the microbe sphere (blastula) stage, which is the cellular sphere from which the various cells of the human body are formed. However, surplus inoculums from the test-tube babies programmes are considered to be the major source. Moreover, an ovum and spermatozoa donated by female and male may be deliberately inoculated in order to get an inoculation and develop it until it reaches the blastula stage, and then extract the stem cells from it.

2- Miscarried foetus during any stage of pregnancy.

3- Placenta or the umbilical cord.

4- Children and adults.

5- Therapeutic cloning i.e. taking a body cell from an adult human being, extracting its seed in order to insert it in an egg that is free of its seed in order to reach the blastula stage and then to get the stem cells.

After listening to the research papers on this issue as well as to the views

**أبيض**

# Stem Cells

**أبيض**

Dr. Muhammad Habeeb Ibn Al-Khojah

Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood

Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil

Dr. Abdul Kareem Zeidan

Muhammad Taqee Othmani

Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili

Dr. Yusuf Ibn Abdullah Al-Qardhawi

Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed

jurisprudence scholars. The Islamic Fiqh Council in its 15th session has already decided about the legality of this transaction, because it is a full-fledged transaction and its conditions are clearly defined.

There are several differences between these two transactions, which the research papers have explained in detail. The real *Tawarruq* is based on real purchase of a commodity on credit, which is possessed by buyer in the real sense and then he sells it on cash to another person. The difference of amount here in both cases; on credit and on cash does not come under the possession of bank, which went to this transaction to get an increase against its finance for client through formal transactions in most cases. These terms are not found in the above-mentioned transactions, which are used by some banks.

**Second:** The Council calls upon all banks to avoid the prohibited transactions, in compliance with commandment of Almighty Allah. It also appreciates the efforts of the Islamic banks in protecting the Muslim Ummah from usury, and recommend that the real and legitimate transactions are carried out without resorting to the superficial transactions to make them look like real transactions and provide them with increase that goes to financer.

**Signatories:**

Chairman, Islamic Fiqh Council

Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

(with observation on Second Resolution regarding Tawarruq)

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

**Members:**

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani

Dr. Mustafa Seeritsh

Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil

Dr. Siddeeq Muhammad Ameen Al-Dhareer

## Second Resolution
## on Tawarruq As Done by Some Banks

*Praise be to Almighty Allah.*
*Blessing and peace be on His Prophet Muhammad, after whom there is no prophet and on all those who followed his way of guidance.*

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League during its 17th session held in Makkah Mukarramah between 19-23 Shawwal 1424H (13-17 December 2003), looked into the issue of *Tawarruq* as it is presently used by some banks.

Having reviewed and discussed the research papers submitted on the issue, it appeared to the Council that *Tawarruq*, which is currently used by some banks, is described in the following:

It is one of the banking operations, in which, the bank sells a commodity, (which is neither gold nor silver) from the world commodity markets on credit to a client, and then it undertakes through a condition in the contract or through an understanding as customary practice, to sell the same commodity on his behalf to another buyer on cash, and hand over its value amount to that client.

After the thorough discussion and deliberation, the Council reached the following resolution:

**First:** *Tawarruq* as described above is not permissible, due to the following factors and reasons:

1- The seller's commitment in *Tawarruq* to sell commodity by proxy to another buyer or to arrange a buyer, makes the commodity similar to a deal that is legally prohibited, whether the commitment is clearly stated in the contract or it is understood as a customary practice.

2- Such a transaction leads in many cases to a violation of the legal possession, which is essential for validity of the transaction.

3- Such a transaction is actually based on provision of finance with an increase from bank to client in one of its buying and selling transactions, which in the most cases is formal. The bank's purpose behind such a transaction is to get extra money over its finance deal. In fact, such a transaction is different from the real *Tawarruq* that is well-known to the

**أبيض**

# Tawarruq
# As Done by Some Banks

**Members:**

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani

Dr. Mustafa Seeritsh

Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil

Dr. Siddeeq Muhammad Ameen Al-Dhareer

Dr. Muhammad Habeeb Ibn Al-Khojah

Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood

Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil

Dr. Abdul Kareem Zeidan

Muhammad Taqee Othmani

Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili

Dr. Yusuf Ibn Abdullah Al-Qardhawi

Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed

6- To urge the Islamic information media to adopt the Islamic approach in their presentations and publications, and keep away from any thing that causes division among Muslims or contributes in growth of extremism among the Muslim youth, and to call for taking up the challenges that face the Muslim Ummah.

7- To call upon the Muslim scholars to strengthen their ties with the younger generations of the Muslim Ummah in order to enlighten them on the matters of their religion in a moderate way.

8- To urge the ministries of education in the Muslim countries to incorporate in their curricula, the Islamic principles that call for moderation and keep them away from the deviating thought and religious extremism.

9- To urge the Fiqh councils and Shari'ah colleges to co-operate for providing the Muslim youth with adequate knowledge of the Islamic Fiqh in order to protect them against the perverted thought and behavioural deviation.

10- To call upon scholars of the Muslim Ummah to conduct research works and studies, which tackle the deviating thought and religious extremism, and urge the Secretariat-General of the Muslim World League to contribute towards such endeavour.

11- To invite the Muslim intellectuals to take part in the media programmes that deal with the cultural and intellectual problems of the Muslim youth, especially the programmes of dialogue that aim at keeping them away from extremism and deviating thought.

**Signatories:**

Chairman, Islamic Fiqh Council

Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

have rather contributed to distortion of Islam's image in other societies. This situation has been further aggravated by efforts of anti-Islam institutions, which always try to undermine Islam and its followers.

The Islamic Fiqh Council, in pursuance of its desire to meet the challenge and in response to its members' request from the MWL Secretary-General to find out practical ways of confronting it, resolved the following:

1- To urge the Muslim World League (MWL) to speed up the formation of the Muslim Scholars' Forum as directed by the Custodian of the Two Holy Mosques in his address to the Islamic Fiqh Council, and as recommended by the 4th General Islamic Conference held by the MWL, and to prepare an appropriate programme of its aims and activities to deal with the issues and problems of Muslims.

2- To urge the MWL to accelerate the establishment of the World Commission for Co-ordination among major Islamic organizations, and to work out its rules and regulations in accordance with the recommendations adopted by the Organization of Islamic Conference (OIC).

3- To hold an urgent meeting which would be organized by the Muslim World League and participated by the Fiqh councils and Islamic research centres as well as scholars and experts of the Islamic Shari'ah in order to discuss new developments in the life of Muslims, and to reach the following conclusions:

– To agree on a code of conduct on *Fatwa* and how to deal with the individual *Fatwa* on the issues of the Muslim Ummah.

– To clarify certain religious terms and definitions as well as their meanings and implications in order to remove any misconceptions about them. These terms, which should be published and distributed among Muslims, are like *Jama'atul Muslimeen, Attaefah Al-Mansoorah, Darul Islam, Darul Harb, Al-Walaa Wal-Baraa, Al-Jihad, Al-Hiwaar, Huqooq-Wa-Wajibaat Wali Al-Amr.*

– To constitute a preparatory committee in the Muslim World League which would work for preparation of such a meeting in consultation with other concerned Fiqh councils and institutions.

4- To hold a number of specialized symposia on the challenges that face the Muslim countries and minorities.

5- To call upon the Muslim governments to work for application of the Islamic Shari'ah in their countries.

## First Resolution
## on Means of Tackling
## the Perverted Thought

*Praise be to Almighty Allah.*
*Blessing and peace be on His Prophet Muhammad, after whom there is no prophet and on all those who followed his way of guidance.*

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, during its 17th session held between 19-23 Shawwal 1424H (13-17 December 2003), studied the contents of the speech addressed by the Custodian of the Two Holy Mosques, King Fahd Ibn Abdul Aziz to the Muslim scholars, who took part in the session of the Council. His speech referred to dangers of the intellectual deviation, due to ignorance of the Islamic rulings by some of the Muslim youth. The Council after its discussions and deliberations reached the following conclusions:

1- To consider the speech of the Custodian of the Two Holy Mosques King Fahd Ibn Abdul Aziz as a document of the session and to express thank and appreciation of the Islamic Fiqh Council for his care of activities of the Islamic Fiqh Council as well as the affairs of Muslims.

2- The intellectual deviation and consequent terrorist acts take place mostly due to the following reasons:

– Ignorance of the Shari'ah rulings and their exploitation have led some of the Muslim youth to join the bands of aggression, crime and mischief in the land.

– Lack of strong relationship between the religious scholars and the Muslim youth, who did not get proper upbringing and education, have made them attracted to extremists and their perverted thoughts.

– Various ways of deviation from Islam particularly in certain sections of media, have led many to react in a different way and resort to the extremist thought. They turn away from Islam and its teachings of goodwill, love, mutual contact, co-operation, tolerance and compassion among Muslims.

– The Council observed that the terrorist acts committed by such people

**أبيض**

# Resolutions of
# The Islamic Fiqh Council

3- To provide purposeful education and awareness by those who have knowledge and experience and work out practical programmes in this regard.

4- To define certain religious terms such as *Jihad, Darul Harb, Wali Al-Amr* and his rights and duties, as well as the contracts and covenants.

Finally, the Council prayed to Almighty Allah to protect Muslims and their generations from every evil.

**Signatories:**

Chairman, Islamic Fiqh Council

Abdul Aziz Ibn Abdullah Al-Sheikh

Deputy Chairman, Islamic Fiqh Council

Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki

Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi

**Members:**

Dr. Muhammad Rasheed Raghib Qabbani

Dr. Mustafa Seeritsh

Dr. Nasr Fareed Muhammad Wasil

Dr. Siddeeq Muhammad Ameen Al-Dhareer

Dr. Muhammad Habeeb Ibn Al-Khojah

Muhammad Salem Ibn Abdul Wadood

Muhammad Ibn Abdullah Al-Subayil

Dr. Abdul Kareem Zeidan

Muhammad Taqee Othmani

Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuheili

Dr. Yusuf Ibn Abdullah Al-Qardhawi

Dr. Abdussattar Fathallah Sa'eed

people and push them to many unlawful activities.

5- Failure to apply the Islamic Shari'ah in predominantly Muslim societies and adoption of the man-made laws in its place.

6- Lust for domination prompts many adventurers to cause chaos in the society and destabilize the social security in order to achieve their evil ends.

**Fifth:** Consequences of Terrorism

Terrorism is an act of aggression against life, property and religion, and strikes fear in the hearts of innocent people. It depicts the religion as if it allows bloodshed and destruction of properties and as if it rejects the dialogue and does not accept the solution of problems and disputes through peaceful means.

It also portrays Muslims as blood-thirsty, and as if they constitute a threat to the world peace and security, cultural values and human rights. This would produce negative effects on the basic interests of the Muslim Ummah and its vital role to spread peace and security as well as the message of Islam that protects the human rights. It would also undermine the political, economic, commercial, cultural and social relations of Muslims with other people as well as it would put the Muslim minorities into isolation in many countries of the world.

**Sixth:** Shari'ah Ruling on Terrorist Acts

The Islamic Shari'ah enjoins deterrent punishments against the persons, who commit the destructive terrorist acts that include the bombing of housing complexes and other installations, or hijacking of planes, trains and other means of transport with the aim of intimidating the innocent people. (See Qur'an, 4:33)

The Islamic Shari'ah regards such acts among the serious crimes and cardinal sins, and it considers among their perpetrators, all those who take part in these acts with their planning, finance, media and other means of support.

**Seventh:** Means of Protection from Terrorism

1- To take initiative to eliminate the root causes of such crimes through application of the Islamic Shari'ah in the public life.

2- To highlight the grave consequences of the harm inflicted through such acts of violence, destruction and sabotage to the country, nation, society and individuals.

dares to commit any aggression against them or violates their sanctities, is completely different from the prevailing notion about terrorism.

The Council reaffirms in this regard, the following definition of terrorism, which was stated in its previous declaration: “Terrorism is an atrocity committed by individuals, groups or states against the human being (his religion, life, mind, property and honour). It includes all forms of intimidation, harming, threatening and killing without a just cause and all acts of banditry and violence that take place in the wake of an individual or collective criminal plan aimed at spreading the terror among people by exposing their life, liberty or security to danger, including the harm inflicted to the environment or to a public or private utility, or exposing one of the national or natural resources to danger”. In fact, these are the manifestations of mischief in the land, which Almighty Allah has prohibited Muslims to indulge in. (See Qur'an, 28:77)

**Second:** The Council is of the opinion that lack of agreement on a precise definition of terrorism has led to defamation of the definite Shari'ah rulings such as the legitimacy of Jihad as well as the physical punishment within the framework of *Hudood* and *Qisas*. It also led to defamation of people who defend their religion, honour, territory and homeland against occupation, while it is a legitimate right in the heavenly religions as well as in the international laws.

**Third:** The Council condemns the attempts to associate the religion of Islam with terrorism or to accuse its followers, of extremism and violence, for Islam is a religion of mercy, love and peace. (See Qur'an, 21:107, 14:12, 3:159, 7:199, 9:128)

**Fourth:** The Council observed that the causes of extremism and terrorism in some Muslim societies are due to the following:

1- Adherence to individual *Fatwa* leads to confusion and lack of security in the society.

2- Opposition of religion through mockery with an explicit aim of keeping it away from the affairs of day-to-day life, while turning a blind eye to atheists' attitudes towards religion and its followers.

3- Obstacles in the path of propagation of true religion based on the Qur'an and the Sunnah in some societies.

4- Social injustice in certain societies as well as the lack of essential services such as education, health care and employment. Bad economy, lack of work opportunities and unemployment cause a lot of suffering to the

## Makkah Declaration
## on Terrorist Explosions and Threats:
## Causes, Consequences, Legal Opinion and Means of Protection

*Praise be to Almighty Allah.*
*Blessing and peace be on His Prophet Muhammad, after whom there is no prophet and on all those who followed his way of guidance.*

The Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, during its 17th session held in Makkah Mukarramah between 19-23 Shawwal 1424H (13-17 December 2003), discussed the issues related to terrorist explosions and threats: their causes, consequences, legal opinion and means of protection. It also studied the several research papers that pointed to this dangerous disease and cautioned against its grave consequences, beside explaining the Shari'ah viewpoint based on the Qur'an and Sunnah and rooting out this menace from the Muslim societies.

The Council stressed the need to clarify the ruling of the Islamic Shari'ah to both Muslims and non-Muslims, anticipating the grave consequences of such terrorist acts and destructive explosions in the Muslim countries in particular and the world countries in general, because such acts have left behind, a large number of human casualties, serious tragedies and great loss of properties and amenities.

While recalling the Makkah Declaration, adopted on terrorism during its 16th session held in Makkah Mukarramah between 21-26 Shawwal 1422H (5-10 January 2002) and clarifying that the Islamic Shari'ah prohibits such acts and regards their perpetrators as criminals, the Council resolves to issue this declaration as 'Makkah Declaration on Terrorist Explosions and Threats' as the following:

**First:** Since there is no international consensus regarding the definition of terrorism to determine its meaning and implication, the Islamic Fiqh Council calls on the scholars and experts of law, jurisprudence and political science in the world to agree on a precise definition of terrorism so that justice and security are ensured and legitimate rights of all the people are protected.

The Council cautions that the meaning of the verse 60 in chapter 7 of the Holy Qur'an, which calls on Muslims to be strong so that no enemy

**أبيض**

# Makkah Declaration
# on Terrorist Explosions and Threats:
## Causes, Consequences, Legal Opinion and Means of Protection

Finally if somebody inflicts harm to another person and causes the destruction of his hair to the extent that it failed to grow again, then *Diyah* (compensation) will become compulsory for the person, who caused the destruction of the hair.

# Rules of Hair in Purification and Acts of Worship

***By***

***Rawiyah Al-Dhahar***

**Abstract**

The research paper has dealt with the rules of hair in purification and acts of worship. It is clear from this research that the hair of a human being is pure whether the human being is alive or dead, or whether his hair is tied-up or separate.

As regards the thick beard, its outer part only needs to be washed, and it is not necessary to wash the skin under the beard. It is also not necessary to wash the beard's part that is hanging down.

It is sufficient to rub some of the head with water while performing the *Mas'h* (rub with water) of head in *Wudhu* (ablution).

Women are not required to take apart their hair plaits during the purification from menstruation or impurity due the sexual intercourse. They are also not required to take the water to the inner parts of their hair plaits.

It became clear from the research that it is undesirable for a man to pray while his lower garment or his sleeve is rolled up, or the hair of his head is plaited or turned under the turban.

The research also dealt with the amount of hair to be shaved or shortened for a pilgrim to release from his Ihram. As regards the shortening of hair, so it is necessary to shorten the hair of the head from all sides, collectively or separately. It is not sufficient to shorten the quarter of the head hair or take out three hairs only.

It is not permissible for anyone who intends to sacrifice an (*Odhiyah*) animal that he cuts any of his hair or nail during the first ten days of Dhul Hijjah month.

I pray to Almighty Allah to bless me with sincerity and dedication in my words and deeds and enable me as well as my Muslim brethren to benefit from this research.

# Pleading the Case in the Islamic Fiqh: A Juristic Study

***By***
***Dr. Nasser Muhammad Mishri Al-Ghamdi***
***Assistant Professor, Shari'ah and Islamic Studies***
***Um Al-Qura University, Makkah Mukarramah***

## Abstract

The question of 'pleading the case' is among the major issues in the Islamic Fiqh, which is related to the judicial trial. It ends the dispute and resolves the conflict. It is a legitimate right that Islam has guaranteed to the defendant in order to defend his case, because there are people who put up false cases and make wrong claims against others without a just cause. Their motive is to eat up others' money wrongfully and shed their blood without a just cause.

Islam has given this right to the defendant to plead his case and it has made an ultimate obligation on the judges to allow the opponents to defend themselves through the legal means and present evidences and proofs that establish their right against their opponents' claim. Moreover, pleading the case in the lawsuits is among the most important issues that are dealt with by the jury. Hence, it is necessary for judges to understand it properly so that when they pass judgement, they do it after convincing the opponents in the dispute.

This research is a juristic study in which I have explained the meaning of the subject, as well as the difference between the various kinds of lawsuit. In this research, I also discussed its legal status and the relevant proofs, as well as the conditions of its acceptance and its effects. I also presented examples to explain the issues discussed in the research.

In this research, I adopted an academic approach, which I did explain in the preface, and consulted the authentic books of the Islamic Fiqh I also benefited from the recent studies, which mentioned in the conclusion.

silver and other currencies. All these forms are lawful, provided the following are taken into consideration:

In case the price is deferred (not paid in cash) (on credit), the possibility of fluctuation should not be high, especially when it is in the shape of goods or goods basket, since the possibility of high depreciation in such transactions, could lead to risk.

Payment through anything other than the deferred rate should not be stated in the contract as a condition, so as to avoid being considered as a deferred expenditure, which is not permissible, because immediate delivery is conditional in this instant.

2.Agreeing on the standard binding, as a means of dealing with the effects of inflation through such indicators as the cost of living, or gold or silver, or a certain currency, or the rate of the GNP, or interest rate, or the price of a given commodity, or the rate of the price of a certain goods basket.

All these, as a matter of fact, are unlawful, because, on the one hand, lack of knowledge about what conditions may be at the time of payment, may cause high risk, and lead to serious economic damage as a result of imbalance and lack of stability of obligations. In fact, such a process may lead to the shrinkage of business, and retraction of economic life, which, from the religious point of view, are a cause of evil and a source of harm to people.

# The Islamic Orientation of Solutions Proposed to Tackle the Effects of Inflation

By
Dr. Hamzah Hussein Al-Fe'r

**Abstract**

Inflation is considered as one of the major problems that may destabilize the economic structure in the contemporary societies. It symbolizes the constant fall of the money value against commodities and services. Governments, financial bodies and academic institutions have shown the considerable interest in studying the causes of inflation, and trying to propose the appropriate measures to tackle its effects.

A number of bodies and institutions, which are concerned more with the Islamic jurisprudence and economy, have suggested several solutions in the light of the Islamic Shari'ah to tackle this dangerous phenomenon. Numerous conferences and symposia have been held to discuss these solutions, and a number of measures were adopted by them.

This research is an attempt to critically study the subject of inflation in the light of the principles and rules provided in the Islamic Shari'ah. The research consists of two parts:

**One:** Studying the various solutions proposed to remedy the effects of inflation on the commitments that may come up without taking the possibility of currency fluctuation into account. These are of four types: reconciliation, arbitration, the judiciary, general obligation imposed by the government, either on all sectors or some of them.

**Two:** Studying the various solutions proposed to remedy the effects of inflation on obligations, when the possibility of inflation is taken into consideration at the time when the contract is signed. There are two situations:

1. When the contract is concluded in other than currency of the country, whose change is expected, such as concluding the contract in gold,

صفحة بيضاء

# DNA and Its Uses

***By***
***Dr. Nasr Fareed Wasil***
***Former Mufti of Egypt***

**Abstract**

Medicine has achieved great advancement in this age, and scientists have been able to identify the basic structure of the human body and to know more about secrets of the cell and its components.

DNA is one of the new issues in this age, which have serious effects on many aspects of our life i.e. social, medical, economic, legal and religious.

I have presented the definition of DNA and explained the religious ruling about it besides the laying down the conditions of its uses, so it appeared that it is subject to the various religious rulings and different considerations.

I defined the areas where DNA may be used as the following:
To verify a person's identity.
To prove or disprove the lineage.
To prove the crimes and identify the criminals or the suspicious persons.

I reached the conclusion that, in proof of lineage, DNA comes after the legal evidence specified in the Islamic Shari'ah. DNA would be decisive when the various religious evidences of equal importance have a conflicting outcome, hence, it has taken the place of *Qiyafah* (tracking).

In case of an existing marital relationship, lineage can only be denied by *Li'an* (a swearing procedure to prove the marital disloyalty among the married couples), and DNA alone cannot be used to prove the crimes associated with *Hudood* punishments, because it cannot prevent the existence of a suspicion, and *Hudood* punishments are averted due to the presence of a suspicion.

harm, threat, unjustified killing, as well as, all that is associated with armed robbery, highway robbery, and every act of violence or menace that comes in the framework of an individual or collective criminal plan that aims at causing the terror to the people or terrifying them through inflicting harm to them or exposing their life, freedom and security to danger. It also includes, inflicting the damage to environment, private or public properties and facilities, as well as exposing any of the national or natural resources to risk. All of them are the forms of corruption in the land, which Almighty Allah has prohibited."

9- The intention to fight some of the religious rites under the pretext of fighting the terrorism and propagating the tolerance is in itself an ideological terrorism that leads to the growth of terrorism in all its forms and shapes.

10- There are certain causes of terrorism, which include, the suspension of the Islamic Shari'ah and its application, extremism, faulty thinking and obstacles, which are placed in the face of sincere calls for reform.

11- Terrorism can be tackled through various ways, which include, general application of the Islamic Shari'ah, orientation of the Islamic knowledge, clarity and frankness in combating this scourge and better use of certain terms of the Islamic Shari'ah.

12- There is a need to organize a symposium, which is participated by the religious scholars to explain the relevant terminologies of the Islamic Shari'ah in this regard and ensure their proper application.

13- One of the great causes of such scourge is the prevalence of sins and absence of those who reject them. Hence, the most appropriate remedy is the repentance and that is for the sake of Almighty Allah.

I pray to Almighty Allah to protect our Ummah from all evils, and show us the right path.

May Allah bless this endeavour with success and make it beneficial to the author as well as the reader.

# Terrorism and Means of Combating It

***By***
***Sheikh Abdul Aziz Abdullah Al-Sheikh***
***Grand Mufti of Saudi Arabia***

**Abstract**

1- Terrorism is a term used by some countries, which have employed the various media and security means to combat it, however, the meaning of terrorism itself has not been determined so far.

2- The word ‘terrorism’ literally means causing fear, panic or intimidation.

3- Terrorism is a recent term, which was not found in the texts of the Islamic Shari'ah.

4- There is no legal definition of the term 'terrorism' since it was not traditionally found in the texts of the Islamic Shari'ah.

5- The term ‘terrorism’ for the first time, cited during the period of 1789-1799 by the French revolutionaries, and this period was called an ‘era of terrorism’.

6- There is no relationship between Islam and terrorism, and it is proved by the history, religion and rationale.

7- Islam has a record of great precedence for combating the scourge of terrorism.

8- Several definitions of terrorism have come up, however, the most appropriate of them the definition laid down by the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League during its 16th session at Makkah Mukarramah in 1422H. It states that: “Terrorism is the aggression committed by individuals, groups or states against the human being (his religion, mind, property and honour). It includes the kinds of intimidation,

**أبيض**

# Abstract Researeh Papers

total elimination of the phenomenon of smoking. The various orders and circulars have been issued recently for a total prohibition of smoking in certain places, through imposition of heavy fines on smokers as well as strict prevention of the tobacco cultivation and production.

Moreover, the Government of Saudi Arabia has taken those steps in order to protect its citizens, in particular, and Muslims in general against the hazards of smoking. The smoking hazards have been confirmed by the research works done by the medical scientists and pharmacists as well as by the researchworks and Fatwas issued by the Muslim scholars from the varous parts of the world, the most recent of which was issued by Sheikh Ikrimah Sabri, the Mufti of Quds. Due to the importance of this Fatwa, we are reproducing it full in this issue.

The present issue of the IFC Journal also includes also the life-stories of two distinguished scholars and members of the Islamic Fiqh Council, who have recently passed away after spending their life with their dedicated efforts and services for Islam and Muslims, The first of the two was Late Sheikh, Abdullah Ibn Abdul Rahman Al-Bassam, the former Head of the Cessation Court and an outstanding author. The second was the prolific writer, Professor Ahmad Fahmi Abu Sinnah, who had been known for his valuable contribution to the various branches of knowledge. We pray to Almighty Allah to bless them with forgiveness and make their souls rest in Paradise.

Finally, the Editorial Board of the IFC Journal takes this unique opportunity to renew its invitation to the members of the Islamic Fiqh Council, as well as the staff members of universities in the Muslim world and other renowned scholars and researchers to support the Journal with their scholarly researches, useful opinions and suggestions or any other contribution they find it useful.

***Dr, Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi***
**Secretary-General, Islamic Fiqh Council**

# Editorial

*In the Name of Allah, Most Gracious, Most Merciful*

*Praise be to Almighty Allah, Lord of all the worlds.*

*Blessing and peace be on Last of all His Messengers, Prophet Muhammad and all those who followed his guidance.*

The Secretariat of the Islamic Fiqh Council has taken keen interest in all its publications to present the useful research papers on Fiqh and Islamic studies as well as resolutions and Fatwas besides the life-stories of some Muslims scholars. Through its publications, the Secretariat of the Islamic Fiqh Council aims at enlightening the Muslims on the matters of their religion and guiding them to the knowledge of the Islamic Shari'ah as well as finding out the best solutions to their problems. It also aims at leading them to the straight path and citing the many evidences of the Shari'an ability to find appropriate solutions for the issues, which have newly emerged.

Furthermore, the Secretariat intends to provide Muslims with the Islamic Shari'ah instead of the man-made laws, as Almighty Allah says:

*"Say: "This is my Way: I do invite unto Allah - on evidence clear as the seeing with one's eyes - I and whoever follows me."* (Qur'an, 12:108)

*"But no, by Your Lord, they can have no (real) faith, until they make you judge in all disputes between them, and find in their souls no resistance against your decisions, but accept them with the fullest conviction."* (Qur'an, 4:65)

Articles of this issue - like the previous ones - are explaining the Shari'ah rulings on the important questions that have recently emerged such as the DNA and uses, the overcrowding in the Masjid Al-Haraam: causes and solutions, and the Islamic orientation of solutions proposed to tackle the effects of the inflation and pleading the case: a juristic study

The Secretariat of the Council has given much emphasis to the thorough discussion on the bad habit of smoking. It has noticed with satisfaction that people are pleased with the serious steps taken by the Saudi Government in implementation of the gradual programme aimed at the

world can benefit from them.

I pray to Almighty Allah for making this Journal beneficial to all those who want to seek the knowledge of jurisprudence and for rewarding all those who work for this Journal.

***Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki***
**Secretary-General, Muslim World League**

The reports are numerous and well known about the Second Caliph Omar (may Allah be pleased with him), who used to seek advices from the companions of the Prophet (peace be on him) on all the issues, which had no clear references in the Qur'an and Sunnah. This practice was earnestly followed by the Prophet's companions and their successors as well as the Muslim scholars, who came after them.

As the issues related to dealings as well as financial, economic and social rules constantly change in the human history. The Muslim Ummah, always requires the presence of the Muslim jurisprudence scholars, who study these issues in the light of the Qur'an and Sunnah in order to give appropriate rulings. The Fiqh councils, which comprised a number of the prominent religious scholars, jurisprudence experts and thinkers of the Muslim Ummah from parts of the world were established to meet such needs,.

This is what the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, which is considered one of those councils has been doing since its inception. It has so far studied many of those new issues and gave the appropriate Islamic rulings in the light of the Qur'an and Sunnah. The research papers of the Islamic Fiqh Council as well as its resolutions are published regularly in this Journal.

This issue of the IFC Journal - like other issues - contains a select of the research papers and academic studies prepared by a number of the eminent scholars from among the members of the Islamic Fiqh Council, besides other scholars. These research papers have dealt with a number of issues and problems, which have recently emerged and need the appropriate Islamic rulings.

Furthermore, this issue of the IFC Journal contain a number of resolutions that the Council has issued in its previous sessions, besides their translation in the English language, as well as the life-stories of some Muslim scholars, who passed away recently.

However, the research papers published in this Journal represent the views of their authors only and they are not the resolutions of the Islamic Fiqh Council. It is possible that there are other scholars and authors, who may have different views on the same issues. But, we publish them in this Journal so that the scholars and researchers in the various parts of the

The transactions and the related regulations, which generally cover the dealings among the people, often take new forms and shapes with the passage of time. The Qur'an and Sunnah have provided certain rules and regulations that can be applied on every new development that comes up in the human history.

It is incumbent upon Muslims to abide by guidance provided by the Qur'an and Sunnah. However, the things, which are not mentioned in the Qur'an and Sunnah, would be referred to those who have the appropriate religious authority and can infer the rulings in the best interests of Muslims at all times and in all places, provided that such rulings do not contradict any provision of the Qur'an and Sunnah.

This was the practice of Prophet Muhammad (peace be on him) during his lifetime, and also his companions (may Allah be pleased with them) followed this practice after his death. Allah's Messenger (peace be on him) used to assemble his companions, and seek advice from them on the issues that faced the Muslim Ummah.

Likewise, the Guided Caliphs (may Allah be pleased with them) when faced with a new issue and found no clear-cut provision in the Qur'an and Sunnah used to call those had the knowledge of jurisprudence among the Muslims and seek advice from them so that they come out with a unified viewpoint and a sound decision on the concerned issue, whether it was a political, economic or social.

Imam Darami, on authority of Maimoon Ibn Mahran reported that when a disputed is brought to Abu Bakr, he used to look into the Book of Allah. If he found in it a reference to solve the dispute, he gave the ruling accordingly. If he could not find a reference in the Qur'an, but he knew a reference in the Prophet's Sunnah, he gave the ruling accordingly. If he did not find anything in the Prophet's Sunnah, he used to ask Muslims, if any of them knew a ruling from the Prophet on that issue. Perhaps they would assemble there and mention some ruling by the Prophet on the issue, then Abu Bakr would say: Thanks to Allah who made among us one who remembers the Prophet's Sunnah. If they are unable to find any relevant ruling in his Sunnah, he calls the leading Muslims and seeks advice from them. If they reached a consensus, he gave the ruling accordingly. (*Sunan Al-Darami*, 1/58)

## Foreword

*In the Name of Allah, Most Gracious, Most Merciful*

*Praise be to Almighty Allah, Lord of all the worlds.*
*Blessing and peace be on His Prophet Muhammad and all those who followed his way.*

The Islamic Shari'ah is the divine law with which Allah has completed the religion and concluded all the revealed messages. He has chosen it as a final religion for His servants till the end of this world:

"*This day have I perfected your religion for you, completed My favour upon you, and have chosen for you Islam as your religion"* (Qur'an, 5:3)

Almighty Allah has sent down the Islamic Shari'ah, which superseded all the previous religions and abolished their laws:

*"Then We put you on the (right) way of religion: so follow that (way), and follow not the desires of those who know not."* (Qur'an, 45:18)

*"If anyone desires a religion other than Islam, never will it be accepted of him; and in the hereafter, he will be in the ranks of those who have lost."* (Qur'an, 3:85)

In fact the Islamic Shari'ah provides guidance in whatever is needed in this world by the human being in order to live decently specially in relation to creeds and ideologies, worships and dealings, morals and ethics, as well as systems and regulations.

Creeds, worships and ethics have been given in details by Almighty Allah in His Book, the Glorious Qur'an. Prophet Muhammad (peace be on him) has explained them as well in his Sunnah, so there is no need for anybody to change any of them:

*"What! have they partners, who have established for them some religion without the permission of Allah?"* (Qur'an, 42:21)

صفحة بيضاء

# CONTENTS

**- Foreword**

*By Supervisor-General, Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki*

*Secretary–General of the Muslim World League* ..... 13

**- Editorial**

*Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi*

*Secretary–General of the Islamic Fiqh Council* ..... 17

**Abstract Research Papers:**

**- Terrorism and Means of Combating It**

*Sheikh Abdul Aziz Abdullah Al-Sheikh, Grand Mufti of Saudi Arabia* ..... 21

**-DNA and Its Uses**

*Dr. Nasr Fareed Wasil, Former Mufti of Egypt* ..... 23

**- The Islamic Orientation of Solutions to Tackle Inflation**

*Dr. Hamzah Hussein Al-Fe'r* ..... 25

**- Pleading the Case in the Islamic Fiqh: A Juristic Study**

*Dr. Nasser Muhammad Mishri Al-Ghamdi* ..... 27

**- Ruldes of Hair in Purification and Acts of Worship**

*Dr. Rawiyah Al-Dhahar* ..... 29

**Resolutions of the Islamic Fiqh Council:**

**- Makkah Declaration on Terrorist Explosions and Threats:**

Causes, Consequences, Legal Opinion and Means of Protection ..... 31

**- Rerelution of IFC's 17th Session** ..... 37

صفحة بيضاء

# The Islamic Fiqh Council Journal
# Publication Guidelines

1. The Journal publishes the Islamic Fiqh and related research works from inside and outside the Council.
2. Research work submitted for publication should not be an extract from a thesis, published before or submitted elsewhere for publication.
3. Research work submitted for publication must be in-depth, original and serious.
4. Research work submitted for publication must be well documented.
5. Writers must abide by the rules and specifications of academic research.
6. Sources and references must be mentioned in the footnote and on every page.
7. References and their authors must be given at the end of every research work in alphabetical order, stating their place and date of printing as well as publisher's name.
8. Rresearch work must be submitted in its final verson prepared on a computer floppy disk alongwith a printed copy of the research work.
9. Research work must not exceed 50 pages except when it can be divided and published in two issues
10. Researcher must enclose one-page abstract of his research work in Arabic. It is prefered that the abstract is translated into English language too.
11. Research work is evaluated by arbiters selected by the Editorial Board.
12. Introduction of the researcher in not more than 5 lines and in a separate page.
13. Researchers whose research works are approved for publication would be notified accordingly.
14. Researchers whose research works are not accepted for publication, would be notified without stating the reason or returning their research works.
15. After forwarding the research work to the arbiters, the researcher is not entitled to seek its non-publication.
16. Researcher on publication of his research work will receive a nominal remuneration and 10 copies of the Journal.

Legal Deposit No. 21/2739 - ISSN:1319-9781

صفحة بيضاء

قال الله تعالى

وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون

سورة التوبة: ١٢٢

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

متفق عليه

صفحة بيضاء

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL

صفحة بيضاء

The
# *Islamic Fiqh Council*
**Journal**

A Periodical Published by Islamic Fiqh Council
Muslim World League

Supervisor-General
Prof. Dr.
**Abdul Mohsin Al-Turki**
Secretary-General, Muslim World League

Editor-in-Chief
Dr.
**Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi**
Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Editorial Board:

Dr.
**Ali Ibn Abbas Al-Hakami**

Dr.
**Saud Mas'ad Al-Thibaiti**

Dr.
**Ahmed Ibn Abdullah Ibn Humaid**

Dr.
**Adullah Ibn Musleh Al-Thumali**

Dr.
**Othman Ibn Ibrahim Al-Murshid**

Dr.
**Muhammad Ali Al-Qarri Ibn Eid**

**15th Year - Issue No.17**
**1425H / 2004**

Correspondence
may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 537 Makkah
Saudi Arabia
Tel : 560 1276
Fax: 560 1232

E-mail: mwlfiqh@hotmail.com

**Views expressed in the journal represent those of the writers.**

صفحة بيضاء

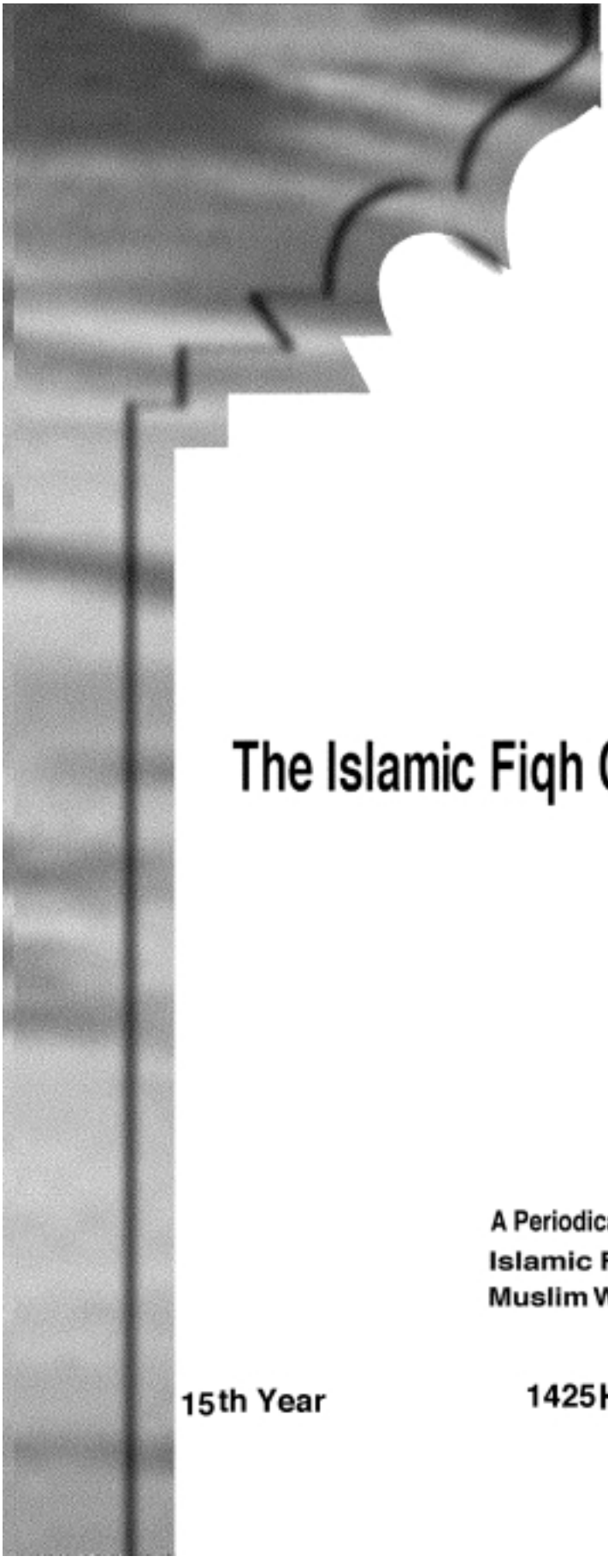

Muslim World League
Islamic Fiqh Council
Makkah Al-Mukarramah

# The Islamic Fiqh Council Journal

A Periodical Published by
Islamic Fiqh Council
Muslim World League

15th Year 1425H/2004 Issue No. 17